

الفصل الخامس : في القبلة

ومباحثه ثلاثة :

الأول : الماهية.

مسألة ١٣٥ : القبلة كانت أولاً بيت المقدس ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يُحِبُّ التوجّه إلى الكعبة ؛ لأنها كانت قبله أبيه إبراهيم عليه السلام ، وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، ويتوجّه إليهما ، فلمّا انتقل إلى المدينة ، تعدّر ذلك ، فبقي سبعة عشر شهراً يصلّي إلى بيت المقدس خاصة ، فدعا أن يحوّل قبلته إلى الكعبة ، وكان يقلّب وجهه وجهه إلى السماء ، وينتظر الوحي فأنزل ا تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ (١) الآية.

وكان الناس بقبا في صلاة الصبح ، فاتاهم آتٍ ، فقال : إنّ رسول ا صلى الله عليه وآله قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فلمستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (٢).

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١١١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٥ - ٥٢٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ و ٢ : ٦١ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨١ ، الموطأ ١ : ١٩٥ - ٦ ، مسند أحمد ٢ : ١٦ و ١١٣ .

مسألة ١٣٦ : القبلة هي الكعبة مع المشاهدة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ ^(١) وإجماع العلماء عليه.

وروى أسامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال : (هذه القبلة) ^(٢) .
ومن كان في حكم المشاهد يجري مجرام كالكائن بمكة وبينه وبين الكعبة حائل لتمكّنه من العلم ، وكذا الأعمى بمكة ، وكذا المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته من غير اجتهاد ؛ لعدم الخطأ في حقه عليه السلام .
وأما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها ، قاله المرتضى ^(٣) ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في أحد القولين ^(٤) ، لقوله تعالى ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ ^(٥) ، لإجماع على الاستقبال الى الكعبة ، ولحديث أسامة ^(٦) .
ومن طريق الخاصة ما روي عن أحدهما عليهما السلام أنّ بني

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٨ - ١٣٣٠ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٩ ، مسند أحمد ٥ : ٢٠١ .

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٩ .

(٤) فتح العزيز ٣ : ٢٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ ، تفسير الرازي ٤ : ١٢٨ ، الام ١ : ٩٤ ، اللباب ١ : ٦٣ و ٦٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٨ ، المغني ١ : ٤٩١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٩ ، المحرر في الفقه ١ : ٥١ و ٥٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١١ - ١١٢ ، نيل الأوطار ٢ : ١٧٩ و ١٨٠ .

(٥) البقرة : ١٤٤ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٨ - ١٣٣٠ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٩ ، مسند أحمد ٥ : ٢٠١ .

عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم : إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ^(١) . وليقين البراءة بالتوجه نحوه.

إذا ثبت هذا فالجهة يريد بها هنا ما يظن أنه الكعبة ، حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح .
وقال أبو حنيفة : المشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس ، والجنوب قبلة لأهل الشام وبالعكس ^(٢) . وهو غلط.

وقال الشافعي في الآخر : الواجب التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد - وبمقال الجرحاني من الحنفية ^(٣) - لقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٤) يعني نحوه.

وهو غلط ؛ لاستلزامه التكليف بالمحال إذ مع البعد يمتنع التوجه إلى عين الكعبة مع صغر حجمها ، وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف ، وقد أجمعنا على صحة صلاة الصف الطويل على خط مستوٍ مع العلم بأن المتوجه إلى الكعبة من كان بقدرها .
وقال الشيخ - وبه قال مالك ^(٥) - : الكعبة قبلة لمن كان في

(١) التهذيب ٢ : ٤٤ - ١٣٨ .

(٢) فتح العزيز ٣ : ٢٤٢ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٠٧ و ٢٠٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٤٢ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٣٥ ، الكفاية ١ : ٢٣٥ ، شرح العناية ١ : ٢٣٥ ، عمدة القارئ ٤ : ١٢٦ ، المغني ١ : ٤٩١ - ٤٩٢ و ٥١٩ ، نيل الأوطار ٢ : ١٨٠ .

(٤) البقرة : ١٤٤ .

(٥) فتح العزيز ٣ : ٢٤٣ ، تفسير الرازي ٤ : ١٢٧ .

المسجد الحرام ، والمسجد قبله لمن كان في الحرم ، والحرم قبله لمن نأى عنه من أهل الدنيا (١) ؛ لما روى مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الكعبة قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله لأهل الآفاق) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا » (٣). ولأن البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه ، لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاوّل ، والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة ، والخروج آت في الحرم فإن أحاب بطلب الجهة فهو جوابنا.

مسألة ١٣٧ : ولا فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه إليها - عند أكثر العلماء (٤) - لعموم الأمر.

وللشيخ رحمه الله قول بأنه يستلقي على قفاه ويصلي إلى البيت المعمور - وهو في السماء الربعية بحذاء الكعبة يسمى بالضراح - بالإيماء (٥) ، لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال : « إن قام لم يكن له قبله ، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء - ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور - ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح

(١) الخلاف ١ : ٢٩٥ مسألة ٤١ ، النهاية : ٦٢ - ٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ١٠ عن ابن عباس .

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ - ٨٤١ ، التهذيب ٢ : ٤٤ - ١٣٩ .

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٨ ، والمحقق في المعتمد : ١٤٤ .

(٥) الخلاف ١ : ٤٤١ مسألة ١٨٨ .

عينيه ، والسجود على نحو ذلك «^(١).

ولم يثبت صحة السند فلا يعوّل عليه مع منافاته للأصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال.

إذا ثبت هذا فإنه يجب عليه أن يبرز بين يديه شيئاً منها وإن قلّ ، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

مسألة ١٣٨ : قال الشيخ : يستحب لأهل العراق ومن والاهم التيلسر قليلاً إلى يسار المصلي^(٣) - وهو بناءً على مذهبه من أن التوجه إلى الحرم - لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال : « لأنّ للكعبة ستة حدود : أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار »^(٤). وسأل المفضل ابن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه فقال : « إن الحجر الأسود لما نزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أفعال ، وعن يسارها ثمانية أميال ، كلّ اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة »^(٥). والروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل.

(١) الكافي ٣ : ٣٩٢ - ٢١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ - ١٥٦٦.

(٢) المجموع ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) النهاية : ٦٣ ، المبسوط للطوسي ١ : ٧٨ ، الخلاف ١ : ٢٩٧ مسألة ٤٢ ظاهر عبارة الشيخ فيها الوجوب لا الاستحباب فلاحظ.

(٤) الكافي ٣ : ٤٨٧ - ٦ ، التهذيب ٢ : ٤٤ - ١٤١.

(٥) الفقيه ١ : ١٧٨ - ٨٤٢ ، التهذيب ٢ : ٤٤ - ١٤٢ ، علل الشرائع : ٣١٨ باب ٣ الحديث ١.

مسألة ١٣٩ : المصلّي خوف الكعبة يستقبل أيّ جدرانها شاء ، وصلاته صحيحة فريضة كانت أو نافلة عند أكثر علمائنا ^(١) - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٢) - خلافاً للشيخ في بعض أقواله ^(٣) ، ولمالك ، وأحمد ^(٤) ، وقد سلف تحقيقه ، وكلّ من قال بصحة الصلاة استقبل أي الجدران شاء.

ولا فرق بين أن يصلّي الى الباب أو غيره (وسواء كان الباب مفتوحاً أو لا ، وسواء كانت له عتبة مرتفعة أو لا) ^(٥) وسواء نصب بين يديه شيئاً أو لا ، عند علمائنا ، خلافاً للشافعي ^(٦) وقد سبق.

فروع :

أ - المصلّي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل أي جدرانها شاء ، وكذا لو كان في حكم المشاهد. ولو تعددوا وأرادوا الاجتماع ففي صلاتهم مستديرين حولها لإشكال ، ولا إشكال لو كانوا منفردين.

ب - لو انهدمت الكعبة - والعياذ با - صحت صلاته خارج العرصة متوجّهاً إليها لامتثال ، ولو وقف فيها وجب أن يبرز بين يديه بعضها ، ولا

-
- (١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٦ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٧ ، والمحقق في المعتمد : ١٤٤ .
(٢) الأم ١ : ٩٨ ، المجموع ٣ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٣٨ ، المذهب للشيرازي ١ : ٧٤ ، اللباب ١ : ١٣٥ ، السراج الوهاج : ٤٠ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢١ .
(٣) الخلاف ١ : ٤٣٩ مسألة ١٨٦ .
(٤) المدونة الكبرى ١ : ٩١ ، الشرح الصغير ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ، الإنصاف ١ : ٤٩٦ ، المجموع ٣ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢١ .
(٥) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (ش) .
(٦) الأم ١ : ٩٨ ، المجموع ١ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٣٨ .

يجب نصب شيء يصلي إليه ، خلافا للشافعي ^(١).

ج - المصلي على جبل أبي قبيس يستقبل هواء البيت ، وكذا كل موضع أرفع من الكعبة.
د - يحب أن يستقبل الكعبة بجميع بلدنه فلو وقف على طرف من أطراف البيت وبعض بدنه خارج عن المحاذاة لم تصح صلاته ، وهو أظهر وجهي الشافعي لصحة نفي الاستقبال ، وإنما استقبل بعض الكعبة ، والآخر : يصح لحصول التوجه بالوجه ^(٢).

هـ - الاجتزاع بالجهة في حق البعيد ، لقما القريب فلا يلبس من التوجه الى عين الكعبة - وبه قال الشافعي ^(٣) - لقوله تعالى : ﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٤) وقال أبو حنيفة : الجهة كافية في القريب والبعيد ^(٥).

فلو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاة الخارج عندنا - خلافاً لأبي حنيفة ^(٦) - ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا آخر المسجد صحت صلاة المتوجه دون الخارج ، وجوزه هنا الشافعي ، لأنهم مع البعد يعدّون مستقبلين ^(٧).
و - المصلي بمكة خارج المسجد إن كان يعاين الكعبة توجه إليها ، فلو سوى محرابه بناءً على المعاينة صلى إليه أبداً ، وإن كان يصلي حيث لا

(١) المجموع ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، الوجيز ١ : ٣٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤.

(٢) المجموع ٣ : ١٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٢ ، الوجيز ١ : ٣٨.

(٣) المجموع ٣ : ١٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤.

(٤) البقرة : ١٤٤.

(٥) شرح فتح القدير ١ : ٢٣٥ ، اللباب ١ : ٦٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٢.

(٦) فتح العزيز ٣ : ٢٢٢.

(٧) فتح العزيز ٣ : ٢٢٣ ، الوجيز ١ : ٣٨.

يمكنه المعاينة وجب أن يصعد على سطح داره إن كان بحيث يشاهد الكعبة ، ويستدل على القبلة إن لم يتمكن.

مسألة ١٤٠ : كل إقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم ، وقد وضع الشارع لهم علامات يستدل بها على القبلة فالعراقي - وهو الذي فيه الحجر - لأهل العراق ومن والاهم. ولأهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي. ولأهل الغرب الى الغربي. ولأهل اليمن الى اليماني.

وعلافة أهل العراق جعل الحدي خلف منكبه الأيمن ، والفجر مولياً لمنكبه الأيسر ، والشفق لمنكبه الأيمن ، وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن مما يلي الأنف. وعلافة الشام جعل بنات نعش حال غيوبتها خلف الأذن اليمنى ، والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ، ومغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف الأيمن. وعلافة المغرب جعل الثريا على اليمين ، والعيوق على اليسار ، والجدي على صفحة الخد الأيسر.

وعلافة اليمن جعل الحدي وقت طلوعه بين العينين ، وسهيل وقت غيوبته بين الكتفين ، والجنوب على مرجع الكتف الأيمن. وأوثق أدلتها النجوم قال تعالى ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) وإمكان ضبطه بخلاف غيره.

وأكدتها القطب الشمالي ، وهو نجم خفيّ حوله أنجم دائرة في أحد

(١) النحل : ١٦ .

طرفها الفرقدان ، وفي الآخر الحدي ، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة ، فيكون الحدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها.

ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل والأزمنة لمن عرفها وعرف كيفية دورلها وحولها مما يلي الفرقدين بنات النعش تدور حولها ، والقطب لا يتغير عن مكانه إلا يسيراً لا يبين عند الحس ، وهو نجم خفي يراه حديد النظر ، إذا استدير في الأرض الشمالية كان مستقبلاً للقبلة ، وينحرف في دمشق وما قاربها الى الشرق قليلاً ، وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه أكثر.

وإن كان بحرّان وما يقاربها اعتدل ، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف ، وفي العراق يجعله بحذاء ظهر أذنه اليمنى على علوّها فيكون مستقبلاً باب الكعبة إلى المقام. والشمس تطلع في المشرق ، وتغرب في المغرب ، وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، وتكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلّي ، وفي الصيف محاذية لقبلة.

والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلّي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلّي أو مائلاً عنها يسيراً ، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاماً ، وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلّي أو قريباً منها وقت الفجر.

ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرون وهي : الشرطين ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجهة ، والزبرة ، والصفرة ، والعوا ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ،

والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت .
منها أربعة عشر دائماً فوق الأرض ، ومثلها تحتها ، فأربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه الى الشمال قليلاً ، أولها الشرطين وآخرها السماك ، وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الى التيامن ، أولها الغفر وآخرها بطن الحوت .
ولكلّ نجم من الشلمية رقيب من اليمانية وإذا طلع أحدها غاب رقيه ، فالقمر ينزل كلّ ليلة بمنزل منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة للثانية الى المنزل الذي يليه ، والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً فيكون عودها الى المنزل للذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية .

وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً ، ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ، وموقت الفجر منها منزلان ، وموقت المغرب منزل ، وسواد الليل اثنا عشر منزلاً ، وكلّها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أنّ أول الشامية وآخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا جعل الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر كان مستقبلاً للكعبة .

وأما الرياح فكثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء :
فالجنوب : تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق ، مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه الى يمينه .

والشمال : مقابلها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال ، مارة الى مهب الجنوب .
والدبور : تهب من الزاوية التي من المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه

المصلي الأيمن ، مارة إلى الزاوية المقابلة لها.
والصبا : مقابلها تهب من ظهر المصلي.
وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن القبلة ، قال : « ضع الجدي في قفاك
وصل » ^(١).

البحث الثاني : فيما يستقبل له

مسألة ١٤١ : يجب الاستقبال في فرائض الصلوات إجماعاً مع التمكن فلو صلى فريضة
غير مستقبل مع قدرته بطلت صلاته ، لقاً للنافلة في الحضر وللقدرتة بالأقرب وجوب
فيها أيضاً - وبه قال الشافعي ^(٢) - لمداممة النبي وأهل بيته عليهم السلام على ذلك.
وقال أبو سعيد من الشافعية : يجوز ترك الاستقبال بالنافلة حضراً ، لأنه يجوز في السفر
لمصلي النافلة ، وهذا موجود في الحضر ^(٣). وهو خطأ ؛ لمداممة النبي صلى الله عليه وآله
على الاستقبال ، والفرق ظاهر بين الحضر والسفر ، فإن الحضر الغالب فيه الكف ، والغالب
في السفر السير.
ولا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب ، وصلاة النذر ، والطواف ، والكسوف ،
والجنائز.
وأما سجود التلاوة ، وسجود الشكر فلا يجب فيه الاستقبال عملاً بالأصل ، وأوجهه
الشافعي ^(٤).

ويجب عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ،

(١) التهذيب ٢ : ٤٥ / ١٤٣ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢١٢ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢١٢ .

(٤) الأم ١ : ٩٣ ، المجموع ٤ : ٦٣ و ٦٨ .

وتغسله ، والصلاة عليه ، ودفنه على ما تقدم البحث فيه ، خلافاً للشافعي ^(١).

ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء.

مسألة ١٤٢ : لا تجوز الصلاة الفريضة على الراحلة اختياراً ؛ لاختلال أمر الاستقبال بلا

خلاف.

وسأل عبد ا بن سنان الصادق عليه السلام يصلي الرجل شيئاً من الفرائض راكباً من غير

ضرورة؟ فقال : « لا » ^(٢).

وإن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال ينشأ من الإتيان بالمأمور به فيخرج عن العهدة.

والمنع للاختلال منتف لا انتفاء سببه ، ومن عموم النهي على الراحلة ^(٣).

وكذا لا تجوز صلاة الجنائز على الراحلة ؛ لأنّ الركن الأعظم فيها القيام ، والأقرب صحة

الصلاة على بعير معقول ، وأرجوحة معلقة بالحبال ، وقد سبق.

ولا تصلّي المنذورة على الراحلة لأنّها فرض عندنا ، وللشافعي وجهان مبنيان على أنّ

المنذورة يسلك بها مسلك الواجبات أو يحمل على أقل ما يتقرب به ^(٤).

وعن أبي حنيفة : أن الصلاة التي ننزلها على وجه الأرض لا تؤدى على الراحلة ، والتي

نذرها وهو راكب تؤدى عليها ^(٥). وليس بشيء.

(١) المجموع ٥ : ١١٦ و ٩ : ٨٦ ، الوجيز ٢ : ٢١٢.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٨ - ٩٥٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٨ - ٩٥٤.

(٤) فتح العزيز ٣ : ٢٠٨ ، الوجيز ١ : ٣٧.

(٥) فتح العزيز ٣ : ٢٠٨.

ولا بأس بالصلاة في السفينة واقفة كانت أو سائرة.

مسألة ١٤٣ : يسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرائض والنوافل إجماعاً لعدم التمكن ، ولقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ^(١) وقال عليه السلام : (إن كان الخوف أشد فصلّوا مستقبلها ومستدبرها) ^(٢) وسيأتي.

ولا يختص الخوف بالقتال بل لو انكسرت السفينة وبقي على لوح منها وخاف الغرق لو ثبت متوجهاً الى القبلة يجوز له ترك الاستقبال. ولا يرخص مطلق القتال بل السائغ.

وكذا يسقط في النوافل سفرراً - للراكب والماشي - وحضراً.

ويجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل إجماعاً حيث توجهت به لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ^(٣) ، ولتمكن صاحب الأوراد من أوراده مع كفاية مصالح السفر.

فروع :

أ - لا يجب حالة القتال الاستقبال في الفريضة سفرراً ، وحضراً ، راكباً كان أو راجلاً - وبه قال الشافعي ^(٤) - لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٣٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٨ وروي عن ابن عمر .

(٣) أمالي الطوسي ٢ : ١٣ ، قرب الإسناد : ١٠ ، تفسير العياشي ١ : ٥٧ - ٨٢ .

(٤) الأم ١ : ٢٢٢ ، المجموع ٣ : ٢٣١ و ٤ : ٤٢٥ - ٤٢٦ ، مختصر المزني : ١٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٩١ ، السراج الوهاج : ٩٣ ، الوجيز ١ : ٦٨ .

رُكْبَانًا ﴿١﴾ قال ابن عمر : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ^(٢). وقال أبو حنيفة : يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال ، أمّا الراجل فلا ^(٣).

ب - يجوز للمريض الصلاة على الراحلة للضرورة ، الدالّ عليها فحوى قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ^(٤) وقول الصادق عليه السلام : « لا يصليّ على الدابة إلّا مريض » ^(٥).
وقال الصادق عليه السلام : « صلى رسول الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر » ^(٦).

ولا تحب عليه إعادة عندنا ؛ لأنه فعل المأمور به ، وكذا لو صلى على لوح ولم يتمكن من الاستقبال.

وقال الشافعي : يعيد ، لأنه ترك القبلة لعذر نادر لا يدوم ^(٧). وليس بحيد ؛ للاشتغال فيخرج عن العهدة.

وكذا المريض للعاجز عن الحركة إذا لم يحد من يصرف وجهه إلى القبلة يصليّ على حسب حاله ولا إعادة عليه عندنا ، خلافاً للشافعي ^(٨).

ج - يجوز التنفل ماشيا لاشتماله على المصلحة الناشئة من مداومة

(١) البقرة : ٢٣٩.

(٢) الأم ١ : ٩٦ و ٢٢٢ ، المجموع ٣ : ٢٣١ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٢ ، أحكام القرآن للكنيا الهلبي ١ : ٢١٨.

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٤٥.

(٤) البقرة : ٢٣٩.

(٥) التهذيب ٣ : ٣٠٨ - ٩٥٢.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٣٢ / ٦٠٢.

(٧) المجموع ٣ : ٢٤٣.

(٨) المجموع ٣ : ٢٤٣.

الطاعة ، ولستيفاء وجوه الانتفاع - وبه قال الشافعي ^(١) - لأنه أحد السيرين ، فلشبهه الراكب ، ولقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(٢) قال الصادق عليه السلام : « إنها نزلت في النافلة » ^(٣).

وقال أبو حنيفة : لا تجوز ماشياً لأنه عمل كثير ^(٤) والضرورة سوغته.

د - الركب في النافلة يتوجه الى حيث توجهت دابته ، لأن علياً عليه السلام كان يوتر على راحلته ، وكذا النبي صلى الله عليه وآله ^(٥) ، ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة دفعاً للخرج ولا في أول الصلاة.

أما الفريضة إذا اضطر الى الصلاة على الراحلة وجب عليه أن يستقبل ما أمكن ، فإن تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الإحرام وجب وإلا فلا.

هـ - يجوز التنفل على الراحلة في السفر - طويله وقصيره - وهو أظهر قولي الشافعي للمقتضي في الطويل ، وله قول : إنه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير ، وهو الذي لا تقصر في مثله الصلاة - وبه قال مالك ^(٦) - لأنها رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح.

وأما الحضر فالأقرب جواز الصلاة نفلاً فيه ركباً ، وبه قال أبو سعيد من

(١) الأم ١ : ٩٧ ، المجموع ٣ : ٢٣٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢١١ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٢ .

(٢) البقرة : ١١٥ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٥٦ - ٥٧ / ٨١ و ٨٢ وانظر النهاية للشيخ الطوسي : ٦٤ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٣٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢١١ .

(٥) قرب الإسناد : ٥٤ ، وانظر صحيح البخاري ١ : ١١٠ ، وسنن النسائي ١ : ٢٤٣ .

(٦) الأم ١ : ٩٧ ، مختصر المزني : ١٣ ، المجموع ٣ : ٢٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ :

٧٦ ، الوجيز ١ : ٣٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٢ ، القوانين الفقهية : ٦٠ ، المنتقى للباجي ١ : ٢٦٩ ، المغني ١ :

٤٨٥ .

الشافعية ، خلافاً للباقيين ^(١).

و - المتنفل في السفر ملشياً لا يجب عليه الاستقبال كالراكب ، وقال الشافعي : يجب في ثلاثة مواضع : حالة تكبيرة الافتتاح ، وركوعه ، وسجوده ^(٢). وإن كان راكباً في كنيسة ^(٣) واسعة جاز أن يصلّي الى غير القبلة للعذر ، خلافاً للشافعي ^(٤).

وإن كانت ضيقة ، أو على قتب ، أو سرج ، أو ظهر فإن كانت واقفة مقطرة صلّي الى حيث ما توجهت لتعذر إدارتها الى القبلة ، وإن كانت مفردة فكذلك ، خلافاً للشافعي ^(٥). وإن كانت سائرة مقطرة افتتح الى جهة سيره ، وإن كانت مفردة صعبة لم يلزمه إدارتها للمشقة ، وكذا إن كانت سهلة ، وللشافعي وجهان ^(٦).

وإن دخل بلد إقامته حاز أن يتنفل على الراحلة - خلافاً للشافعي ^(٧) - وكذا إن كان مجتازاً.

ز - لو صرف وحمل الدابة عن الطريق علمدلاً فأقرب عدم البطلان ، وقال الشافعي : يطل ^(٨). وإن أخطأ فصرفه الى غير الطريق ظناً أنه الطريق أو غلطت الدابة فالصلاة صحيحة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة ، وقال

(١) المجموع ٣ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢١٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٦ .

(٢) الأم ١ : ٩٧ ، المجموع ٣ : ٢٣٧ ، المغني ١ : ٤٨٨ .

(٣) الكنيسة : هي شيء يُغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به . مجمع البحرين ٤ : ١٠٠ « كنس » .

(٤) المجموع ٣ : ٢٣٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٢ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٣ .

(٦) المجموع ٣ : ٢٣٤ و ٢٣٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٣ .

(٧) المجموع ٣ : ٢٣٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٢ - ٦٣ .

(٨) المجموع ٣ : ٢٣٦ ، الوجيز ١ : ٣٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٢ .

الشافعي : إن كثر بطلت ^(١).

ولو كان ظهره في طريقه الى القبلة فركب مقلوباً وجعل وجهه الى القبلة صحت صلاته ؛ لأنه إذا صحت الى غير القبلة فإليها أولى.

وقال بعض الشافعية : لا يصح لأن قبلة المتنفل على الدابة طريقه ^(٢). وهو خطأ ؛ لأنه جعل رخصة.

وراكب التعلّسيف ^(٣) - وهو الهائم الذي لا مقصد له ، بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى - له أن يتنفل في سيره كغيره خلافاً للشافعي ^(٤).

ح - لو اضطر الى الفريضة على الراحلة والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته ، لأنه ترك الإستقبال اختياراً ، وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال.

وقال الشافعي : تبطل مع الطول ، ومع القصر وجهان ^(٥).

ولو كان مطلبه يقتضي الاستدبار لم تبطل صلاته.

ط - يحب على المفترض الاستقبال بتكبيره الافتتاح إن أمكن ، وكذلك باقي الأفعال ، ويسقط مع العذر كالمطاردة ، والدابة الصائلة ، والمتردية.

ي - المصلي على الراحلة يومئ للركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض ، وكذا الماشي.

(١) المجموع ٣ : ٢٣٦ ، الوجيز ١ : ٣٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٢ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٤١ ، الوجيز ١ : ٣٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٢ .

(٣) التعلّسيف : السير على غير علم ولا أثر. لسان العرب ٩ : ٢٤٥ « عسف ».

(٤) المجموع ٣ : ٢٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢١٥ ، الوجيز ١ : ٣٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٣ .

(٥) فتح العزيز ٣ : ٢١٥ و ٢١٦ ، الوجيز ١ : ٣٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦١ و ٦٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٣ .

البحث الثالث : في المستقبل

مسألة ١٤٤ : القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا ، كما أن القادر على العمل بالنص في الأحكام لا يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطأ في الثاني دون الأول. ويحصل اليقين لمن كان معلناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها ، أو نزل شيئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان ، وكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ؛ لليقين بصحة قبلته.

ولو كان الحائل أصلياً كالجبل ولا يمكنه أن يعرف القبلة حتى يصعد الجبل وتمكن منه وجب أن يصعد طلباً لليقين.

وقال الشافعي : يجوز أن يجتهد ويصلي بغلبة الظن. وفي الحادث عنده قولان ^(١). وهل له أن يستقبل الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة ، الوجه ذلك لأنه عندنا من الكعبة. ومنعه بعض الشافعية ، حيث إن كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به ^(٢).

مسألة ١٤٥ : فاقد العلم يجتهد بالأدلة التي وضعها الشارع علامة ، فإن غلب على ظنه الجهة للأمانة بنى عليه بإجماع العلماء ؛ لأنه فعل للمأمور به فخرج عن العهدة ، ولقول للمباقر عليه السلام : « يجزي التحري أبداً إذا لم

(١) المجموع ٣ : ٢١٢ و ٢١٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٥ .

(٢) المجموع ٣ : ١٩٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٦ .

يعلم أين وجه القبلة «^(١).

فلا يجوز للعارف بأحلة القبلة المتمكن من الاستدلال عليها بمطالع النجوم ، وهبوب الرياح ، وغيرها التقليد ، وكذلك الذي لا يعرف أحلة القبلة لكنه إذا عَرَفَ عَرَفَ ؛ لتمكنه من العلم ، بخلاف العامي حيث لا يلزمه تعلّم الفقه ، لأن ذلك يطول زمانه ويشقّ تعلّمه بخلاف دلائل القبلة ، وبه قال الشافعي^(٢).

وأما الذي لا يحسن وإذا عَرَفَ لم يعرف فإنه والأعمى على حدّ واحد ، وللشيخ فيه قولان ، أحدهما : الرجوع الى للعارف والتقليد للثقة^(٣) - وبه قال الشافعي^(٤) - كالعامي في أحكام الشرع ، وله قول آخر ، وهو أن يصلّي الى أربع جهات كالفارق للاجتهاد والتقليد معا^(٥). والأول أقرب لتعذر العلم ، والأصل براءة الذمة من التكليف الزائد ، وقول الثقة يثمر الظن فيصار إليه كلاجتهاد.

وقال داود : إنه يسقط عنه فرض القبلة ويصلّي الى حيث شاء^(٦) لقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^(٧) وهو غلط ؛ لقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٨) والآية نزلت في النافلة.

(١) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٧ ، الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٥ ، التهذيب ٢ : ٤٥ - ١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ - ١٠٨٧.

(٢) المجموع ٣ : ٢٢٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٥ ، الوجيز ١ : ٣٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥.

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٧٩.

(٤) المجموع ٣ : ٢٢٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٩.

(٥) الخلاف ١ : ٣٠٢ المسألة ٤٩.

(٦) حلية العلماء ٢ : ٦٤.

(٧) البقرة : ١١٥.

(٨) البقرة : ١٤٤.

فروع :

أ - تعلّم دلائل القبلة واجب ، وهل هو على الأعيان أو على الكفاية؟ إشكال ، ينشأ من أنه من واجبات الصلاة فيعم كالأركان ، ومن كونه من حقائق مسائل الفقه ، وكلاهما للشافعي ^(١).

ب - إذا اجتهد في صلاة قال الشيخ : يجب التجديد في أخرى ، وهكذا ما لم يعلم بقاء الأمارات ^(٢). وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر : لا يجب ؛ لأن اجتهاده قائم لم يتغير ^(٣).
ج - لو اجتهد فأدى اجتهاده الى جهة فصلّى الى غيرها لم تصح صلاته وإن ظهر أنها القبلة - وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ^(٤) - لأنه لم يفعل المأمور به وهو التوجه الى ما أدى إليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف.

وقال الشيخ في المبسوط ^(٥) - وبه قال أبو يوسف - : يجزيه ^(٦) ، لأن المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد فعل ، كمن شك في إناءين فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان له أنه الطاهر أجزأه.

وهو غلط ، فإنه إن بان له ذلك بعد دخوله في الصلاة لم تصح

(١) المجموع ٣ : ٢٠٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٣٠ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٨١ .

(٣) المجموع ٣ : ٢١٦ ، فتح العزيز ٣ : ٢٤٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ ، الوجيز ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٥٠٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ١١٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٣٦ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٨٠ .

(٦) شرح فتح القدير ١ : ٢٣٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٩ .

صلاته ، وإن كان قبله جاز .

والفرق ظاهر بين الطهارة والصلاة ، فإن الطهارة تقع قبل وجوبها وإنما الواجب منها صحت به الصلاة فإذا علمها في حال وجوبها أجزأه ولم يضره الشك قبل ذلك .

د - الأعمى العاجز يقلد شخصاً مكلفاً ، عدلاً ، عارفاً بأدلة القبلة ، وفي المبسوط : يقلد الصبي والمرأة لحصول الظن ^(١) ، وظاهر قوله في الخلاف : وجوب أربع صلوات ^(٢) . وما قلناه أولى .

هـ - يجوز التعويل على المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين ، ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة ، وهو إجماع . ولو عرف أنها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد .

و - لا يجوز التعويل على قول الكافر والفلسق ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ^(٣) ولا يقبل قول الكافر في شيء إلا في الإذن في دخول الدار ، وفي قبول الهدية ، ولو وجد قبلة للنصارى احتمل الاستدلال بها لغلبة الظن بانتفاء الكذب ، وعدمه للعموم .

ز - لو دخل بلداً خراباً فوجد فيه مساجد ، ومحارب ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلاة إيهلبل يجتهد ، لجواز أن يكون بناء المشركون فإن علم أنه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد .

مسألة ١٤٦ : إذا تعدد المجتهدون فإن اتحدت الجهة جاز أن يصلوا جماعة وفردى ،

وإن اختلفوا صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا - وبه قال

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٨٠ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٠٢ مسألة ٤٩ .

(٣) هود : ١١٣ .

الشافعي (١) - لأنّ العالم بالقبلة ليس له أن يجتهد ، والمجتهد ليس له أن يقلد.
فلو قلّد بعضهم بعضاً بطلت صلاة المأموم قطعاً ؛ لأنّ إمامه إن كان على الحق فلا صلاة له وإلا فصلاة الإمام فاسدة ، ولا يجوز الاقتداء بمن صلاته فاسدة.
وقال أبو ثور : تصح صلاة المأمومين وشبّهه بالواقفين في الكعبة ، ويستقبل كلّ واحد منهم بعض الحيطان فإنّ صلاتهم صحيحة وإن اختلفت الجهة ، ولأنّه لا يقطع بخطأ إمامه وصواب نفسه (٢). ويفارق الواقفين حول الكعبة لأن كلّ واحد منهم مستقبل قطعاً وهنا للمأموم يعتقد خطأ إمامه ، والخطأ وإن لم يقطع به لكنه يقطع بحكمه ، وقول أبي ثور ليس بعيداً كالمصلّين في حال شدة الخوف.

فروع :

أ - لو كانوا في بيت مظلم فاجتهدوا وجمعوا فلما أصبحوا علموا أن كل واحد صلّى إلى جهة أخرى ولم يعلموا إلى أيّ جهة صلّى الإمام فالوجه صحة صلاتهم ؛ لأنّه لم يعلم الخطأ في فعل إمامه ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي (٣).
ب - لو أدى اجتهاد الجملة إلى جهة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين انحرف وبنى على صلاته ونوى الانفراد ، ولو تغير اجتهاد الإمام خاصة انحرف واستمر المأمومون منفردين.

(١) المجموع ٣ : ٢١٤ ، فتح العزيز ٣ : ٢٤٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٥٠٣ .

(٢) المجموع ٣ : ٢١٤ ، المغني ١ : ٥٠٤ .

(٣) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

وللشافعي قول في الأولى بفساد صلاة المأموم بناءً على أن المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة إمامه يستأنف أو يتم؟ قولان ، أما الثانية فلا لأن المأموم لم يختر مخالفة إمامه بل الإمام هو الذي خالفه ، ولو قطع الإمام صلاته عمداً لم تبطل صلاة المأموم ^(١).

ج - لو اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتيلسر لم يكن له الائتمام ؛ لاختلافهما في جهة القبلة ، وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الثاني نله ذلك لقلة الانحراف ^(٢) ، وهما مبنيان على أن الواجب إصابة العين أو الجهة.

د - لو ضاق الوقت إلا عن صلاة وأدى اجتهاد أحدهم إلى جهة جاز للآخر أن يقلده ويأتم به عندنا ، لأن فرضه التخيير ، وهل يجب عليه التقليد حينئذٍ؟ إشكال ينشأ من عدم جواز التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت ، وتخييره مع ضيقه ، ومن حصول ظن بالجهة راجح على التخيير فيتعين اتباعه.

هـ - من فرضه التقليد كالأعمى والجاهل بأدلة القبلة إن لم نوجب عليه الأربع يقلد الأوثق الأعلام بالأدلة لو تعدد المجتهدون ، فإن قلد المفضل فالأقرب المنع ؛ لأنه تركها يغلب على ظنه أن الصواب فيه.

وقال الشافعي : تصح ؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذا لو كان مع غيره ^(٣). وليس بحيد لحصول المعارض الراجح حلالة الاجتماع دون الانفراد فصار كما لو تضاد الدليلان ، ولو تساويا قلد من شاء.

مسألة ١٤٧ : العارف بأدلة القبلة إذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق

(١) الأم ١ : ٩٥ ، المجموع ٣ : ٢٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٢٤٧ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٢٤٧ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٢٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٩ ، المغني ١ : ٥٠٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٤ .

الوقت يتخير إجماعاً إن لم يتمكن من التقليد ، ولو تمكن فإشكال تقدم ، ولا إعادة عليه إن استمر الجهل ، وكذا لو كان ممنوعاً برمد ، أو مرض ، أو غيرهما.

ولو كان الوقت متسعاً ولم يحصل له الظن بعد الاجتهاد فإن كان يرجو حصوله بانكشاف الغيم مثلاً احتمل وجوب للتأخير الى آخر الوقت ثم يتخير ، وجواز التقديم فيصلي إلى أربع جهات كل فريضة ، ذهب إليه علماؤنا ؛ لأن الاستقبال واجب وقد أمكن حصوله بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل أن هؤلاء المخالفين يقولون : إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد. فقال : « ليس كما يقولون ، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه »^(١).

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصلي ما بين المشرق والمغرب ، ويتحرى الوسط ، ثم لا يعيد^(٢) ، لقوله صلى الله عليه وآله : (ما بين المشرق والمغرب قبله)^(٣) ونحن نقول بموجبه على تقدير معرفة المشرق والمغرب.

وقد روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا. قال : « قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبله »^(٤).

ولو ضاق الوقت صلى ثلاثاً ويتخير في الساقطة فإن ضاق صلى اثنتين

(١) التهذيب ٢ : ٤٥ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ - ١٠٨٥ .

(٢) المغني ١ : ٤٩١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٩ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ١٧١ / ٣٤٢ و ١٧٣ / ٣٤٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٣ / ١٠١١ ، سنن الدارقطني ١ :

٢٧٠ و ٢٧١ / ٢ و ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٦ ، التهذيب ٢ : ٤٨ / ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧ / ١٠٩٥ .

فإن ضاق صلى واحدة ، ويتخير في المأتي بها.

مسألة ١٤٨ : لو صلى بالاجتهاد ، أو مع ضيق الوقت ثم تبين الخطأ في الصلاة لمستدرك إن كان الانحراف يسيراً ، لأن ذلك لا يقع عن يقين وإنما هو ظن لأن الجهة الواحدة لا تتبين فيها الكعبة يقيناً ، وهو قول الشافعي ، وله قول آخر : أنه يستأنف لأن صلاة واحدة لا تقع جهتين كالحادثة لا يحكم فيها بحكمين ^(١) ، وإن كان كثيراً استأنف.

ولو ظهر بعد الفراغ فإن كان قد استدبر أعاد الصلاة سواء كان الوقت باقياً أو لا ، اختاره الشيخان ^(٢) ، لما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : « إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حتى يعلم ، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة » ^(٣) والراوي ضعيف.

وقال المرتضى : يعيد في الوقت لا خارجه ^(٤) لأنه في الوقت لم يأت بالمأمور به فيبقى في العهدة ، وبعد الوقت يكون قاضياً ، والأصل عدمه إلاّ بأمر محدد ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا صليت وأنت على غير القبلة ولست بان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة ولنت في الوقت فلأعد ، وإن فلتك فلا تعد » ^(٥) والإطلاق يتناول الاستدبار ، وهو الأقوى عندي.

وقال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، والمزني ، والشافعي في أحد

(١) المجموع ٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٩ .

(٢) المفيد في المقنعة : ١٤ والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨ / ١١٠٠ .

(٤) الناصريات : ٢٣٠ مسألة ٨٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٨٤ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٤٨ / ١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩٠ .

القولين : إذا تبين الخطأ بعد الصلاة لم يعد ^(١) وأطلقوا فلم يفصلوا الى الاستدبار وغيره ، والى الوقت وخروجه ؛ لأن عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل واحد منا يصلي وبين يديه أحجار فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ولأنه صلى الله عليه وآله إليها للعدول فإذا زال العذر لم تجب الإعادة كالحائض.

وفي الآخر للشافعي : يعيد ^(٣) وأطلق لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمر مثله في القضاء فلزمه الإعادة كالحاكم إذا تيقن الخطأ ، والمصلي بمكة.

فروع :

أ - إذا صلى الى ما أداه اجتهاده ثم أعاد الاجتهاد فأداه الى أخرى صلى الثانية الى الجهة الأخرى ولا يعيد الأولى - وبمقال الشافعي ^(٤) - ولا نعلم فيه خلافاً لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ب - لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة لستدار إن كان الانحراف يسيراً وبني ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الأخرى : لا ينتقل ويمضي

(١) المجموع ٣ : ٢٤٣ ، مختصر المزني : ١٣ ، كفاية الأخيار : ١ : ٥٩ ، بداية المجتهد ١ : ١١٢ ، المغني ١ : ٥١٣ و ٥١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٦ ، كشاف القناع ١ : ٣١٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٩ ، اللباب ١ : ٦٤ .
(٢) البقرة : ١١٥ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ١٧٦ / ٣٤٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٧٢ / ٥ ، سنن البيهقي ٢ : ١١ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٤٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٩ ، المغني ١ : ٥١٤ و ٥١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٦ .

(٥) المجموع ٣ : ٢١٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٩ ، المغني ١ : ٥٠٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٧ .

على اجتهاده الأول ، لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ^(١).

وهو غلط ، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلا يجوز للعدول عنها ، وليس نقضاً للاجتهاد بل يعمل في المستقبل كما يعمل في الصلاة الثانية.

ولو كان الانحراف كثيراً استأنف.

ج - لو تغير اجتهاده في الأثناء ولم يؤدّه اجتهاده إلى جهة أخرى بنى على ما مضى من صلاته لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها.

وإن بان له يقين الخطأ في الصلاة ولم يعلم غيرها فإن كان الوقت متسعاً لاستأنف الاجتهاد وإلاّ لستمر على حاله ، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لأنّ الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك.

د - لو صَلَّى باجتهاده فعمي في الأثناء لستمر ، لأنّ اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ، فإن استدار استدرك إن تمكن وإلاّ أبطلها وبحث أو قلّد.

وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فإن ظهر له الصحة أو خفي الأمران لستمر ، لأنه دخل دخولاً مشروعاً.

وقال بعض الجمهور : تبطل مع الخفاء لأن فرضه الاجتهاد ^(٢).

ولو ظهر البطلان استدار إن كان يسيراً وإلاّ استأنف.

هـ - لا فرق بين المسافر والحاضر. وقال أحمد : لو ظهر للحاضر الخطأ في اجتهاده استأنف سواء صَلَّى بدليل أو غيره ، لأنّ الحاضر ليس محل الاجتهاد ^(٣).

(١) المغني ١ : ٥٠١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٧ ، كشف القناع ١ : ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٢٩ ، المغني ١ : ٥١١ - ٥١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٥ .

(٣) المغني ١ : ٥٢٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٥ ، المحرر في الفقيه ١ : ٥٢ ، كشف القناع ١ : ٣١١ .

وقال في الأعمى : إذالكان في حضر فكالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر ،
والمحاريب فإنه إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير ^(١) .
و - لو صَلَّى الأعمى بقول البصير ، فقال له آخر : قد أخطأ بك فإن كان الثاني أعدل
انحرف ، وإن انعكس ، أو تسلويا لستمر ، ولو أخبرمبالخطأ متيقن لستدار إن كان بين
المشرق والمغرب وإلا استأنف.

مسألة ١٤٩ : الأعمى يجب عليه الاستقبال إجماعاً إلا داود فإنه قال : يصلي إلى أي
شاء لأنه عاجز ^(٢) ، وهو خطأ لعموم الأمر ، والعجز ينتفي بالسؤال كالعالمي أو بالصلاة إلى
أربع جهات ؛ ولا يجوز له تقليد الفلسق ، وظاهر مذهب الشافعي : الجواز لانتفاء التهمة في
مثل هذا ^(٣) . والحق خلافه . وله في تقليد الصبي قولان ^(٤) ، والوجه : المنع لأنه ليس من أهل
التكليف ، ويعلم انتفاء الحرج عنه.

مسألة ١٥٠ : من ترك الاستقبال عمداً بطلت صلاته ، وأعاد في الوقت وخارجه ،
بإجماع العلماء لانتفاء شرط الصلاة .
ولو صَلَّى ظاناً ثم ظهر الخطأ فإن كان بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة لستدار ،
ولو تبين بعد فراغه لم يعد إجماعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : (ما بين المشرق والمغرب
قبلة) ^(٥) .

(١) المغني ١ : ٥٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٥ ، كشف القناع ١ : ٣١١ .

(٢) حلية العلماء ٢ : ٦٤ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٠١ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٠٠ ، حلية العلماء ٢ : ٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٦ .

(٥) سنن الترمذي ٢ : ١٧١ و ١٧٣ / ٣٤٢ و ٣٤٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٣ / ١٠١١ ، سنن الدارقطني ١ :
٢٧٠ و ٢٧١ / ١ و ٢ .

ولو بان أنه صَلَّى الى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت ، لأنه أحلّ بشرط الصلاة مع بقاء وقته ، ولو خرج الوقت احتمل مساواته للاستدبار فيعيد ، وعدم القضاء لأنه تكليف ثان والأصل عدمه.

ولما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفرٍ من الأرض في يوم غيم فيصلّي الى غير القبلة ، ويصحى فيعلم أنه صَلَّى الى غير القبلة كيف يصنع؟ قال : « إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن مضى الوقت فحسبه اجتهاده » ^(١).

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يعيد مطلقاً. وللشافعي قولان ^(٢) وقد سبق. قال الشيخ : إذا صَلَّى الى غير القبلة نلسياً ، أو لشبهة أعاد إن كان الوقت باقياً ، ولو كان قد خرج لم يعد ^(٣). فألحقه بالظانّ ، وفيه إشكال.

مسألة ١٥١ : قد بينّا أن المجتهد ليس له أن يقلد بل يجتهد فإن ضاق الوقت فالأقرب له التقليد ، ولو فقد من يقلده صَلَّى الى أيّ جهة شاء ولا إعادة عليه لأنه امتثل المأمور به ، وهو أحد وجوه الشافعي. وله ثان : أنّه يصلي كيف اتفق ثم يجتهد ويقضي. وثالث : أنه لا يصلّي الى أن يتم الاجتهاد وإن خرج الوقت ^(٤).

(١) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٤٧ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩١ .

(٢) اللباب ١ : ٦٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٢ ، المغني ١ : ٥١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٦ ، فتح العزيز ٣ :

٢٣٣ ، السراج الوهاج : ٤٠ ، المجموع ٣ : ٢٢٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ ، الوجيز ١ : ٣٩ .

(٣) النهاية : ٦٤ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٧ و ٢٢٨ ، السراج الوهاج : ٤٠ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٩ .

ولو كان محبوساً أو في ظلمة صلى إلى أربع جهات مع السعة ، ومع الضيق إلى أي جهة شاء. وللشافعي قولان : أحدهما : أنه يقلد ، وفي القضاء وجهان ، والثاني : أنه لا يقلد ويصلي كيف اتفق ويقضي ^(١).

ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتبين الخطأ فلا قضاء عليه. ولو قال للأعمى : الشمس وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لأنه إخبار عن محسوس لا اجتهاد.

مسألة ١٥٢ : تجوز الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً ، والأفضل الشط مع التمكن ، فإن صلى فيها وجب القيام ، والاستقبال مع المكنة ، فإن تعذر القيام والشط صلى جالساً مستقبلاً ، فإن دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة ، فإن تعذر لاستقبال بتكبير الافتتاح ثم يصلي كيف ما دارت ، ويجوز أن يصلي النوافل إلى رأس السفينة إذا تعذر الاستقبال. سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : « إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ، وإن لم تقدروا فصلّوا قياماً ، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحروا القبلة » ^(٢).

وقال سليمان بن خالد : سأله عن الصلاة في السفينة ، فقال : « يصلي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقلمه وليتحرر القبلة بجهده » ، وقال : « يصلي النافلة مستقبلاً صدر

(١) المجموع ٣ : ٢٣٠ ، كفاية الاخيار ١ : ٥٩ ، السراج الوهاج : ٤٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٥ . فتح العزيز ٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤١ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٧٠ / ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٦١ ، قرب الإسناد : ١١ .

السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت «^(١).
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصلّي مختاراً في السفينة قائماً أو قاعداً^(٢).
والحق ما ذكرناه ، وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد^(٣).

(١) التهذيب ٣ : ١٧١ / ٣٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٩.

(٣) المجموع ٣ : ٢٤٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٣ ، الميزان ١ : ١٣٨ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٩.

الفصل السادس : في الأذان والإقامة

ومباحثه أربعة :

الأول : الماهية

مسألة ١٥٣ : الأذان لغة الإعلام ، وشرعاً الإعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة : وهو عند أهل البيت عليهم السلام مستفاد من الوحي على لسان جبرئيل عليه السلام تلقيناً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لَمَّا هَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : حَفِظْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَدْعُ بِلَا لَأَ فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا لَأَ وَعَلَّمَهُ » ^(١) .
ولأنه أمر مشروع مأمور به من النبي صلى الله عليه وآله وقد قال ا تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ^(٢) ولأن الأمور

(١) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٢ ، الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٥ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١٠٩٩ .

(٢) النجم : ٣ و ٤ .

الشرعية منوطة بالمصالح والفتنة (١) البشرية تعجز عن إدراكها ، ولا يعلمها مفصلة إلا ا
تعالى فلا خيرة فيها للنبي صلى الله عليه وآله ، ولأن ما هو أقل منها ذكراً مستفاد من الوحي
فكيف هذا المهم.

وأطبق الجمهور على أنّ محمد بن عبد ا بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد ا بن
زيد قال : لمّا أمر رسول ا صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس
للصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده ، قلت : يا عبد ا أتبيع الناقوس؟
قال : وما تصنع به؟ قلت : ندعو به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟
فقلت له : بلى ، فقال : تقول : ا أكبر إلى آخر الاذان ، ثم لستأخر عني غير بعيد ثم قال :
تقول إذا قمت إلى الصلاة : ا أكبر إلى آخر الإقامة ، فلمّا أصبحت أتيت رسول ا
صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت ، فقال : (إنّها رؤيا حق إن شاء ا تعالى ، فقم مع
بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتاً) فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه
ويؤذن به (٢).

وهذا الحديث مدفوع من وجوه :

أ - اختلاف الرواية فيهم فإن بعضهم روى أن عبد ا بن زيد لمّا أمره النبي
صلى الله عليه وآله بتعليم بلال قال : إئذن لي حتى أؤذن مرّة فأكون أول مؤذن في الإسلام
، فأذن له فأذن (٣).

(١) في نسخة « ش » : والفتنة.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٣٥ / ٤٩٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ - ٧٠٦ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٩ / ١٨٩ ،
سنن الدارمي ١ : ٢٦٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٤٥ / ٥٦ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٠ .

(٣) أورد نحوه أبو داود في سننه ١ : ١٤١ / ٥١٢ وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : ٦٧ - ٦٨ .

- ب - شهادة المرء لنفسه غير مسموعة ، وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه.
- ج - كيف يصح أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله بالناقوس مع أنه صلى الله عليه وآله نسخ شريعة عيسى.
- د - كيف أمر بالناقوس ثم رجع عنه؟! إن كان الأمر به مصلحة لاستحالة نسخه قبل فعله وإلا استحالة أمره به.
- هـ - إن كان أمر بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره إلا بوحي مثله فإن كان الأذان بوحي فهو المطلوب وإلا لزم الخطأ ، وإن لم يكن الأمر بالناقوس بالوحي كان منافياً لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (١).
- و - كيف يصح لاستناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة علامة على لشرف العبادات وأهمها إلى منام من يجوز عليه الغلط؟! والنبي صلى الله عليه وآله لم يلق عليه ، ولا على أجلاء الصحابة.
- ز - أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع الوحي والتنزيل ، وقد نصّوا على أنه بوحي. وقال الباقر عليه السلام : « لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصف الملائكة والنبیون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢). ومثل هذا الذي تعبّد به الملائكة وغيرهم يستحيل استناده إلى الاجتهاد الذي تجوّزونه على النبي صلى الله عليه وآله.

(١) النجم : ٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ١ ، التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤.

مسألة ١٥٤ : والأذان من وكيد السنن إجماعاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون ، وعبد أدى حقاً وحقق مواليه) (١).

وقال عليه السلام : (من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » (٣).

وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أم قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع أ ويطيع مواليه » (٤).

وقال الباقر عليه السلام : « من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له » (٥).

مسألة ١٥٥ : الإلمة أفضل من الأذان وهو أحد قولي الشافعي (٦) لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل الإمامة ولم يشغل بالأذان والإقامة بل قام بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ولأن الإمام يحتاج إلى معرفة أحوال الصلاة

(١) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٧ ، عوالي اللآلي ٤ : ١٦ / ٤١ ، سنن الترمذي ٤ : ٦٩٧ / ٢٥٦٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤١ / ٧٢٨ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٠٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨١ ، التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦ ، ثواب الاعمال : ٥٢ / ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٣ - ١١٢٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٣ ، التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٨ ، ثواب الاعمال : ٥٢ / ١ .

(٦) المجموع ٣ : ٧٨ - ٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٨ ، كفاية الاخير ١ : ٧٠ ، السراج الوهاج : ٣٨ .

والقيام بما تحتاج إليه الإمامة ، وتحصيل الفضيلة ، ولهذا نقل أنه ضامن والمؤذن أمين ^(١) ،
والضامن أكثر عملاً من الأمين فتوايه أكثر ، وفي الآخر : الأذان أفضل ^(٢) لقوله عليه السلام :
(الأئمة ضامناء والمؤذنون لعناء مفأرشدا الأئمة ، وغفر للمؤذنين) ^(٣) [وبه] ^(٤) قال
الشيخ ^(٥).

والإقامة أفضل من الأذان. ويؤيده : شدة تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام
وغير ذلك في الإقامة على الأذان.

مسألة ١٥٦ : وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلاً عند علمائنا : التكبير أربع مرات ،
وكل من الشهادتين ، والدعاء إلى الصلاة ، والى الفلاح ، والى خير العمل ، والتكبير ،
والتهليل مرتان مرتان ؛ لأن الصادق عليه السلام حكى الأذان فقال : « أكبر أكبر أكبر
أكبر أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حي على
الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على
خير العمل ، أكبر أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » ^(٦).

وقال الباقر عليه السلام : « الاذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، الأذان ثمانية عشر
حرفاً. والإقامة سبعة عشر حرفاً » ^(٧) وخالف الجمهور في

(١) أنظر : الهامش (٣) من هذه الصفحة : التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢١.

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، المجموع ٣ : ٨٧ - ٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٣.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٤٣ / ٥١٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٠٢ / ٢٠٧ ، مسند أحمد ٢ : ٣٨٢ ، سنن البيهقي
١ : ٤٣٠.

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، والضمير راجع الى عنوان المسألة.

(٥) الميسوط للطوسي ١ : ٩٨.

(٦) التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٥.

(٧) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٢.

مواضع :

- أ - قال مالك ، وأبو يوسف : التكبير في أوله مرتان ^(١) - ووافقنا الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ^(٢) - لأن عبد ا بن زيد قال له الرجل في المنام : ا أكبر مرتين ^(٣) . وهو غلط ، لما بينا من أن الأذان بوحى إلهي ، وقد روى محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا رسول ا علّمني سنة الأذان . فمسح مقدم رأسه ، وقال : (تقول : ا أكبر) فذكر أربع مرات ^(٤) .
- ب - منع الجمهور من قول : حيّ على خير العمل ^(٥) ، وأطبقت الإمامية على استجابته لتواتر النقل به عن الأئمة عليهم السلام ^(٦) ، والحجة في قولهم .

(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٧ ، بلغة السالك ١ : ٩١ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٥ ، القوانين الفقهية : ٥٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٠ ، سبل السلام ١ : ٢٠٠ .

(٢) الأم ١ : ٨٤ - ٨٥ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٠ ، مختصر المزني : ١٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ٦٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، اللباب ١ : ٥٩ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، المحرر في الفقه ١ : ٣٦ ، العدة شرح العدة : ٦٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٥ ، القوانين الفقهية : ٥٣ - ٥٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٢٤١ - ٢٩ ، وانظر أيضاً سنن الترمذي ١ : ٣٦٠ ذيل الحديث ١٨٩ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٣٦ - ٥٠٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٤ .

(٥) المجموع ٣ : ٩٨ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، المحلى ٣ : ١٤٩ .

(٦) انظر على سبيل المثال : التهذيب ٢ : ٦٠ - ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ - ١١٣٣ .

ج - أطبقت الإمامية على استحباب التهليل مرتين في آخر الأذان ، وخالف فيه الجمهور كافة واقتصروا على المرة ، ^(١) وهو مدفوع بأمر النبي صلى الله عليه وآله بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، رواه أنس ^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان : « لا إله إلا الله لا إله إلا الله » ^(٣) .

وكذا في حديث الباقر عليه السلام لما وصف أذان جبرئيل لما لُسر بالني صلى الله عليه وآله ^(٤) .

مسألة ١٥٧ : الإقامة عندنا سبعة عشر فصلاً كالأذان إلا أنه ينقص التكبير من أولها والتهليل من آخرها مرة ويزيد : (قل قلتم الصلاة) بعد (حي على خير العمل) مرتين - وبه قال أبو حنيفة ^(٥) - لما رواه أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الإقامة سبع عشر كلمة ^(٦) ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « والإقامة مثني مثني » ^(٧) .

(١) مختصر المزني : ١٢ ، المغني : ١ : ٤٥٠ ، المهذب للشيرازي : ١ : ٦٣ ، مغني المحتاج : ١ : ١٣٥ ، الشرح الصغير : ١ : ٩٢ ، المدونة الكبرى : ١ : ٥٧ ، العدة شرح العمدة : ٦١ ، القوانين الفقهية : ٥٤ ، المحلى : ٣ : ١٥٠ .
(٢) صحيح البخاري : ١ : ١٥٧ ، صحيح مسلم : ١ : ٢٨٦ - ٣٧٨ ، سنن ابن ماجه : ١ : ٢٤١ - ٧٢٩ ، سنن الترمذي : ١ : ٣٦٩ - ٣٧٠ - ١٩٣ ، سنن الدارمي : ١ : ٢٧٠ ، سنن أبي داود : ١ : ١٤١ - ٥٠٨ ، سنن النسائي : ٣ : ٢ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٥٩ - ٢٠٩ ، الاستبصار : ١ : ٣٠٥ - ١١٣٣ .

(٤) التهذيب : ٢ : ٦٠ - ٢١٠ ، الاستبصار : ١ : ٣٠٥ - ١١٣٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي : ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع : ١ : ١٤٨ ، اللباب : ١ : ٥٩ ، المجموع : ٣ : ٩٤ ، فتح العزيز : ٣ : ١٥٨ ، ، المغني : ١ : ٤٥١ ، بداية المجتهد : ١ : ١١٠ ، القوانين الفقهية : ٥٥ .

(٦) سنن الترمذي : ١ : ٣٦٧ - ١٩٢ ، سنن ابن ماجه : ١ : ٢٣٥ - ٧٠٩ ، سنن النسائي : ٢ : ٤ ، سنن الدارمي : ١ : ٢٧١ .

(٧) الكافي : ٣ : ٣٠٣ - ٤ ، التهذيب : ٢ : ٦٢ - ٢١٧ ، الاستبصار : ١ : ٣٠٧ - ١١٤١ .

وقال الشافعي : الإقامة أحد عشر كلمة ، التكبير مرتان ، والشهادتان مرتان ، والدعاء إلى الصلاة مرة ، والدعاء إلى الفلاح مرة ، والإقامة مرتان ، والتكبير مرتان ، والتهليل مرة. وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(١).

قال ابن المنذر : وهو مذهب عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ^(٢) ، لأن أنساً روى أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يوتر الإقامة ^(٣) ، وهو استناد إلى المنام الذي ضعفناه.

وللشافعي في التقديم : أنها عشر كلمات. فجعل الإقامة مرة. وبه قال مالك ، وداود ^(٤) للحديث ^(٥) وقد بينا ضعفه.

مسألة ١٥٨ : قد ورد عندنا استحباب التكبير في آخر الأذان أربع مرات

(١) المغني ١ : ٤٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣١ - ٤٣٢ ، مسائل أحمد : ٢٧ ، العدة شرح العمدة : ٦٠ ، الأم ١ : ٨٥ ، المجموع ٣ : ٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٦١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ ، بداية المجتهد ١ : ١١٠ ، القوانين الفقهية : ٥٥.

(٢) المجموع ٣ : ٩٤ وفيه : البيهقي بدل ابن المنذر فلاحظ.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٥٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٦ - ٣٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤١ - ٧٢٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٦٩ - ٣٧٠ - ١٩٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٤١ - ٥٠٨ ، سنن النسائي ٢ : ٣.

(٤) المجموع ٣ : ٩٢ و ٩٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٦١ و ١٦٢ ، المدونة الكبرى ١ : ٥٨ ، بداية المجتهد ١ : ١١٠ ، القوانين الفقهية : ٥٥ ، المغني ١ : ٤٥٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٦ / ٣٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤١ / ٧٢٩ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٠. سنن الترمذي ١ : ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١٩٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٤١ / ٥٠٨ ، سنن النسائي ٢ : ٣.

كأوليه ، وللباقى كما تقدم ^(١) ، وروى أيضا لاستحباب التكبير في أول الإقامة أربعاً ، وفي آخرها أربعاً ، والتلهيل في آخرها مرتين ^(٢) مقال الشيخ : ولو عمل عمل بئلك لم يكن مأثوماً ، فلقاً ما روى في شواذ الأخبار من قول : « أن علياً ولياً » ، وآل محمد خير البرية « فمما لا يعمل عليه في الأذان فمن عمل به كان مخطئاً » ^(٣).

ويحوز في حال الاستعجال ، والسفر إفراد الفصول ، جمعاً بين فضيلة الأذان وإزالة المشقة عن المسافر والمستعجل ، لما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال : رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة؟ فقال : « لا بأس به إذا كنت مستعجلاً » ^(٤).

وقال الباقر عليه السلام : « الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً ، والإقامة واحدة » ^(٥).

تذنيب : تشية الإقامة أفضل من إفراد الأذان والإقامة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لأن أقيم مثني مثني أحب إليّ من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً » ^(٦).

مسألة ١٥٩ : يكره الترجيع عند علمائنا - وهو تكرار الشهادتين مرتين في

(١) مصباح المتعبد : ٢٦ .

(٢) مصباح المتعبد : ٢٦ .

(٣) النهاية : ٦٩ . وقال في المبسوط ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٢ .

الأذان ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ^(١) .
وربما قال أبو حنيفة : إنه بدعة ^(٢) . وهو جيد عندي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال :
(الأذان مثني) ^(٣) ولم يذكر الترجيع عبد ا بن زيد الذي أسندوا الأذان إليه ^(٤) .
ومن طريق الخاصة حكاية الباقر والصادق عليهما السلام صفة الأذان ولم يذكر الترجيع ^(٥) .

وقال الشافعي ، ومالك : بلسن حباه ^(٦) ، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : إن رجع
فلا بأس وإن ترك فلا بأس ^(٧) ، حتى أن للشافعي قولين في الاعتداد بالأذان مع تركه ^(٨) لأن
أبا محذورة قال : علّمني رسول ا صلى الله عليه وآله سنة الأذان ثم تقول : أشهد أن لا إله
إلا ا . فذكر مرتين ، أشهد أن محمداً رسول ا فذكر مرتين ، تخفض بها صوتك ، ثم

-
- (١) المغني ١ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٠ ، العدة شرح العمدة : ٦٠ ، المحرر في الفقه ١ : ٣٦ ، المبسوط
للسرخسي ١ : ١٢٨ .
(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا .
(٣) أنظر سنن النسائي ٢ : ٣ .
(٤) سنن أبي داود ١ : ١٣٥ / ٤٩٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ / ٧٠٦ ، سنن الدارمي ١ : ٢٦٨ ، سنن الترمذي
١ : ٣٥٩ / ١٨٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٤١ / ٢٩ .
(٥) التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ و ٢١١ و ٦١ / ٢١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٣ و ١١٣٤ .
(٦) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع ٣ : ٩١ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ ، السراج الوهاج
: ٣٧ ، الميزان ١ : ١٣٣ ، مبداء المجتهد ١ : ١٠٥ ، بلغة السالك ١ : ٩٢ ، المنتقى ١ : ١٣٥ ، القوانين
الفقهية : ٥٣ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٨ .
(٧) مسائل أحمد : ٢٧ ، العدة شرح العمدة : ٦١ ، الانصاف ١ : ٤١٣ .
(٨) المجموع ٣ : ٩١ - ٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٨ .

ترفع صوتك بالشهادة لشهد أن لا إله إلا الله . فذكر مرتين ، لشهد أن محمداً رسول الله . فذكر مرتين ^(١) .

وليس حجة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل به ذلك ليقر بالشهادتين لأنه كان يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله مستهزئاً فسمع النبي صلى الله عليه وآله صوته فدعاه فأمره بالأذان قال : ولا شيء عندي ولا أنقص من النبي صلى الله عليه وآله ولا مما يأمرني به ^(٢) فقصد النبي صلى الله عليه وآله نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك ، ولم يوجد هذا في أمر بلال ولا غيره ممن كان ثابتاً بالإسلام.

تتلمذ : قال الشيخ : لو أراد المؤذن تنبيه غيره جاز له تكرار الشهادتين مرتين ^(٣) لقول الصادق عليه السلام : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة ، أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان لئلاً ليجمعهم لم يكن بمبأس » ^(٤) .

مسألة ١٦٠ : التشويب عندنا بدعة ، وهو قول الصلاة خير من النوم ، في شيء من الصلوات - وبه قال الشافعي في الجديد ^(٥) - لأن عبد الله بن زيد لم

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٨٧ / ٣٧٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٦ / ٥٠٠ ، سنن النسائي ٢ : ٦ ، مسند أحمد ٣ :

٤٠٨ - ٤٠٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٣٣ / ١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٤ / ٧٠٨ ، مسند أحمد ٣ : ٤٠٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٣٣ / ١ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٩٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٤ ، التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٩ .

(٥) الأم ١ : ٨٥ ، المجموع ٣ : ٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٩ ، مختصر المزني ١٢ : ١ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ .

يحكه في أذانه ^(١) ، وأهل البيت عليهم السلام لمّا حكوا أذان الملك لم يذكره ^(٢) .
وقال الشافعي في القديم : بلستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة. وبه قال
مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٣) لأنّ أبا محذور قال : لما
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعد قوله حي على الفلاح : فإن كانت صلاة
الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ^(٤) .
وهو معارض بإنكار الشافعي - في كتاب لاستقبال القبلة - للتثويب وقال : إنّ أبا محذورة
لم يحكه ^(٥) . قال أبو بكر بن المنذر : هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه
المسألة فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محذورة.
وعن أبي حنيفة رويات : إحداهما كقول الشافعي في القديم ^(٦) ، وللثانية : لأنه يقول بين
الأذان والإقامة : حي على الصلاة حي على

(١) سنن أبي داود ١ : ١٣٥ / ٤٩٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ / ٧٠٦ ، سنن الدارمي ١ : ٢٦٨ ، مسند احمد
٤ : ٤٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ .

(٣) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع ٣ : ٩٢ و ٩٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٩ ، الوجيز ١ : ٣٦ ، المدونة الكبرى ١ :
٥٧ ، المنتقى ١ : ١٣٥ ، الشرح الصغير ١ : ٩١ ، القوانين الفقهية : ٥٤ ، المغني ١ : ٤٥٣ - ٤٥٤ ، الشرح
الكبير ١ : ٤٣٣ ، مسائل أحمد : ٢٧ ، العدة شرح العمدة : ٦٢ ، المحرر في الفقه ١ : ٣٦ .

(٤) مسند احمد ٣ : ٤٠٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٦ / ٥٠٠ ، سنن النسائي ٢ : ٧ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٣٤
٣ / ٢٣٥ / ٤ .

(٥) فتح العزيز ٣ : ١٧٠ .

(٦) فتح العزيز ٣ : ١٧٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ ، اللباب ١ : ٥٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٢ ، الهداية
للمرغيناني ١ : ٤١ .

الفلاح ^(١) ، ولثلاثة : أن الأولى في نفس الأذان ، ولثلاثية بعده ^(٢) ، والرابعة : أنه يقول : الصلاة خير من النوم بين الأذان والإقامة ^(٣) ، لأن بلالاً كان إذا أذن أتى رسولاً صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، ثم قال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، يرحمك الله ^(٤) . وأذن بلال يوماً ، فتأخر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء إلى باب الحجرة ، فقبل : إنه نائم فنادى بلال الصلاة خير من النوم مرتين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأقره عليه ^(٥) .

وهذا كله باطل عندنا ؛ لأنه ليس للنبي صلى الله عليه وآله أن يجتهد في الأحكام ، بل يأخذها بالوحي لا بالاستحسان.

فروع :

أ - كماله لا تثويب في الصباح عندنا فكذا في غيره ، وبني غيره ذهب أكثر العلماء ^(٦) ، لأن ابن عمر دخل مسجداً يصلي فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج عنه فقيل له : إلى أين تخرج؟ فقال : أخرجتني البدعة ^(٧) .

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ و ١٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٣ : ١٧٢ ، المغني ١ : ٤٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٣ .

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، رحمة الأمة ١ : ٣٦ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٣٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ٧١٦ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٠ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٢ ، المحرر في الحديث ١ : ١٦٥ ذيل الحديث ١٧٨ .

(٦) منهم : ابنا قدامة في المغني ١ : ٤٥٤ ، والشرح الكبير ١ : ٤٣٣ .

(٧) أورده ابنا قدامة في المغني ١ : ٤٥٤ ، والشرح الكبير ١ : ٤٣٣ .

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي لاستحبابه في العشاء ؛ لأنه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة ^(١).

وقال النخعي : إنه مستحب في جميع الصلوات ؛ لأن ما يسن في الأذان لصلاة يسن لجميع الصلوات كسائر الألفاظ ^(٢).

والأصل في الأول ، والعلة في الثاني ممنوعان.

ب - لا يستحب أن يقول بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة حي على الفلاح - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأن عمر قدّم مكة فأتاه أبو محذورة وقد أذن فقال : الصلّوا أمير المؤمنين حي على الصلاة ، حي على الفلاح فقال : ويحك أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا ^(٤).

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه سئل عن التسليم على الأمراء فقال : أول من أحدثه معلومة وأقره عمر بن عبد العزيز ^(٥) ، وقال النخعي : إن للناس أحدثوا حي على الصلاة حي على الفلاح وليس بسنة ^(٦) ، وقال عليه السلام : (كل محدث بدعة) ^(٧).

ج - التثويب : الرجوع ، فالمؤذن يقول : حي على الصلاة ، ثم عاد بقوله : الصلاة خير من النوم ، إلى الدعاء إلى الصلاة ، وحيّ معناه : هلمّ ، ويقرن

(١) المجموع ٣ : ٩٨ ، الميزان ١ : ١٣٣ ، رحمة الأمة ١ : ٣٦ ، المحلى ٣ : ١٦١ .

(٢) المجموع ٣ : ٩٨ ، الميزان ١ : ١٣٣ ، رحمة الأمة ١ : ٣٦ .

(٣) حكاه الشيخ الطوسي عنه في الخلاف ١ : ٢٨٩ مسألة ٣٣ .

(٤) كنز العمال ٨ : ٣٤٠ - ٢٣١٦٨ .

(٥) انظر كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري : ١٦٤ .

(٦) لم نعر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا .

(٧) سنن ابن ماجه ١ : ١٨ / ٤٦ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٨ - ١٨٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٢١٤ .

بـ (على) و (الى) معاً ، والفلاح : البقاء والدوام وهو ثواب الصلاة.

مسألة ١٦١ : الترتيب شرط في الاذان والإقامة لأتتبعهما أمران شرعيان فيقفان على مولده ولقول الصادق عليه السلام : « من سهى في الاذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره » ^(١) ولأن الاذان يتميز بترتيبه عن جميع الأذكار فإذا لم يترتب له لم يعلم أنه أذان ولم تحصل الفائدة ؛ وبه قال الشافعي ^(٢).

مسألة ١٦٢ : يكره الكلام خلال الاذان والإقامة لئلا ينقطع توالي ألفاظه ، فإن تكلم في الاذان لم يُعده ، عامداً كان أو ساهياً - وبه قال الشافعي - لأن الكلام لا يقطع الخطبة وهي لك من الاذان ^(٣) ، وحكي عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر بحاحته في أذنه وكانله صحبة ^(٤). وللشافعي قول باستحباب إعادة الاذان ^(٥).

فروع :

- أ - لو طال الكلام حتى خرج عن نظام الموالاة أعاد.
- ب - لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعاً لأنه سائغ في الإقامة ففي الاذان أولى.
- ج - لو سكت طويلاً يخرج به في العادة عن الاذان أعاد وإلا فلا لعدم الانفكاك من القليل كالتنفس والاستراحة ، وبه قال الشافعي ^(٦).

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٢٨٠ - ١١١٥.

(٢) المجموع ٣ : ١١٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٣ ، الوجيز ١ : ٣٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٥ ، السراج الوهاج : ٣٧ - ٣٨.

(٣) المجموع ٣ : ١١٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٥ - ١٨٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٥.

(٤) فتح الباري ٢ : ٧٧ ، المغني ١ : ٤٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٠.

(٥) المجموع ٣ : ١١٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٥.

(٦) المجموع ٣ : ١١٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٥ - ١٨٦ ، الوجيز ١ : ٣٦.

د - لو أُغمي عليه. أو جُنَّ ، أو نام في خلاله لستحب له الاستئناف لخروجه عن التكليف ، ولو تم غيرهِ ثم أفاق جاز البناء عليه قاله الشيخ ^(١) .

ه - لو ارتد في أثائه ثم رجع الى الإسلام لستأنف ، وهل يبنى عليه؟ للشافعي وجهان : المنع - وهو الأقوى عندي - لبطلان المبالدة ، والجواز ؛ لأنّ الردة لا تحبط العمل إلّا اذا اتصل بها الموت فصار كاعتراض الجنون والإغماء لو بنى عليه جاز ^(٢) .

ولو لم يتد بعد فراغه من الأذان ، قال الشيخ : جاز أن يعتد به ، ويُقيم غيره ، لأنّه أذن أذاناً مشروعاً محكوماً بصحته فلا يؤثر فيه الارتداد المتعقب ^(٣) .

وقال الشافعي : لا يعتد بأذانه ^(٤) .

و - لو تكلم خلال الإقامة أعادها - وبه قال الزهري ^(٥) - لوقوع الصلاة عقيها بلا فصل فكان لها حكمها ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة » ^(٦) .

وقال الشافعي : لا يعيد لأنّها دعاء الى الصلاة فلم يقطعها الكلام كالأذان ^(٧) ، والفرق ما تقدم.

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٩٦ .

(٢) المجموع ٣ : ١١٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٥ ، الوجيز ١ : ٣٦ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٩٦ .

(٤) المجموع ٣ : ٩٩ و ١١٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢١٣ ، حلية العلماء ٢ : ٣٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٥ / ١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ - ١١١٢ .

(٧) الأم ١ : ٨٥ .

ز - الكلام وإن كره في الأذان فإنه في الإقامة أكد ، وقال الشيخان ، والمرتضى : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة حرم الكلام على الحاضرين إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام ، أو تسوية صف ^(١) ، لقول الصادق عليه السلام : « إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » ^(٢) وهو محمول على شدة الكراهة ، وفي الطريق ضعف.

مسألة ١٦٣ : يستحب ترك الإعراب في أواخر فصول الأذان والإقامة عند علمائنا أجمع - وبه قال أحمد ^(٣) - وحكاه ابن الأنباري عن أهل اللغة ^(٤) ، لأن إبراهيم النخعي قال : مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة ^(٥). وهذا إشارة إلى جماعتهم. ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر » ^(٦) ونحوه عن الصادق عليه السلام ^(٧).

وقال الباقر : يستحب الإعراب فيهما.

مسألة ١٦٤ : يستحب أن يتسلسل في أذانه بأن يتمهل فيه مأخوذ من قولهم جاء فلان يسله أي على هنيئة من غير عجل ولا متعب نفسه ، وأن يحذر الإقامة ويدرجها إدراجاً مبيناً لألفاظها مع الإدراج - ولا نعلم فيه خلافاً - لقول

(١) المقنعة : ١٥ ، النهاية : ٦٦ - ٦٧ ، المبسوط للطوسي ١ : ٩٩ ، ونقل المحقق قول المرتضى في المعتمد : ١٦٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٥ - ١٩٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٧.

(٣) المغني ١ : ٤٥٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٤ ، الإنصاف ١ : ٤١٤ ، كشف القناع ١ : ٢٣٨.

(٤) عمدة القاري ٥ : ١٠٨ ، المغني ١ : ٤٥٣ ، الإنصاف ١ : ٤١٤.

(٥) المغني ١ : ٤٥٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٤ ، الإنصاف ١ : ٤١٤.

(٦) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣.

(٧) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧١ ، التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٤.

النبي صلى الله عليه وآله لبلال : (إذا أذنت فرتل ، وإذا أقمت فاحذر) (١) (٢).
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « الأذان حزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حذر » (٣).

ولأن القصد من الأذان إعلام للغائبين ، والتثبت فيه أبلغ للإعلام ، والإقلمة للإعلام الحاضرين ، وافتتاح الصلاة فلا فائدة للتطويل فيها ، ولو أخل بهذه الهيئة أجزأه لأنها مستحبة فيه ولا يخل تركها به.

مسألة ١٦٥ : يستحب رفع الصوت بالأذان ، وعليه إجماع العلماء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس) (٤).
وقال أبو سعيد الخدري لرحل : إذا كنت في غنمك أوباديتك فأذنت بالصلاة فإني أرفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك جن ولا إنس إلا تشهد لك يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن يأجرك مدّ صوتك فيه » (٦) ، ولأن القصد به الإعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به أتم.

(١) فاحذر : أي أسرع. لسان العرب ٤ : ١٧٢ مادة حذر.

(٢) سنن الترمذي ١ : ٣٧٣ / ١٩٥ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣.

(٤) المقنعة : ١٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٢ / ٥١٥ ، سنن النسائي ٢ : ١٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٠ / ٧٢٤.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥٨ ، سنن النسائي ٢ : ١٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٩ / ٧٢٣ ، الموطأ ١ : ٦٩ / ٥ ، مسند أحمد ٣ : ٤٣.

(٦) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٥.

وقد روي أن رفع الصوت بالأذان في المنزل يزيل العلل والأسقام ويكثر النسل ، فإن هشام بن إبراهيم شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت ، فأذهب ا عني سقمي ، وكثر ولدي.

قال محمد بن رشد : وكنت دائم العلة لما لنفك منها في نفسي وجماعة خدمني فلما سمعت كلام هشام عملت به فأذهب ا عني وعن عيالي العلل ^(١).

ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان ، ولا يجهر ببعض ، ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام ، وإن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر ، ويخافت ببعض ويجهر ببعض.

مسألة ١٦٦ : يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة ، أو سجدة ، أو سكتة ، أو خطوة ، أو صلاة ركعتين في الظهرين إلا المغرب فإنه لا يفصل بينهما إلا بخطوة ، أو سكتة أو تسبيحة عند علمائنا - وبه قال أحمد ^(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال : (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) ^(٣).

ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن جعفر قال : سمعته يقول : « افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين » ^(٤).

(١) الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٣ ، الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ .

(٢) المغني ١ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٤ ، الإنصاف ١ : ٤٢١ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٣٧٣ / ١٩٥ ، المستدرک للحاكم ١ : ٢٠٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٧ .

وقال الصادق عليه السلام : « بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً » ^(١) .
 وقال الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام : « يؤذن للظهر على ست ركعات ،
 ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » ^(٢) .
 وروي عن الصادق عليه السلام « من جلس بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط
 بدمه في سبيل الله » ^(٣) ولأنّ الأذان للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة .
 إذا عرفت هذا فقد قال أحمد بلستحباب الفصل في المغرب بجلسة خفيفة ^(٤) . وحكي عن
 أبي حنيفة ، والشافعي أنه لا يسن في المغرب ^(٥) .
 وسئل الصادق عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة ، قال : « يقول
 : الحمد » ^(٦) .
 وقد روي عنه يقول إذا جلس بعد الأذان : « اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل
 لي عند قبر رسول الله عليه وآله قراراً ومستقراً » ^(٧) .

(١) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٩ ، الإستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٥٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٥١ ، المحاسن : ٥٠ / ٧٠ .

(٤) المغني ١ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٤ ، المجموع ٣ : ١٢١ .

(٥) المجموع ٣ : ١٢١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٠ .

، عمدة القارئ ٥ : ١٣٨ ، المغني ١ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٢ ، التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣٠ .

البحث الثاني : المحل

مسألة ١٦٧ : لا يسن الأذان لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض - عدا الخمس اليومية - كالعيدين ، والكسوف ، والأموات قبل يقول المؤذن في الكسوف والعيدين : الصلاة ثلاثاً ، وكذا في الاستسقاء ، وفي الجنازة إشكال ينشأ من العموم ، ومن انتفاء لحضور المشيعين - وللشافعي وجهان ^(١) - وعليه إجماع علماء الأمصار ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله هذه الصلوات من غير أذان ^(٢).

ويستحب في الفرائض الخمس اليومية ، ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة ، ولكده للغداة ، والمغرب ؛ لأنّ في الجهر دلالة على طلب الإعلام فيها ؛ والتنبيه بالأذان زيادة في المطلوب شرعاً ، ومشدّة تأكيده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر مندوباتهما ، وليكون افتتاح النهار والليل بذكر ا تعالى.

وقال الصادق عليه السلام : « لا تدع الأذان في الصلوات كلّها ، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر ، فإنه ليس فيهما تقصير » ^(٣).

وقال الباقر عليه السلام : « إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة ، ويفتتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان » ^(٤).

مسألة ١٦٨ : يستحب الأذان والإقامة للفوائت من الخمس كما يستحب

(١) الأم ١ : ٨٣ ، المجموع ٣ : ٧٧ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٨ .

(٢) انظر على سبيل المثال : صحيح مسلم ٢ : ٦٠٤ / ٨٨٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٥ .

للحاضرة عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة ^(١) - لقوله صلى الله عليه وآله : (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته) ^(٢) ولأنّ ما يسنّ للصلاة في أدائها يسنّ في قضائها كسائر الأذكار الشافعي : يقيم لكلّ صلاة ، وفي الأذان له ثلاثة أقوال ، أحدها : لا يستحب الأذان - وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ^(٣) - لرواية أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويّ ^(٤) من الليل فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاًها ثم أقام العصر فصلاًها ^(٥) ، ولأنّ الأذان وضع للإعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا.

ويحمل على العذر بالسفر ، والخوف ، وضيق وقت المغرب حينئذ ، مع أنه روي أنه أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلّي الظهر ثم أقام فصلّي العصر ^(٦) ، ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة ، وينتقض بالإقامة ، ونمنع العلية.

للثاني : يؤذن للأولى خاصة - وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ^(٧) - لأن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٢ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٩ ، الباب ١ : ٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٧ ، المغني ١ : ٤٦٣ .

(٢) عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ / ١٤٣ و ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .

(٣) المجموع ٣ : ٨٤ و ٨٥ ، الوجيز ١ : ٣٦ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٩ ، المدونة الكبرى ١ : ٦١ - ٦٢ ، الشرح الصغير ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٤٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٦ .

(٤) الهوي : الساعة الممتدة من الليل . لسان العرب ١٥ : ٣٧٢ مادة هوا .

(٥) سنن النسائي ٢ : ١٧ ، مسند أحمد ٣ : ٤٩ ، سنن البيهقي ١ : ٤٠٢ .

(٦) سنن البيهقي ١ : ٤٠٣ .

(٧) المجموع ٣ : ٨٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٢ ، السراج الوهاج : ٣٧ ، المغني ١ : ٤٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٦ .

وآله في غزاة أو سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما أيقظنا إلا حرّ الشمس فأمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ونزلنا فقضى القوم حوائجهم ، وأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلّى الغداة ^(١) . ولا حجة فيه .

لثالث : إن كان يرجو اجتماع للناس أذن ^(٢) لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يؤذن بعرفات للعصر ، ولا بمزدلفة للعشاء ^(٣) لاجتماع الناس . ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة .

فروع :

- أ - الأذان وإن استحسب لكنته في الأداء أفضل إجماعاً .
- ب - يحنيه مع التعدد الأذان لأول ورده ، ثم الإقامة للبواقي ، وإن اقتصر على الإقامة في الجميع أجزأه .
- ج - إذا جمع بين صلاتين أذن للأولى منهما وأقام ، ويقيم للثانية خاصة سواء كان في وقت الأولى أو الثانية وفي أي موضع كان ؛ لأنّ الصادق عليه السلام روى عن أبيه عن جابر : « أن النبيّ صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين » ^(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يقيم ولا يؤذن للعشاء بمزدلفة ^(٥) لأنّ ابن عمر صلى

(١) مسند احمد ٤ : ٤٤١ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٨٥ - ١١ .

(٢) المجموع ٣ : ٨٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٢ ، المغني ١ : ٤٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٧ .

(٣) سنن النسائي ٢ : ١٥ و ١٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٠٥ / ٣٠٢١ .

(٤) سنن النسائي ٢ : ١٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٤ : ١٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٤٥ ، عمدة القارئ ١٠ : ١٢ فتح العزيز ٣ : ١٥٦ ، الموطأ برواية الشيباني ١٦٥ ذيل الحديث ٤٩٠ .

المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بمزدلفة بإقامة واحدة ، وقال : صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك ^(١) . وعمله ليس حجة .
ونقل ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جمع بينهما بمزدلفة كل واحد بإقامة ^(٢) .

وقال الشافعي : إن جمع في وقت الأولى فكقولنا ، وإن جمع في وقت الثانية فالأوليل الثلاثة السابقة له ^(٣) .

د - يسقط الأذان الثاني يوم الجمعة ؛ لأن الجمعة يجمع صلاتها ويسقط ما بينهما من النوافل ، ولقول الباقر عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين بأذان وإقامتين ، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين » ^(٤) .

وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة ، والعشاءين بمزدلفة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان » ^(٥) ، ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت فإذا صلى في وقت الأولى أذن لوقتها ثم أقام للأخرى لأنه لم يخل وقت يحتاج إلى الإعلام به ، وإن جمع في وقت الثانية أذن لوقت الثانية وصلى الأولى لترتب الثانية عليها ، ثم لا يعاد الأذان للثانية .

مسألة ١٦٩ : ويستحب الأذان لصلاة المنفرد كالجامع وإن تأكد فيه ، سواء كان مسافراً أو حاضراً ، وبه قال الشافعي في المسافر ، وله في الحاضر

(١) سنن أبي داود ٢ : ١٩٢ / ١٩٢٩ و ١٩٣٢ ، سنن النسائي ٢ : ١٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٠١ .

(٣) الأم ١ : ٨٦ ، المجموع ٣ : ٨٦ ، فتح العزيز ٣ : ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٢ .

قولان ، أحدهما : الاكتفاء بأذان المصّر^(١) لقوله عليه السلام : (إذا كان أحدكم في أرض فلاة ودخل عليه وقت الصلاة فإن صَلَّى بغير أذان وإقامة صَلَّى وحده ، وإن صَلَّى بإقامة صَلَّى معه ملكاه ، وإن صَلَّى بأذان وإقامة صَلَّى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب)^(٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم : « إنك إذا أذنت وأقمت صَلَّى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت بغير أذان صَلَّى خلفك صف واحد »^(٣).
ويدل على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن الرجل هل يجزئ في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال : « نعم لأبأس به »^(٤) وقال عليه السلام لعبد الله بن سنان : « يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان »^(٥).

فروع :

أ - المنفرد يقيم ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأن الإقامة للحاضرين ، والآخر : لا يقيم كما لا يؤذن^(٦).

ب - يستحب رفع الصوت به للمنفرد ، وهو أصح وجهي الشافعي^(٧) ، لقوله عليه السلام : (لا يسمع صوتك شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة)^(٨).

(١) المجموع ٣ : ٨٢ و ٨٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٢.

(٢) فتح العزيز ٣ : ١٤٥ . وانظر التلخيص الحبير ٣ : ١٤٥ وقال : هذا الحديث بهذا اللفظ لم أراه.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٤.

(٤) التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧١.

(٥) التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٦.

(٦) المجموع ٣ : ٨٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٢.

(٧) الأم ١ : ٨٧ ، المجموع ٣ : ٨٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٢ و ١٤٣.

(٨) صحيح البخاري ١ : ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٩ / ٧٢٣ ، الموطأ ١ : ٦٩ / ٥.

ج - لا فرق بين السفر والحضر ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا أذنت في أرض فلاة وأقيمت صلي خلفك صقان من الملائكة ، وإن أقيمت قبل أن تؤذن صلي خلفك صف واحد » ^(١).

مسألة ١٧٠ : يسقط الاذان والإقامة في الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الجماعة الاولى عن المسجد ، وهو أحد قولي الشافعي ^(٢) ، لأنهم مدعوون بالأذان الأول فإذا أحبوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ، ومع التفرق تصبر كالمستأنفة. ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل قلت : الرجل يدخل المسجد وقد صلي القوم أيؤذن ويقيم؟ قال : « إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلي بأذانهم وإقامتهم ، فإن كان الصف تفرق أذن وأقام » ^(٣).

وفي الآخر : يستحب مطلقاً - وبمقال أبو حنيفة ^(٤) - كما في الأولى ، لكن لا يرفع الصوت دفعاً للالتباس ، وقال الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي : الأفضل لهم الإقامة ^(٥) وأطلقوا ، وقال أحمد : إن شاءوا أذّنوا وأقاموا ، وإن شاءوا صلّوا من غير أذان ولا إقامة ^(٦) وأطلق.

مسألة ١٧١ : ويستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن وتقيم

(١) التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٣.

(٢) المجموع ٣ : ٨٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١٢٠.

(٤) فتح العزيز ٣ : ١٤٦ ، الجامع الصغير للشيباني : ٨٦.

(٥) المغني ١ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٧.

(٦) المغني ١ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٧.

لكن لا تُسمع الرجال عند علمائنا - وهو أحد أقوال الشافعي ^(١) - ، لأنّ عائشة كانت تؤذن وتقيم ^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرأة تؤذن : « حسن إن فعلت » ^(٣) ولأنّه ذكر في جماعة فاستحب كما في الرجال .

والثاني : لا يستحبان ؛ لأنّ الأذان للإعلام ، وإنّما يحصل برفع الصوت ^(٤) .

والثالث : وهو الأصح عندهم ، لاستحباب الإقامة خاصة ؛ لأنّها لاستفتاح الصلاة وانتهاض الحاضرين ، وبمقال حابر ، وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ^(٥) ، وقال أحمد : إن أذن فلا بأس ^(٦) .

فروع :

أ - الاستحباب في حق الرجال أكد .

ب - يجزيها التكبير والشهادتان ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرأة تؤذن للصلاة : « حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ^(٧) وسأل جميل بن درّاج

(١) المجموع ٣ : ١٠٠ ، الوجيز ٣٥ : ٣ ، فتح العزيز ١٤٧ : ٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ ، المغني ١ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٤ ، المحلى ٣ : ١٢٩ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٤٠٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٢ .

(٤) المجموع ٣ : ١٠٠ ، الوجيز ١ : ٣٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ .

(٥) المجموع ٣ : ١٠٠ ، الوجيز ١ : ٣٥ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٦ ، السراج الوهاج ٣٧ : ٣٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ ، المغني ١ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٤ .

(٦) المغني ١ : ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٤ .

(٧) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٢ .

الصادق عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال : « لا » ^(١).

ج - لو لُذنت للرجال لم يعتدّ ولبه ؛ لأنّه عورقة فالجهر منهى عنه ، والنهي يدلّ على الفساد - وبه قال الشافعي - لأنّ المرأة كما لم يجز أن تكون إماماً لم يجز أن تؤذّن للرجال ^(٢).

وقال الشيخ في المبسوط : يعتدون به ويقيمون ^(٣) وليس بحيد ، نعم ، لو كانوا أقرب يجوز لهم سماع صوتهن ، فالوجه ما قاله الشيخ ، ونمنع الملازمة بين الأذان والإمامة.

د - الخنثى المشكل لا يؤذّن للرجال لاحتمال أن يكون امرأة.

مسألة ١٧٢ : إذا سمع الإمام أذان منفرد جاز أن يستغني به عن أذان الجماعة ؛ لأنّ أبا مريم الأنصاري قال : صلّى بنا أبو جعفر الباقر عليه السلام في قميص بغير إزار ، ولا رداء ، ولا أذان ، ولا إقامة فلمّا انصرف قلت له : صلّيت بنا في قميص بلا إزار ، ولا رداء ، ولا أذان ، ولا إقلعة ، فقال : « قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء ، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فأجزأني ذلك » ^(٤).

أما لو أذّن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلّي جماعة لستحب له الاستئناف ؛ لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده ، فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة. هل يجوز أن يصلّي بذلك الأذان والإقامة؟ قال : « لا ولكن يؤذّن ويقيم » ^(٥).

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٨ ، التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠٠.

(٢) الأم ١ : ٨٤ ، المجموع ٣ : ١٠٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٦٤.

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٩٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣.

(٥) الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٣ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٦٨ ، التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٤.

البحث الثالث : في المؤذن

مسألة ١٧٣ : يشترط في المؤذن العقل بإجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون ، والإسلام بالإجماع ، ولقوله عليه السلام : (الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين)^(١) والكافر لا يصح الاستغفار له . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف »^(٢).

والذكورة أيضاً شرط في حق الرجال وقد سلف ، أما البلوغ فلا يشترط مع التمييز عند علمائنا أجمع ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد في روية^(٣) ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم ولنا غلام ولم أحتلم ، وأنس ابن مالك شاهد ولم ينكر^(٤).

ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم »^(٥) ولأنه ذكر تصح صلاته فاعتدّ بأذانه كالبالغ.

وقال أحمد في الأخرى : لا يعتد به ؛ لأنه وضع للإعلام فلا يصح منه لأنه لا يقبل خبره ولا رويته ، والأذان أحف من الرواية والخبر^(٦) ، وقال داود : لا يعتبر إذا أذن للرجال^(٧) ، أما غير المميز فلا عبرة بأذانه إجماعاً.

(١) سنن أبي داود ١ : ١٤٣ / ٥١٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٠٢ / ٢٠٧ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ .

(٣) الوجيز ١ : ٣٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٨ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٦ ، المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٨ .

(٤) المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٨ .

(٥) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٦ ، التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٨١ .

(٦) المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٩ .

(٧) أنظر المجموع ٣ : ١٠٠ وفيه : انه لا يعتبر مطلقاً .

مسألة ١٧٤ : ويعتد بأذان العبد إجماعاً لأن الألفاظ الدالة على الحث على الأذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ، ولأنه يصح أن يكون إماماً فجاز أن يؤذن ، والأقرب : لاشتراط إذن مولاه ؛ إذ له منعه من العبادات المندوبة ، والأذان مندوب .
والمدير ، وأم الولد كالقن ، لهما المكتتب فيحتمل مشاركته ؛ إذ ليس له التصرف في نفسه إلا بالاكْتِسَاب ، والجواز لانقطاع ولاية المولى عنه .

مسألة ١٧٥ : ويستحب أن يكون عدلاً بالإجماع ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
(يؤذن لكم خياركم) ^(١) ولأنه مُخبر عن الوقت فيكون عدلاً ليقبل إخباره ، ولأنه لا يؤمن من اطلاعه على العورات ، ويعتد بأذان مستور الحال إجماعاً لعدم العلم بفسقه .
وهل يعتد بأذان الفلاسق؟ قال به علماؤنا ، والشافعي ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد في روية ؛ لأنه ذكر بالغ فاعتلّ بأذنه كالعَدْل ، وفي الأخرى : لا يعتد به لأنه شرع للإعلام ولا يحصل بقوله ؛ وشرع الإعلام لا يقتضيه بل يقتضي النظر في الدخول وعدمه ^(٢) .
وهل يصح أذان السكران؟ الأقرب نعم إن كان محصلاً - وبه قال الشافعي ^(٣) - أما لو كان مخبطاً فالوجه عدم صحته كالمجنون ، وللشافعي وجهان ^(٤) .

ولما الملحن فلا يصح أذنه ، لأنه معصية فلا يكون مأموراً به فلا يكون مجزئاً عن المشروع ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن يطرب ، فقال

(١) سنن أبي داود ١ : ١٦١ / ٥٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٠ / ٧٢٦ .

(٢) المجموع ٣ : ١٠١ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٨ ، المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٩ .

(٣) المجموع ٣ : ١٠٠ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٩ ، حاشية إعانة الطالبين ١ : ٢٣١ .

(٤) المجموع ٣ : ١٠٠ ، فتح العزيز ٣ : ١٨٩ .

رسول ١ صلى الله عليه وآله : (إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنُ) ^(١) وعن أحمد روليتان ، إحداهما : الجواز ؛ لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن ^(٢) والفرق ظاهر للنهي عن الأول.

مسألة ١٧٦ : يستحب أن يكون بصيراً إجماعاً فإن الأعمى لا يعرف الوقت فإن أذن فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ، وكان يؤذن بعد بلال ^(٣) ، فتزول الكراهة إن تقدمه أذان بصير ، أو كان معه بصير عارف بالوقت.

وينبغي أن يكون المؤذن بصيراً بالآوقات لئلا يغلط فيقدم الأذان على وقته أو يؤخره فإن أذن الجاهل صح كالأعمى إذا سدده غيره.

ويستحب أن يكون صيِّتاً لعموم النفع به ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد ١ بن زيد : (ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً) ^(٤) أي أرفع ، ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسماعة.

مسألة ١٧٧ : يستحب أن يكون متطهراً إجماعاً ، قال رسول ١ صلى الله عليه وآله : (حقّ وسنة أن لا يؤذن واحد إلا وهو طاهر) ^(٥) ولأنه يستحب أن يصلي عقب الأذان ركعتين.

فإن أذن جنباً أو محدثاً أجزأه - وبه قال أكثر العلماء ^(٦) - لأن قوله عليه

(١) سنن الدارقطني ١ : ٢٣٩ / ١١.

(٢) المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٩ ، كشف القناع ١ : ٢٤٥ ، زاد المستقنع : ١٠.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٨٧ / ٣٨١ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٧ / ٥٣٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ / ٧٠٦ ، سنن الدارمي ١ : ٢٦٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٥ / ٤٩٩ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩١.

(٥) سنن البيهقي ١ : ٣٩٧.

(٦) المغني ١ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٦.

السلام : (حق وسّّة) ^(١) يعطي الندب.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء » ^(٢).

وعن علي عليه السلام : « ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل » ^(٣).

وقال أحمد ، وإسحاق بن راهويه : لا يعتدّ بأذان غير المتطهر ؛ لأنّه ذكر يتقدم الصلاة فافتقر الى الطهارة كالخطبة ^(٤).

ونمنع الأصل ، ويفرق بوجوبها وإقامتها مقام الركعتين.
إذا ثبت هذا فإذا أذن الجنب لم يقف في المسجد فإن أذن فيه مقيماً فالوجه عدم الاعتداد به للنهي ، واستحباب الطهارة من الجنبية أكد من الحدث.

فروع :

- أ - لو أحدث في حال ^(٥) الأذان تطهر وبني.
ب - الطهارة في الإقامة لشدّ لأنها أقرب الى الصلاة ، والإقامة مع الجنبية لشدّ كراهة من الحدث ، وليست شرطاً فيها - وبه قال الشافعي ^(٦) - لأن الأصل الجواز.

(١) سنن البيهقي ١ : ٣٩٢ و ٣٩٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٩.

(٣) الفقيه ١ : ١٨٨ - ٨٩٦ ، التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٨١.

(٤) المغني ١ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٦ ، المجموع ٣ : ١٠٥.

(٥) في نسخة (م) : خلال.

(٦) المجموع ٣ : ١٠٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٩١ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٨.

وقال المرتضى : الطهارة شرط في الإقامة ^(١) لقول الصادق عليه السلام : « ولا تقيم إلا وأنت على وضوء » ^(٢).

ج - لو أحدث في خلال الإقامة استحب له استئنافها.

مسألة ١٧٨ : يستحب أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان بإجماع العلماء لأن مؤذني رسول الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة ^(٣) ، وقال عليه السلام : (خير المجالس المجالس ما استقبل به القبلة) ^(٤) فإن أذن غير مستقبل جاز إجماعاً لحصول المقصود.

فروع :

- أ - الاستقبال في الإقامة أشد ، وأوجب المرتضى ^(٥) ، وهو ممنوع للأصل.
- ب - يكره الالتفات به يميناً وشمالاً سواء كان في المأذنة أو على الأرض - عند علمائنا - في شيء من فصوله - وبه قال ابن سيرين ^(٦) - لأنه ذكر مشروع يتقدم الصلاة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة ، ولمنافاته الاستقبال.
- وقال الشافعي : يستحب للمؤذن أن يلتوي في قوله : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، برأسه وعنقه ، ولا يدير بدنه سواء كان في

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٩.

(٣) المغني ١ : ٤٧٢ ، كشف القناع ١ : ٢٣٩.

(٤) الغايات : ٨٧ ، والكامل لابن عدي ٢ : ٧٨٥ ، كنز العمال ٩ : ١٣٩ / ٢٥٤٠١ و ١٤٠ - ٢٥٤٠٣.

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٠.

(٦) المجموع ٣ : ١٠٧.

المأذنة أو لا ^(١) ، لأن بلالاً أذن ولوى عنقه يميناً وشمالاً عند الحيّعتين ^(٢) . وفعله ليس حجة .
وقال أحمد : إن كان على المنارة فعل خلك وإلا فلا ^(٣) . وقال أبو حنيفة : إن كان فوق
المنارة لستدار بجميع بلنه ، وإن كان على الأرض لوى عنقه ؛ لأنّ بلالاً دار في المأذنة ^(٤) .
وفعله ليس حجة .

ج - يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه حالة الأذان - وبه قال الشافعي ^(٥) - لأن بلالاً
وضع يديه في أذنيه ^(٦) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « السنّة أن تضع إصبعك في أذنيك في
الأذان » ^(٧) .

وقال أحمد : يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ^(٨) .

مسألة ١٧٩ : ويستحب أن يكون قائماً إجماعاً ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (
يا بلال قم فناد بالصلاة) ^(٩) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « لا يؤذّن جالساً إلا راكب

(١) المجموع ٣ : ١٠٧ ، الوجيز ١ : ٣٦ ، فتح العزيز ٣ : ١٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ ، المهذب للشيرازي
١ : ٦٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٤٤ / ٥٢٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٥ .

(٣) المغني ١ : ٤٧٣ ، كشف القناع ١ : ٢٤٠ ، الإنصاف ١ : ٤١٦ ، المحرر في الفقه ١ : ٣٨ .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ٢١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ ، اللباب ١ : ٦٠ ، حلية العلماء ٢ : ٣٨ .

(٥) المجموع ٣ : ١٠٨ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٦ - ٧١١ ، سنن الترمذي ١ : ٣٧٥ - ١٩٧ ، مسند أحمد ٤ : ٣٠٨ .

(٧) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٣ ، التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٥ .

(٨) المغني ١ : ٤٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٨ ، الإنصاف ١ : ٤١٧ ، النكت والفوائد السنّية ١ : ٣٨ .

(٩) صحيح مسلم ١ : ٢٨٥ / ٣٧٧ ، سنن النسائي ٢ : ٣ ، سنن الترمذي ١ : ٣٦٣ / ١٩٠ .

أو مريض» ^(١) ولأنه أبلغ لصوته.

وأن يكون على مرتفع إجماعاً ، لأنه أبلغ لصوته ، ولقول الصادق عليه السلام : « كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت نيا بلال لعل فوق الحدار وارفح صوتك بالأذان فإن الله تعالى قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء ، فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ، ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة » ^(٢).

قال الشيخ : يكره الأذان في الصومعة ^(٣). وسأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الأذان في المنارة لسنة هو؟ فقال : « إنما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة » ^(٤).

فروع :

أ - يجوز أن يؤذن جالساً إجماعاً ؛ لأن الأذان غير واجب فلا تجب هيئته ، ولقول محمد بن مسلم قلت : يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال : « نعم » ^(٥).

ب - القيام في الإقامة أشد استحباباً ؛ لقول العبد الصالح عليه السلام : « ولا يقيم إلا وهو قائم » ^(٦).

ج - يجوز أن يؤذن راكباً وماشياً ، وتركه أفضل ، ويتأكد في الإقامة

(١) التهذيب ٢ : ٥٧ / ١٩٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١٢٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣١ ، التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦ ، المحاسن : ٤٨ / ٦٧.

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٩٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٨.

(٦) التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٩.

لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يؤذن راكباً ، أو ملشياً ، أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب ، أو جالس إلا من علة ، أو تكون في أرض ملصّة » ^(١).

د - يستحب له أن يستقبل القبلة حال تشهده ؛ لقول أحدهما عليهما السلام وقد سُئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور فقال : « نعم إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس » ^(٢).

هـ - لا بأس أن يقيم وهو ماش إلى الصلاة ، لأن الصادق عليه السلام سُئل أوذن وأنا ركب؟ فقال : « نعم » فقلت نفأقيم ولنا ركب؟ فقال : « لا » فقلت نفأقيم ولنلماش؟ فقال : « نعم ماش إلى الصلاة » قال : ثم قال لي : « إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة » فقلت له : قد سألتك أقيم وأنا ماش فقلت لي : نعم ، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال : « نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك » ^(٣).

مسألة ١٨٠ : لا يختص الأذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات عند علمائنا لتواتر الأخبار على الحث عليه مطلقاً ، فلا يتقيد إلاً بدليل.

وقال الشافعي : أحب أن يجعل الأذان إلى أولاد المؤمنين في عهد النبي صلى الله عليه وآله كأولاد أبي محذورة ، وسعد القرظ ، فإن انقضوا ففي أولاد أحد الصحابة ^(٤).

فإن تشاح اثنان ^(٥) في الأذان قال الشيخ : يقرع ^(٦) لقول النبي صلى

(١) الفقيه ١ : ١٨٣ - ٨٦٨ ، التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٢.

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٨ ، التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٧ / ١٩٨.

(٤) المجموع ٣ : ١٠٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ٦٤.

(٥) في « ش » : نفسان. بدل اثنان.

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ٩٨.

عليه وتلكه : (لو يعلم للناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يحدوا إلا أن يستثموا عليه لفعلوا) (١) فدل على جواز الاستهام فيه.

وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين ، وإن لم يتساووا قدم من كان أعلا صوتاً ، وأبلغ في معرفة الوقت ، ولشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، وأعف عن النظر.

فروع :

أ - يجوز أن يؤذن جملة في وقت واحد ، كل واحد في زلوية عملاً بـ استجاب عموم الأذان ، وانتفاء المانع ، وظاهر كلام الشافعي ذلك (٢) ، وفي قول بعض أصحابه : لا يتجاوز أربعة ، لأن عثمان اتخذ أربعة مؤذنين (٣) ، ولا مانع فيه من الزيادة.

ب - قال الشيخ في المبسوط : إذا كانوا اثنين جاز أن يؤذنا في موضع واحد فإنه أذان واحد ، فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون (٤) وهو جيد ، لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها ، نعم لو احتيج إلى ذلك لانتظار الإمام ، أو كثرة للمؤمنين فالوجه الجواز.

ج - يكره التراسل وهو أن يني أحدهما على فصول الآخر.

د - لا ينبغي أن يسبق المؤذن التكبيل يؤذن بعده ، لأن أبا محذورة ، وبلا لا لم يسبقهما أحد فيه.

هـ - يجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره - وبه قال أبو حنيفة ، ومالك (٥) - لأن

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٥ / ٤٣٧ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣ ، الجامع الصغير ٢ : ٤٤٠ / ٧٥٠٢.

(٢) المجموع ٣ : ١٢٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٩.

(٣) المجموع ٣ : ١٢٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٥.

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ١٥١ ، المنتقى للباجي ١ : ١٣٨ ، القوانين الفقهية : ٥٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٧٨ ، المجموع ٣ : ١٢٢ ، المغني ١ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٨.

بلالاً أذن ، وأقام عبد ا بن زيد ^(١).

ومن طريق الخاصة ما روي أنّ الصادق عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره ، ويؤذن ويقيم غيره ^(٢).

وقال الشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والليث ، وأبو حنيفة في رواية : يستحب أن يتولاهما الواحد لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما الواحد كالخطبتين ^(٣). والفرق ظاهر.

و - يجوز أن يفارق موضع أذنه ثم يقيم عملاً بالأصل ، ولأن الأذان يستحب في المواضع المرتفعة ، والإقامة في موضع الصلاة. وقال أحمد : يستحب أن يقيم موضع أذنه ولم يبلغني فيه شيء ^(٤). وإذا لم يبلغه فيه شيء كيف يصير إلى ما ذهب إليه؟! ز - لا يقيم حتى يأذن له الإمام ، لأن علياً عليه السلام قال : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ^(٥).

ح - قال الشيخ : إذا أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد ، ويجوز أن يؤذن ويقيم

(١) سنن أبي داود ١ : ١٤٢ / ٥١٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٥ ، التهذيب ٢ : ٢٨١ - ١١١٧.

(٣) المجموع ٣ : ١٢٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ ، المغني ٢ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥١.

(٤) المغني ١ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٣٩ ، الانصاف ١ : ٤١٨ ، كشف القناع ١ : ٢٣٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤١٤.

فيما بينه وبين نفسه ^(١).

ط - يكره أذان الأذن لأنه ربما غيّر المعنى ، فإذا نصب (رسول ا) أخرجه عن الخبريّة ، ولا يمدّ (أكبر) لأنه يصير جمع كبير وهو الطبل ^(٢) ولا يسقط الهاء من لسمه تعالى ، ولسم الصلاة ، ولا الحاء من الفلاح ، قال عليه السلام : (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) قلنا : وكيف يقول؟ قال : يقول : (أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن محمداً رسول ا) ^(٣).

وإن كان ألغ غير متفاحش جاز أن يؤذن ، فإن بلالاً كان يجعل الشين سينا.

البحث الرابع : في الأحكام

مسألة ١٨١ : الأذان والإقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع على أقوى الأقوال - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٤) - لأنّ عبد ا بن عمر صلّى بغير أذان ولا إقامة ^(٥).

ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الباقر عليه السلام حيث صلّى لمّا سمع مجتازاً أذان الصادق عليه السلام ^(٦).

ولأن الأصل عدم الوجوب. ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال

(١) الميسوط للطوسي ١ : ٩٨.

(٢) المصباح المنير : ٥٢٤ ، مجمع البحرين ٣ : ٤٦٩ « كبير ».

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني ١ : ٤٧٩ عن الدارقطني في الافراد.

(٤) المجموع ٣ : ٨٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٣٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٣ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، اللباب ١ : ٥٩ ، المغني ١ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٠.

(٥) نسب ذلك الى عبد ا بن مسعود ، أنظر مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٢٠ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٨ / ٥٣٤ ، سنن البيهقي ١ : ٤٠٦ ، سنن النسائي ٢ : ٤٩ - ٥٠.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣.

للأعرابي المسيء في صلاته : (إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم لستقبل القبلة فكبر) (١)
ولم يأمره بالأذان.

وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل : بوجوب الأذان والإقامة في الغداة والمغرب (٢)
لقول الصادق عليه السلام : « لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة » (٣) وهو محمول
على الاستحباب ، ومعارض بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الإقامة بغير أذان في
المغرب فقال : « ليس به بأس وما أحب يعتاد » (٤).

وقال السيد : يجبان فيهما سفرًا وحضرًا (٥). وهو ممنوع ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد
سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ : « نعم لا بأس به » (٦).
وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل : تجب الإقامة على الرجال في جميع الصلوات (٧)
لقول الصادق عليه السلام : « يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان » (٨)
ومفهوم الإجزاء الوجوب. وهو ممنوع فإن الإجزاء كما يأتي في الصحة يأتي في الفضيلة.
وقال الشيخان ، والميرتضى : يجبان في صلاة الجماعة (٩) لقول

(١) سنن البيهقي ٢ : ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٩ ، وحكى قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر
: ١٦٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٨.

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٩.

(٦) التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧١.

(٧) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٩ ، وحكى قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر
: ١٦٢.

(٨) التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٦.

(٩) المقنعة : ١٥ ، المبسوط للطوسي ١ : ٩٥ ، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٩.

أحدهما عليهما السلام : « إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة » ^(١) وهو محمول على شدة الاستحباب ، وللشيخ قول في الخلاف : أنَّهما مستحبان في الجماعة أيضاً ، واستدل بأصالة براءة الذمة ^(٢) ، وبه قال الشافعي ^(٣) ، وهو الحق عندي.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : بأنَّ الأذان من فروض الكفاية ، فإن وقع في قرية كفى الولد ، وفي البلد يحب في كلِّ محلَّة ، وإن اتفق أهل بلد على تكتمقاتلهم الإمام ^(٤). وقال داود بوجوب الأذان والإقامة على الأعيان إلا أنَّهما ليسا بشرط في الصلاة ^(٥) لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه (إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) ^(٦) والأمر للوجوب. وهو ممنوع.

وقال أحمد : لئن فرض على الكفلية ^(٧). وقال الأوزاعي : من نسي الأذان أعاد في الوقت ^(٨) ، وقال عطاء : من نسي الإقامة أعاد الصلاة ^(٩).

مسألة ١٨٢ : لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح بإجماع علماء الإسلام ، لأنَّه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله.

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٨٤ مسألة ٢٨ .

(٣) المجموع ٣ : ٨٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٣٥ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٥ .

(٤) المجموع ٣ : ٨١ - ٨٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٣٩ .

(٥) المجموع ٣ : ٨٢ ، حلية العلماء ٢ : ٣١ .

(٦) سنن النسائي ٢ : ٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٩٩ / ٢٠٥ ، مسند أحمد ٣ : ٤٣٦ .

(٧) المغني ١ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٤ ، الإنصاف ١ : ٤٠٧ ، المحرر في الفقه ١ : ٣٩ ، المجموع ٣ :

٨٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٤٠ .

(٨) المغني ١ : ٤٦١ ، المجموع ٣ : ٨٢ .

(٩) المجموع ٣ : ٨٢ ، المغني ١ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٥ .

أما في صلاة الصبح فيجوز تقديمه رخصة لكن يعاد بعد طلوعه - وبه قال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأبو يوسف ^(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ^(٢) . ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق ، إلا أنه قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا ولشربوا حتى يؤذن بلال » قال : وكان ابن أم مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده ، فغيرت العامة النقل ^(٣) .

وقول الصادق عليه السلام وقد قال له ابن سنان : إن لنا مؤذناً بليل : « إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة ، ولما السنّة فلينهينادي من طلوع الفجر » ^(٤) . ولأن فيه تنبيهاً للنائمين ، ومنعاً للصائمين عن تناول ، واحتياطهم في الوقت . وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ^(٥) لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال : (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر) ^(٦) ، ولأنها صلاة فلا يقدم أذانها غيرها من الصلوات .

ويحتمل أنه عليه السلام أراد الأذان الثاني ، وهذه الصلاة تخالف سائر

(١) المجموع ٣ : ٨٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٢ ، أقرب المسالك : ١٣ ، بلغة السالك ١ : ٩٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٧ ، المغني ١ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ ، سنن الترمذي ١ : ٣٩٤ / ٢٠٣ ، مسند أحمد ٢ : ٩ و ٥٧ و ٦ و ٤٤ و ٥٤ . (٣) الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٧ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٧١ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، المغني ١ : ٤٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤١ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٢ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٤٧ - ٥٣٤ ، كنز العمال ٧ : ٦٩٣ / ٢٠٩٥٩ و ٦٩٦ / ٢٠٩٧٥ .

الصلوات لدخول وقتها والناس نيام.

ولستحب علماؤنا إعادته بعد الفجر ؛ لقول الصادق عليه السلام : « وأما السنّة فإنه ينادى من طلوع الفجر » ^(١) ولأن الأول يعلم به قرب الوقت ، ولشأنه دخوله ، لئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر.

فروع :

أ - لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلاة طلباً لفضيلة أول الوقت ، وقد روي أن بين أذان بلال وابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا ^(٢). وقال الشافعي : يجوز بعد نصف الليل ، وبه قال أحمد ^(٣).

ب - لا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر بل لو كان المؤذن واحداً لستحب له إعادته بعد الفجر ، وإن أراد الاقتصار على المرة أذن بعده ، وقال أحمد : يشترط كبلال وابن أم مكتوم ^(٤). وهو اتفاقي.

ج - ينبغي أن يجعل المقدم أذانه في وقت واحد ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت بأذانه.

د - لا يكره قبل الفجر في رمضان لأنّ بلالاً كان يفعل ذلك ^(٥) ، وقال

(١) التهذيب ٢ : ٥٣ - ١٧٧.

(٢) مسند الطيالسي : ٢٣١ / ١٦٦١.

(٣) المجموع ٣ : ٨٨ ، المذهب للشيرازي ١ : ٦٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٩ ، المغني ١ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٣ ، الإنصاف ١ : ٤٢٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٤.

(٤) المغني ١ : ٤٥٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٣ ، الإنصاف ١ : ٤٢٠.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٦٨ / ١٠٩٢ ، سنن النسائي ٢ : ١٠ ، سنن الترمذي ١ : ٣٩٢ / ٢٠٣ . مسند الطيالسي : ٢٣١ / ١٦٦١ ، مسند أبي عوانة ١ : ٣٧٣ ، مسند أحمد ٢ : ٩ و ٥٧ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٧ ، المحرر في الحديث ١ : ١٦٩ / ١٩٠.

عليه السلام : (لا يمنعكم من سحو ركم أذان بلال) ^(١) ، وهو يعطي تسويغه.

وقال أحمد : يكره في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور ^(٢).

هـ- يستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس فيتأهبوا للصلاة في أول وقتها بلا خلاف.

مسألة ١٨٣ : لو ترك الأذان والإقامة متعمداً وصلّى لستمر على حاله ولا يعيد صلاته ، وإن كان ناسياً تداركهما لم يركع ، ويستقبل صلاته لستحباباً لا وجوباً - وبه قال ^(٣) - لأن النسيان عذر فجاز أن يستدركه قبل الركوع ، لأن الركوع يحصل معه أكثر أركان الصلاة فلا تبطل بعده.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم ولستفتح الصلاة ، وإن كنت ركعت فأتتم صلاتك » ^(٤) وليس هذا بواجب إجماعاً.

ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قلت : الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر قال : « يمضي في صلاته ولا يعيد » ^(٥).

وقال الشيخ : إن تركهما متعمداً استأنف ما لم يركع ، وإن كان ناسياً استمر ^(٦).

وقال ابن أبي عقيل : إن تركه متعمداً واستخفافاً فعليه الإعادة ^(٧).

(١) سنن الترمذي ٣ : ٨٦ / ٧٠٦ ، مسند أحمد ٥ : ١٣ .

(٢) المغني ١ : ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٤٣ ، الإنصاف ١ : ٤٢١ .

(٣) حكاه المحقق في المعتبر : ١٦١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١٢١ .

(٦) النهاية : ٦٥ .

(٧) حكاه المحقق في المعتبر : ١٦٢ .

والأصل صحة الصلاة والمنع من إبطالها ، خولف في النسيان لمصلحة الاستدراك ، فيبقى في العمد على أصله.

مسألة ١٨٤ : يحرم أخذ الأجرة على الأذان - وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، والأوزاعي (١) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعثمان بن أبي العاص : (اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » (٣) ، ولأنها قرينة لنفسه فيحرم فيها الأجرة كالصلاة. وقال المرتضى : يكره ، عملاً بالأصل (٤). وقال الشافعي ، ومالك بالجواز ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه (٥) ، والملازمة ممنوعة.

فروع :

أ - يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً ؛ لحاجة المسلمين إليه وقد لا يوجد متطوع به.

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٧ ، المجموع ٣ : ١٢٧ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٨ ، المحلى ٣ : ١٤٥ - ١٤٦ ، نيل الأوطار ٢ : ٤٤ .
- (٢) سنن الترمذي ١ : ٤٠٩ / ٢٠٩ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٦ / ٥٣١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٦ / ٧١٤ ، مسند أحمد ٤ : ٢١٧ ، مستدرک الحاكم ١ : ١٩٩ .
- (٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٠ ، التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٩ .
- (٤) حكاه المحقق في المعتبر : ١٦٣ .
- (٥) المجموع ٣ : ١٢٧ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٠ ، الملونة الكبرى ١ : ٦٢ ، بلغة السالك ١ : ٩٤ ، المغني ١ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٢٨ ، المحلى ٣ : ١٤٦ ، نيل الاوطار ٢ : ٤٤ .

ب - يبرزقه الإمام من بيت المال مع عدم التطوع ، ومن خاص الإمام ، قال الشيخ : ولا يعطيه من الصدقات ، ولا من الأخماس ؛ لأنّ لها أقواماً مخصوصين ^(١) .

وقال الشافعي : يعطيه من خمس خمس الغنيمة ، والفيء ؛ لأنّه معدّ للمصالح . وأما أربعة أخماس الفيء فله قولان : أحدهما : أنه مُعدّ للمجاهدين ، والثاني : للمصالح ^(٢) ، وسيأتي .

ج - إذا وجد المتطوع الأمين لم يرزق أحداً ، ولو وجد الفلسق قال الشافعي : جاز أن يرزق للعدل ^(٣) . ولا بأس به ، ولو احتاج البلد الى أكثر من مؤذن ولحد رزق ما تندفع به الحاجة .

مسألة ١٨٥ : تستحب الحكاية لسامع الأذان إجماعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر : « يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر ا على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي الأذان وأنت على الخلاء فاذكر ا عزّ وجلّ وقل كما يقول » ^(٥) .

قال ابن بابويه : روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ^(٦) .

(١) الميسوط للطوسي ١ : ٩٨ .

(٢) الأم ١ : ٨٤ ، مختصر المزني : ١٣ ، المجموع ٣ : ١٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) المجموع ٣ : ١٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٧ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٨ / ٣٨٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٠٧ / ٢٠٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٤ / ٥٢٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٨ / ٧٢٠ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣ ، الجامع الصغير ١ : ١٠٦ - ٦٩١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٤ .

فروع :

- أ - لو كان يقرأ القرآن قطعه ، وحكى الأذان للعموم ، ولأنّ القراءة لا تفوت ، والقول مع المؤذن يفوت ، وبه قال الشافعي ^(١) .
- ب - لو كان مصلياً فرضاً أو نفلاً لم يحك الأذان ولشتغل بصلاته - وبه قال الشافعي ^(٢) - لأنّه يقطعه عن الإقبال على الصلاة .
- وقال مالك ، والليث : يعيد في النافلة خاصة إلّا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما : لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ^(٣) .
- ج - لو حكى في الصلاة قال الشيخ : لا تبطل صلاته ؛ لجواز الدعاء فيها إلّا أنه لا يقول : حي على الصلاة ؛ لأنه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين ، فإن قال ببدلاً من ذلك : لا حول ولا قوة إلّا بالله . لم تبطل ^(٤) ، وبه قال الشافعي ^(٥) .
- د - لو فرغ من صلاته ولم يحكه فيها كان مخيراً بين الحكاية وعدمها ، قال الشيخ : لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه تسييحاً وتكبيراً ^(٦) .
- وقال الشافعي : يستحب دون استحباب ما يسمعه في غير الصلاة ^(٧) .

(١) الأم : ١ : ٨٨ ، المجموع ٣ : ١١٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٠٥ .

(٢) الأم : ١ : ٨٨ ، المجموع ٣ : ١١٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٠ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٥٩ - ٦٠ ، بلغة السالك ١ : ٩٣ ، المنتقى للباقي ١ : ١٣١ ، المجموع ٣ : ١٢٠ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٩٧ .

(٥) الأم : ١ : ٨٨ ، المجموع ٣ : ١١٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٠٥ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ٩٧ .

(٧) أنظر المجموع ٣ : ١١٨ و ١٢٠ .

هـ - روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالأئمة الطاهرين أئمة. ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ، ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة (١).

و - قال الصادق عليه السلام : « من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك بإقبال نهارك ، وإدبار ليلك ، وحضور صلواتك ، وأصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً » (٢).

ز - لو نقص المؤذن لستحب له إتمام ما نقصه تحصيلاً لكمال السنّة ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » (٣).

ح - ليس من السنّة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يميناً وشمالاً ولا يقول : استووا يرحمكم الله لعدم دليله.

مسألة ١٨٦ : لو أحدث في الصلاة أعادها ولم يعد الإقامة ، لأن الطهارة ليست شرطاً فيها فلا تؤثر في إعادتها.

أما لو تكلم أعاد الإقامة ولقول الصادق عليه السلام : « لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة » (٤).

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٩٧.

(٢) الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٥٥ / ١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٢.

مسألة ١٨٧ : لو صَلَّى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام ، ولو خاف فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وقد قامت الصلاة لأن ذلك أهم فصول الإقامة.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع الإمام فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ا أكبر ، ا أكبر ، لا إله إلا ا ، وليدخل في الصلاة » ^(١).

قال الشيخ : وقد روي أنه يقول ما يتركه من قول حي على خير العمل ^(٢).

مسألة ١٨٨ : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قام المصلون - وبه قال مالك ، وأحمد ^(٣) - لأنه وقت المبالغة في الاستدعاء الى القيام كما في إيجاب البيع ، ولأن حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال : « بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم » ^(٤).

وقال الشافعي : إذا فرغ المؤذن من الإقامة ^(٥) ، وقال أبو حنيفة : إذلقال : حي على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر ^(٦).

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٦.

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٩٩.

(٣) المغني ١ : ٥٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٣٨ ، المجموع ٣ : ٢٥٣.

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٣٧ ، التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٣.

(٥) المجموع ٣ : ٢٥٣ ، مغني المحتاج ١ : ٢٥٢ ، المغني ١ : ٥٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٣٨.

(٦) المجموع ٣ : ٢٥٣ ، المغني ١ : ٥٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٤٧.

المقصد الثاني : في أفعال الصلاة وتروكها

وكُلٌّ منهما إلماً ولحب أوندب ، وبحب معرفة ذلك كله إلقبللدليل ، أو التقليد للمجتهد ، فلو قلّد غير مجتهد في الأحكام لم تصح صلاته.

ويحب إيقاع كلٍّ من الولحب وللندب على وجهه فلو أوقع الولحب على جهة للندب بطلت صلاته لعدم الامتثال.

ولو أوقع للندب على جهة الوجوب فإن كان ذكرها فيها بطلت صلاته ؛ إذ للمأتي به غير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلاة عامداً ، وليس الجهل عذراً - خلافاً للشافعي - لأنه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من الصلاة ، واحتجاجة بأن السنة تؤدي بنية الفرض - ممنوع.

وإن كان فعلاً فإن كان كثيراً أبطل الصلاة وإلا فلا.

وأنا لسوق إليك إن شاء ا تعالى الأفعال الواجبة ، وهي القيام ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع والسجود ، وأكراههما ، والتشهد ، وفي التسليم قولان ، ثم أعقب بالمندوبة ، ثم أتلو ذلك كله بالتروك في فصول:

الفصل الأول : الأفعال الواجبة.

وفيه مباحث :

الأول : في القيام

مسألة ١٨٩ : القيام واجب في الصلاة الواجبة إجماعاً ، وركن فيها ، لقوله تعالى ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ ^(١) أي مطيعين ، ولقوله عليه السلام لرافع ابن خديج : (صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٢) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المريض : « يصلي قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً » ^(٣) .
ولا فرق في وجوبه بين أن يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٦٠ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٠ / ٩٥٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٨ / ٣٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٦ / ١٢٢٣ ، مسند أحمد ٤ : ٤٢٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٨٠ / ٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٤ وفي الجميع عن عمران بن الحصين فلاحظ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ ، التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٣ .

القيام ، وبين أن لا يعجز عند علمائنا - وبه قال الشافعي ^(١) - فيقوم ويومئ للركوع والسجود للآية والأخبار ^(٢) ، ولأن القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة.

وقال أبو حنيفة ، وصاحبه : إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام ، لأن كل صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام ^(٣) ، كالنافلة على الراحلة ، والنافلة لا يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة.

مسألة ١٩٠ : وحّد القيام الإقلال ^(٤) منتصباً مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد من غير حاجة بحيث لو سلّ السناد لسقط ، وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الآخر : يكره الاستناد ^(٥).

فإن عجز عن الإقلال جاز أن يستند إلى جدار وغيره ، وأن يتكئ عليه منتصباً على أي جانبيه شاء - وهو أحد وجهي الشافعي ^(٦) - لوجود المقتضي للقيام ، وهو الأمر فلا يسقط بالعجز عن هيئته ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً » ^(٧) وللشافعي قول بسقوط القيام في هذه الحالة ^(٨).

(١) المجموع ٣ : ٢٦٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤ ، المغني ١ : ٨١٤.

(٢) إشارة إلى الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، ولأخبار : انظر على سبيل المثال الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ وصحيح البخاري ٢ : ٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٣ ، الباب ١ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٨١٤.

(٤) الإقلال : التحمل والتمكّن. انظر النهاية لابن الأثير ٤ : ١٠٣ ومجمع البحرين ٥ : ٤٥٣ « قلل ».

(٥) المجموع ٣ : ٢٥٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤.

(٦) المجموع ٣ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤.

(٧) الفقيه ١ : ١٩٨ / ٩١٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٤.

(٨) المجموع ٣ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤.

ولو عجز عن الانتصاب قام منحنياً ، والمعتبر نصب الفقار فلا يضر إطراق الرأس ، ولا يجوز له مع القدرة أن ينحني قليلاً ولا كثيراً ، وهو أظهر وجهي الشافعي ، وفي الآخر : يجوز في اليسير^(١).

تذنيب : يستحب حال قيامه أن يفصل بين رجليه من أربع أصابع إلى شبر ، وأن يستقبل بأصابعهما القبلة ، وقال بعض علمائنا : يجب^(٢). وليس بمعتمد للأصل.

مسألة ١٩١ : القيام ركن مع القدرة ، لو أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته لعدم الامتثال ، وبحب مدة القراءة فلو ركع قبل إكمالها مع القدرة بطلت صلاته ، ولو عجز عنه مدة القراءة وحب أن يقوم مدة قلوبته ، لأنّ القيام يحب في جميع القراءة فالحب عن البعض لا يسقط الآخر.

ولو عجز عن القيام وكان كالراكع حلقة لكبر وغيره ، وحب أن يقوم بقدر مكنته ، وهو الأظهر من مذهبي الشافعي ، وفي الآخر : يقعد لئلا يتأدى القيام بهيئة الركوع^(٣) ، والوقوف على هيئة الراكع أقرب الى القيام فيحب ، فإذا ركع وحب أن ينحني يسيراً ليفرق بين ركوعه وقيامه. ويحتمل السقوط ؛ لأنّ ذلك واجب الركوع.

مسألة ١٩٢ : ولو عجز عن القيام أصلاً صَلَّى قاعداً بإجماع العلماء ، وفي حدّ العجز روليتان ، إحداهما : المصير الى ظنّه بانتفاء قلوبته على الإقلال والالتكاء لأنّ جميلاً سأل الصادق عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً؟ قال : « إنّ الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي

(١) المجموع ٣ : ٢٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤ .

(٢) قاله الشيخ في النهاية : ٧٠ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٢ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٦٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٤ .

فليقم « ^(١) وقال الباقر عليه السلام : « بل الإنسان على نفسه بصيرة ، ذاك إليه هو أعلم بنفسه » ^(٢) .

للثانية : العجز عن المشي قدر الصلاة ؛ لأنّ سليمان بن حفص قال : قال الفقيه عليه السلام : « المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً » ^(٣) والأولى أولى . ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلّي حينئذ قاعداً .
فروع :

أ - لو صلّي قاعداً لعجزه وتمكّن من القيام للركوع وحب ، لأنّها حللة يحب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة .

ب - لو صلّي قاعداً وعجز عن الركوع والسجود أو مأ بهما كما يومي القائم للضرورة ، ويدني جبهته من الأرض الى أقصى ما يقدر عليه ، ولو قدر أن يسجد على صدغه وجب لقرب جبهته من الأرض .

ج - لو افتقر الى نصب مخدة وشبهها حاز ولم يجز الإيماء ، لأنه أتم من الإيماء - وجوّزه الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٤) - ولا فرق بين أن يكون على فخذه ، أو على يديه ، أو على الأرض . وقال الشافعي : إن وضعها على يديه لم يجزئ لأنّه سجد على ما هو حامل له ^(٥) . ونمنع بطلان اللازم .

مسألة ١٩٣ : يستحب للقاعد أن يتربع قارئاً ، ويثني رجله راکعاً ، ويتورك

(١) الكافي ٣ : ٤١٠ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧٣ و ٣ : ١٧٧ / ٤٠٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٧٨ / ٤٠٢ .

(٤) الأم ١ : ٨١ ، المجموع ٣ : ٤٣٦ و ٤ : ٣١٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٦٨ ، المهذب للشيروازي ١ : ١٠٨ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٨ .

(٥) الأم ١ : ٨١ .

متشهداً ، لقول أحدهما عليهما السلام : « كان أبي عليه السلام إذا صَلَّى جالساً تربع ، فإذا ركع ثني رجليه »^(١).

وللشافعي قولان ، أحدهما : يتربع حالة القيام ويفترش متشهداً كالقائم - وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق ، والليث^(٢) - لأن عائشة قالت : رأيت النبي صَلَّى الله عليه وآله يصلي النفل متربعاً^(٣). ولأن هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي أن يخالف هيئته هيئة غيره كمخالفة القيام لغيره ، الثاني : أنه يجلس كما يجلس في التشهد^(٤). وعن أبي حنيفة روليتان : إحداهما كقولنا. والثانية : يجلس كيف شاء لأن القيام سقط تخفيفاً فتسقط هيئته^(٥) ، وهو غلط ، لأنه سقط ما عجز عنه فلا يسقط غيره.

وقال زفر : يجلس مفتشاً ؛ لأن ابن مسعود كره التربع^(٦). وحديث النبي والأئمة عليهم السلام أولى من [أثر]^(٧) ابن مسعود.

مسألة ١٩٤ : لو عجز عن القعود صَلَّى مضطجعا على جانبه الأيمن موميا مستقبل القبلة بمقادير بدنه كالموضوع في اللحد - وبه قال الشافعي ،

(١) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٩ ، التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٧٩.

(٢) المجموع ٤ : ٣١١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٧ ، الوجيز ١ : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، المدونة الكبرى ١ : ٧٦ - ٧٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٧٨ ، اقرب المسالك ١ : ١٩ ، بلغة السالك ١ : ١٣٠ ، الشرح الصغير ١ : ١٣٠ ، السراج الوهاج ٤٢ : ٤٢ ، القوانين الفقهية ٦٢ : ٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٤١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٦ ، المغني ١ : ٨١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٩.

(٣) سنن النسائي ٣ : ٢٢٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٩٧ / ٣.

(٤) المجموع ٤ : ٣١١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٧ ، الوجيز ١ : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، السراج الوهاج ٤٢ : ٤٢ ، رحمة الأمة ١ : ٤١.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ١٠٦ ، اللباب ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٨١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٧ ، رحمة الأمة ١ : ٤١.

(٦) سنن البيهقي ٢ : ٣٠٦ وانظر المجموع ٤ : ٣١١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٧٨.

(٧) الزيادة يقتضيها السياق.

وأحمد (١) - لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (٢) تلاها النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين حين قال له : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك) (٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوحه كما يوحه الرجل في لحدّه وينام على جنبه الأيمن ويومي بالصلاة ، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماءً » (٤) وللشافعي قول آخر : أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة - وبه قال أبو حنيفة - لأنه أمكن للتوجه إلى القبلة (٥). وهو ممنوع ؛ لأنه حينئذ يستقبل السماء. إذا عرفت هذا فإنه يكون معترضاً بين يدي القبلة ، ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز ، ولبعض الشافعية : تكون رجلاه في القبلة حتى إذلها أومأ يكون إيماءه إلى ناحية القبلة (٦).

مسألة ١٩٥ : لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على قفاه مومياً برأسه ،

(١) المجموع ٤ : ٣١٦ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩٠ ، الوجيز ١ : ٤١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ ، السراج الوهاج : ٤٣ ، المغني ١ : ٨١٥ ، العدة شرح العدة : ٩٩ ، المحرر في الفقه ١ : ١٢٤ - ١٢٥ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٣٧ .

(٢) آل عمران : ١٩١ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٦٠ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٠ / ٩٥٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٨ / ٣٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٦ - ١٢٣ ، مسند أحمد ٤ : ٤٢٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٧٥ - ٣٩٢ .

(٥) المجموع ٤ : ٣١٦ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٣ ، اللباب ١ : ١٠٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٦ .

(٦) المجموع ٤ : ٣١٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩١ .

فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومى بعينه - وبه قال الشافعي ^(١) - لأن علياً عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه وآله : يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على فراه ورجلاه في القبلة وأومى بطرفه » ^(٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف » ^(٣).
وقال أبو حنيفة : تسقط الصلاة ويقضي ، لأنه عجز عن القيام وعمّا يقوم مقامه ^(٤). وهو ممنوع ، وقال مالك : تسقط ولا يقضي ^(٥).

إذا عرفت هذا فليَنه يصلي بالإيماء ، فإن عجز جعل الإيماء بطرف العين ، فإن لم يقدر أجرى أفعال الصلاة على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه ، فإن لم يقدر أخطرها بالبال ، وكذا الأعمى ، أو وجع العين يكتفي بالأذكار.

مسألة ١٩٦ : لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب : إذا صلى مستلقياً رُجي له البرء. جاز ذلك - وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ^(٦) -

(١) السراج الوهاج : ٤٣ ، مغني المحتاج : ١ : ١٥٥ ، كفاية الأخيار : ١ : ٧٧ ، حاشية اعانة الطالبين : ١ : ١٣٧ .

(٢) سنن البيهقي : ٢ : ٣٠٧ ، سنن الدارقطني : ٢ : ٤٢ / ١ .

(٣) الكافي : ٣ : ٤١١ / ١٢ ، الفقيه : ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ ، التهذيب : ٣ : ١٧٦ / ٣٩٣ .

(٤) شرح فتح القدير : ١ : ٤٥٩ ، بدائع الصنائع : ١ : ١٠٧ ، اللباب : ١ : ١٠٠ .

(٥) فتح العزيز : ٣ : ٢٩١ .

(٦) المبسوط للسرخسي : ١ : ٢١٥ ، بدائع الصنائع : ١ : ١٠٦ ، المغني : ١ : ٨١٦ .

للمشقة فيسقط موجبها ، ولأنّ الصوم يترك للردم.
وقال مالك ، والأوزاعي : لا يجوز ^(١) ؛ لأنّ ابن عباس لم ترخص له الصحابة في الصلاة
مستلقياً ^(٢).

فروع :

- أ - لا يجوز أن يأتّم القائم بالقاعد ، وقال الشافعي : يلزمه القيام ^(٣). وقال أحمد : يصليّ
جالساً كيأمامه ^(٤). وسيأتي.
- ب - لو كان يقدر على القيام لم يسقط بجهله بالقراءة والذكر بل يجب عليه القيام ، وبه
قال الشافعي ^(٥) ، وقال مالك : لا يلزمه القيام ^(٦).
- ج - لو كان لا يتمكّن من القيام إلّا بمعاون وحب فإن لم يحد المتبرع لستأجر وإن زاد
على أجرة المثل وجوباً ، فإن عجز صلىّ جالساً.
- د - لو صلىّ في السفينة وخاف دوران رأسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلىّ جالساً
للضرورة ، وقال الشافعي : يجب القيام ^(٧).
- هـ - لو خاف من القيام أن يراه العدو صلىّ قاعداً وأجزأه للضرورة ، وهو أصح وجهي
الشافعي ، وفي الآخر : يقضي ^(٨)

(١) المدونة الكبرى ١ : ٧٨ ، المجموع ٤ : ٣١٤ ، المغني ١ : ٨١٦.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٣٠٩.

(٣) الأم ١ : ١٧١ ، مختصر المزني : ٢٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢٤٠.

(٤) المغني ٢ : ٥٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٥٠ ، العدة شرح العمدة : ٩٦ ، المحرر في الفقه ١ : ١٠٥.

(٥) المجموع ٣ : ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠.

(٦) المجموع ٣ : ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٠.

(٧) كذا في «م وش» ، والموجود في المصادر الآتية : لا يجب القيام. انظر : المجموع ٣ : ٢٤٢ و ٤ : ٣١٠ ،

حاشية إعانة الطالبين ١ : ١٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٣ ، رحمة الامة ١ : ٤١ ، الميزان ١ : ١٣٨.

(٨) الأم ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٣ : ٢٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٣.

و - الكمين إذا صلّوا في وهدة قعوداً صحت صلاتهم ، لأنّ لهم غرضاً وهو التوصل الى قهر العدو ، وللشافعية وجهان ^(١).

ز - لو تمكن من القيام منفرداً ، وعجز في الجملة لتطويل الإمام لم تجزئه الجملة ، وقال الشافعي : يجوز فيجلس إذا عجز ^(٢)

ح - كلّ ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود يصليّ مستلقياً دفعاً للحرج لأن الصادق عليه السلام جوّزه وقال : « ليس شيء ممّا حرّم إلا وقد أباحه لمن اضطر إليه » ^(٣) وقال مالك : لا يجوز ^(٤). وليس بجيد.

مسألة ١٩٧ : ينتقل كلّ من القادر والعاجز عن حالة إلى أخرى عند حصول سببها ، فلو قدر القاعد على القيام وجب ويبيّن - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ^(٥) - لأنّ زوال العذر إذا لم يورث عملاً طويلاً لم يبطل الصلاة.

وقال محمد : تبطل ولا يبيّن لحداهما على الأخرى فإن لم يفعل بطلت صلاته - وهو أحد قولي الشافعي ^(٦) - لأنّه قادر على الامتثال ولم يفعل.

وإن قام فإن كان الخفّ قبل القراءة ققام ثم قرأ ، ولا يجوز أن يقرأ وهو آخذ في القيام ؛ لأنّ فرض القراءة توجه عليه في حالة الانتصاب وهو قادر ،

(١) الأم ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٣ : ٢٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٣.

(٢) الأم ١ : ٨١ ، المجموع ٤ : ٣١٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٣ ، حاشية إعانة الطالبين ١ : ١٣٦.

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٥ ، التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٥.

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٧٧ ، بلغة السالك ١ : ١٣٠ ، أقرب المسالك ١ : ١٩ ، القوانين الفقهية : ٦٢ ، المغني ١ : ٨١٥.

(٥) الأم ١ : ٨١ ، المجموع ٤ : ٣١٨ و ٣٢١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٧ - ٧٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٨ ، الباب ١ : ١٠١.

(٦) المجموع ٤ : ٣٢١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٨ ، الباب ١ : ١٠١.

فإن فعل استأنف.

وإن كان في الأثناء سكّت إلى أن ينتصب ، وليس له القراءة في حالة أخذه للقيام كما تقدم ، فإذا انتصب تخيّر بين الاستئناف ليقع جميع القراءة منتصباً ، وبين الإتمام للإجزاء فيما فعل.

وإن قدر بعد القراءة وحب أن يقوم للركوع ، ولا يحب عليه الطمأنينة في هذا القيام ، وهل يستحب له إعادة القراءة؟ قال الشافعي : نعم ^(١). وليس بجيد لأنّ القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وقد فعل المأمور به.

ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وحب أن يرتفع منحنيّاً إلى حدّ الراكعين ، ولا يجوز له أن ينتصب ثم يركع لئلا يزيد ركوعاً ، ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه. وإن خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فعليه أن يقوم بالاعتدال ويطمئن فيه ، وإن اطمأن فهل عليه أن يقوم ليسجد عن قيام؟ إشكال ، وللشافعي وجهان ^(٢) ، ولو عجز حالة القيام عنه قعد ، فإن اتفق حال القراءة قعد قارئاً ؛ لأن الهوي أكمل من القعود. ولو صلّى بالإيماء فقدّر على القعود وجب ، وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلاته بل يتم ، وبه قال الشافعي ^(٣).

وقال أبو حنيفة ، وصاحبه : تبطل صلاته. مع أن أبا حنيفة قال : القاعد إذا قدر على القيام قام وبني ، والقائم إذا عجز عنه يقعد ، فأما المضطجع إذا قدر على القيام أو على القعود بطلت صلاته ولا يبني عليها ،

(١) المجموع ٤ : ٣٢٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ .

(٢) المجموع ٤ : ٣٢١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ .

(٣) المجموع ٤ : ٣١٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ .

وكذا القاعد إذا عجز عن القعود لا يضطجع بل يستأنف. وحاصل مذهبه أن الاضطجاع لا يبنى على القيام ، ولا على القعود ، ولا بالعكس^(١).

مسألة ١٩٨ : لا يجب القيام في النافلة إجماعاً وإن كان قادراً ، لأن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : بلغني أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ؟ فقال : (أجل ولكنني لست كأحد منكم)^(٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فافراً ولنت حالس مفإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتهم ما بقي واركع ولسجد »^(٣) ولأن النوافل تكثر فلو لا تسويغ الجلوس لزم المشقة.

وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود ، والقيام؟ إشكال ينشأ من عدم وجوبها فلا تجب كيفيتها ، ومن أنه يمحو صورة الصلاة. وللشافعية قولان^(٤). ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود.

وإذا صلى جالساً لستحب احتساب كل ركعتين بركعة من قيام ، وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك ، أو أربعاً؟ نظر ؛ لعدم التنصيص.

البحث الثاني : النية

مسألة ١٩٩ : النية ركن بمعنى أنّ الصلاة تبطل مع الإخلال بها عمداً

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٨ ، شرح فتح القدير ١ : ٤٦٠ ، الباب ١ : ١٠١ .
(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٥٠ / ٩٥٠ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢١ ، الموطأ ١ : ١٣٦ / ١٩ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٢ و ٢٠٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٦ ، التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٨ .
(٤) المجموع ٣ : ٢٧٦ ، الوجيز ١ : ٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩٩ ، السراج الوهاج : ٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ .

وسهواً بإجماع العلماء لقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(١) ولا يتحقق الإخلاص من دونها ، ولقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) ^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « لا عمل إلا بالنية » ^(٣) .

ولأنّ الأفعال يمكن أن تقع على وجوه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع إلا بالنية . وهي عبارة عن القصد ، فمحالها القلب ، ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار تخصيص الأفعال بالوجوه والاعتبارات إلى الإرادة ، وهي من أفعال القلوب ، ولا أثر للفظ في الاختصاص ، فيسقط اعتباره ، وقال بعض الشافعية : يستحب التلفظ بها مع القصد . وقال بعضهم : يجب ^(٤) . وكلاهما ممنوع .

وهل هي شرط أو جزء من الصلاة ، لأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة وإلا لتعلّقت بنفسها؟ إشكال .

مسألة ٢٠٠ : وكيفيتها أن يقصد إيقاع صلاة معينة لوجوبها أو ندبها ، أداءً أو

(١) البينة : ٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥١٩ ، أمالي الطوسي ٢ : ٢٣١ وصحيح البخاري ١ : ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ / ١٩٠٧ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٩ / ٦١٤٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ / ٤٢٢٧ ، مسند الطيالسي : ٩ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، مسند الحميدي ١ : ١٦ / ٢٨ ، شعاع أصحاب الحديث : ٤٥ ، المحرر في الحديث ٢ : ٦٥١ / ١١٩٩ ، الجامع الكبير ١ : ٢٨٨ ، الجامع الصغير ١ : ٥ / ١ ، الايمان لابن مندة ١ : ٣٦٣ ، الاذكار للنووي ١٣ ، متن عمدة الاحكام : ٢٠ (باختلاف يسير في بعضها) .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥٢٠ ، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٣٧٨ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٧٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٠ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، السراج الوهاج ١ : ٤١ .

قضاءً ، متقرباً الى ا تعالى.

أما قصد الصلاة فهو واجب إجماعاً فلا يكفي فعلها من غير قصدها.
وأما التعيين فواجب عند علمائنا أجمع ، فيأتي بظهر ، أو عصر ، أو جمعة. ولا تكفي نية
فريضة الوقت عن نية الظهر أو العصر مثلاً ، وهو أصح وجهي الشافعية ، وفي وجه :
الاكتفاء^(١).

ولا يصح الظهر بنية الجمعة ، وللشافعية وجه ضعيف^(٢). ولا تصح الجمعة بنية مطلق
الظهر ، وهل تصح بنية ظهر مقصورة؟ الأقرب المنع ، خلافاً للشافعي^(٣).
وأما الفرضية أو الندبية فلا بدّ من التعرض لهما عندنا - وهو أحد وجهي الشافعي^(٤) -
لأن الظهر مثلاً تقع على وجهي الفرض والنفل كصلاة الصبي ، ومن أعادها للجمعة فلا
يتخصص بأحدهما إلا بالقصد.

وقال أبو حنيفة : تكفي صلاة الظهر عن نية الفرض - وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية
- لأن الظهر لا تكون إلا واجبة^(٥). وتقدم بطلانه.
وأما الأداء أو القضاء فهو شرط عندنا - وهو أحد وجهي الشافعية - لأن الفعل مشترك
بينهما فلا يتخصص بأحدهما إلا بالنية إذ القصد بها تمييز بعض

(١) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦١ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٢٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٣ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦١ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦١ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦١ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٩ ، السراج الوهاج :

٤١ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٢٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٣ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٨ ، شرح فتح القدير ١ :

٢٣٣ ، الباب ١ : ٦٣ .

الأفعال عن بعض ، والآخر : لا يشترط ^(١) ، لأنه لو صَلَّى في يوم غيم ثم بان أنه صَلَّى بعد الوقت أجزأه وإن لم ينو الفائتة ، وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف . والفرق ظاهر ، فإنه نوى صلاة وقت بعينه ، وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزأه ، سواء وقعت أداءً أو قضاءً لأنه عين وقت وجوبها ، ويجري مجرى من نوى صلاة أمس فإنه تجزئه عن القضاء ، وإنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر إذا صَلَّى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فإن هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت عندنا ، وتقع عند المجوزين . وإذا كان نسي أنه صَلَّى فصلّي ثانياً ينوي صلاة الفريضة فإنه لا تجزئه عن القضاء عندنا ، وهل تقع نافلة؟ للشافعي وجهان ^(٢) ، وتجزئ عن القضاء عند الآخرين ^(٣) ، ويلزمهم أنّ من اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلّي ظهره أنها تجزئه عن الفائتة . وأما التقرب الى ا تعالى فلا بدّ منه عندنا ، لأنّ الإخلاص يتحقق به ، وللشافعية وجه آخر : عدم الوجوب ؛ لأن العبادة لا تكون إلّا ^(٤) .

فروع :

أ - لو نوى أداء فرض الظهر أجزأه على الأقوى لأنّ الظهر عرفاً لسم للصلاة ، وللشافعية وجهان : أحدهما : المنع ؛ لأنه اسم للوقت دون العباد ^(٥)

(١) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٣ ، السراج الوهاج : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٩ .

(٢ و ٣) لم نعر عليهما في المصادر المتوفرة بأيدينا .

(٤) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٢ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٣ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، مغني المحتاج ١ ، ١٤٩ ، السراج الوهاج : ٤١ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦١ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٣ .

- فلا بدّ وأن يقول : فريضة صلاة الظهر وإلا لم يقصد أداء العبادة.
- ب - لو نوى القضاء لم يصح به الأداء وبالعكس - وللشافعي وجهان ^(١) - لأنّ قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث وملاعبة بالصلاة.
- ج - النوافل المقيدة كصلاة الاستسقاء ، والعيد المندوب لا بدّ فيه من نية الفعل والتقيد ، أما غير المقيدة كصلاة الليل ، وسائر النوافل فتكفي نية الفعل عن القيد.
- وقال الشافعي : لا بد في الرواتب من تعيين إضافتها الى الفرائض في وجهه. وفي آخر : يشترط في ركعتي الفجر خاصة ، وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء ^(٢) وفي التعرض للنفلية إشكال ينشأ من أصالتها ، والش ركة.
- د - لو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام لم تنعقد صلاته فرضاً قطعاً ولا نفلاً - وهو أصح وجهي الشافعي ^(٣) - لأنه متلاعب بصلاته ، ولأنه نوى الفرض ولم يحصل له فأولى أن لا يحصل ما لم ينوه ، وكذا في التحريم بالظهر قبل الزوال ، وبالجمله كل حال ينافي الفريضة دون النفلية.
- هـ - لو نوى في النفل عدداً جاز له الزيادة عليه والنقصان منه.
- و - لا بدّ من نية الائتمام ، فلو صلّى خلفه من غير أن يقتدي به لم تكن صلاة جماعة إجماعاً ، ولا يقع منفرداً ، وهو أحد وجهي الشافعي ^(٤).

(١) المجموع ٣ : ٢٨٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٢ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٣ ، السراج الوهاج : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٩ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٨٠ - ٢٨١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) المجموع ٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٠ .

(٤) المجموع ٤ : ٢٠١ ، فتح العزيز ٤ : ٣٦٣ ، الوجيز ١ : ٥٧ ، السراج الوهاج : ٧٤ ، كفاية الاخيار ١ : ٨٣ ، مغني المحتاج ١ : ٢٥٣ .

ز - لا يجب لشروط نيّة الإمام للإمامة ، فإذا تقدم وصلىّ يقوم ولم ينو الإمامة صحت صلاته إجماعاً ، وتكون جماعة أيضاً - وهو أحد قولي الشافعي - لأن سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة ، ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد وإن لم يقصده الإمام ، وفي الآخر : لا تنعقد جماعة ؛ لأنه لم ينوها ^(١).

وتظهر للفائدة فيما لو نوى صلاة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الإمامة ، فإن قلنا : تصح جماعته صحت جمعته وإلا فلا.

ح - يشترط في صلاة الجمعة نيّة الإمامة لأنها لا تصح منفرداً.

مسألة ٢٠١ : لا يشترط نية عدد الركعات ، لانحصاره شرعاً ؛ فلو ذكره على وجهه لم يضر ، ولو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثاً لم تصح صلاته.

ولا يشترط نية القصر والتمام ؛ لأنّ الفرض متعين ، ومع التخيير - كما لو كان في أحد الأماكن الأربعة - لا يتعين أحدهما بالنية بل يجوز أن يقصر ، وأن يتمم وإن نوى الضد. ولا يشترط نية الاستقبال بل الشرط أن يعلم كونه مستقبلاً كما لا يشترط أن يقول : وأنا على طهر ، وقال بعض الشافعية : تجب ^(٢). وليس بشيء.

ولا يشترط تعيين اليوم ؛ فلو نوى ظهر الجمعة صحت صلاته وإن أخطأ ؛ لأنّ الوقت معين شرعاً وقد نوى فرضه إلا أنه سمى الوقت بغير اسمه فلا يضره الخطأ في التسمية. أما في القضاء فيجب أن ينوي اليوم السابق على اللاحق ؛ ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلاة ، فإن عين وأخطأ لم يسقط فرضه ، لأن

(١) المجموع ٤ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، فتح العزيز ٤ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، الوجيز ١ : ٥٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٨١ ، مغني المحتاج ١ : ٢٥٣ ، السراج الوهاج : ٧٤.

(٢) المجموع ٣ : ٢٨٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٢ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٩ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٣٠.

وقت الفعل غير متعين له بالشرع وإنما يقضي عن ذمته ، فالواجبة لم ينوها والمنوية ليست واجبة.

وقال الشافعي : يكفي أن ينوي قضاء فائنة الظهر الى أن يقضي جميع ظهر عليه ، ولا يشترط التقيد بأول فائنة ظهر أو آخرها ^(١).

مسألة ٢٠٢ : لو فاتته صلاة نسي تعيينها ، قال أكثر علمائنا : يصلي أربعاً ، وينوي إحدى الثلاث ، وصباحاً ، ومغرباً ^(٢). وقال بعضهم : يصلي خمس صلوات ^(٣). وهو قول أكثر الشافعية ^(٤).

وقال المزني : يصلي أربع ركعات ويتشهد عقيب للثانية وللثالثة والرابعة ، ويجهر في الأوليين ، وأجزأه ؛ لأنَّ الفائنة إن كانت صباحاً فقد صلى ركعتين إلا أنه صلى ركعتين على ظن أن عليه ركعتين فيصير كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعد ما تشهد ساهياً ، وإن كانت الفائنة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة ، وإن كانت رباعية فقد صلى أربعاً وتشهده بعد الثالثة كأنه سهو ^(٥).

مسألة ٢٠٣ : لو فاتته رباعية لم يدر أظهر أم عصر أجزأه نية مرددة بينهما عند أكثر علمائنا ^(٦).

(١) المجموع ٣ : ٢٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٩ .

(٢) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٤ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٢٧ ، والمبسوط ١ : ١٠١ و ١٢٧ ، والصدوق في المقنعة : ٣٢ ، وسألار في المرئسم : ٩١ ، وابن البراج في المذهب ١ : ١٢٦ ، والمحقق في المعبر : ٢٣٧ .

(٣) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥٠ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ .

(٤) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٧١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٦١ .

(٥) المجموع ٣ : ٧١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٦١ .

(٦) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٤ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠١ و ١٢٧ ، وابن البراج في المذهب ١ : ١٢٦ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٩ .

وقال الشافعي : لا بدّ من الرباعية مرتين ^(١) ، وهو قول بعض علمائنا وقد سلف .
ولو نواههما جميعاً في صلاة واحدة لم تجزئه ؛ لأن تشريكه بينهما يمنع من وقوعها بإحداهما .

ولو دخل بنية إحداهما ثم شك فلم يدر أيتهما نوى لم يجزئه عن إحداهما ، ولو شك هل دخلها بنية ثم ذكرها قبل أن يحدث عملاً أجزأته ، أما لو عمل بعد الشك فقد عرى عن النية .
ولو صَلَّى الظهر والعصر وذكر نسيان النية في إحداهما أو تعيين النية وجب عليه إعادة رباعية ينوي بها عملاً في ذمته إن ظهرراً فظهرراً وإن عصراً فعصراً ، وعند الشافعي ، وبعض علمائنا يعيدهما معاً ^(٢) .

مسألة ٢٠٤ : وقت النية عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأن تكبيرة الإحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النية .
وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لو تقدمت بزمان يسير ولم يتعرض بشاغل أجزأه لأنها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم ^(٤) .

(١) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٧٢ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٨٩ .

(٣) الأم ١ : ٩٩ - ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٧٧ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٥٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، مختصر المزني : ١٤ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٣٠ ، المغني ١ : ٥٤٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٩ .

(٤) الميسوط للسرخسي ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٣١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، الكفاية ١ : ٢٣١ ، المغني ١ : ٥٤٦ ، العدة شرح العمدة ١ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٩ ، المحرر في الفقه ١ : ٥٢ .

والفرق جواز تقدم نيّة الصوم بالزمان الكثير.

إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النيّة بالتكبير بمأن يأتي بكمال النيّة قبله ثم يتدّى بالتكبير بلا فصل ، وهذا تصح صلاته إجماعاً.

ولو لمبتدئاً بالنيّة بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة - وهو أحد وجهي الشافعية - ^(١) لأنه قرن بالنية صلاته ، والآخر : لا تصح لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شيء على تمام النيّة ، وبه قال داود ^(٢).

فروع :

- أ - لو قدّم النيّة على التكبير فإن لمستصحبها فعلاً حالة التكبير صحت صلاته وإلا فلا ، ولو عزيت قبل التكبير لم تنعقد وإن لم يطل الفصل ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٣).
- ب - هل يجب لاستصحاب النيّة إلى تمام التكبير؟ الأقرب ذلك ؛ لأنّ الشرط مقارنة النية عند الصلاة ، والعقد لا يحصل إلا بتمام التكبير ، ولهذا لو رأى المقيم للماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه.
- ج - لا يجب لاستصحاب النية الى آخر الصلاة فعلاً إجماعاً لما فيه من العسر لكن يجب حكماً إلا في مواضع تأتي ؛ فيمتنع عن القصد المنافية للنية الجازمة.
- د - تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة التي يجب

(١) المجموع ٣ : ٢٧٧ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٤ .

(٢) المحلى ٣ : ٢٣٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٩ .

التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي أحضره في الذهن ويقرن قصده بأول التكبير ويستديمه الى آخره.

هـ- لو فصل بين لفظتي الجلالة في آخر النية وابتداء التكبير بقوله : تعالى ^(١) فإن استصحب النية فعلاً صحت وإلا بطلت لعدم الاقتران.

مسألة ٢٠٥ : يجب لاستدامة النية حكماً حتى يفرغ من صلاته إجماعاً فلو قصد ببعض الأفعال كالقيام ، أو الركوع ، أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال ، أو تردد ، أولئنه سيخرج بمقال الشيخ في الخلاف : لا تبطل صلاته ^(٢) - وبه قال أبو حنيفة ^(٣) - لأنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد إذا نوى الخروج منها كالحج والصوم. ثم قوى الشيخ البطلان ^(٤) - وبه قال الشافعي ^(٥) - لأنه قطع حكم النية قبل إتمام الصلاة فلشبهه إذا سلم ونوى الخروج ، ونمنع في الصوم ، والحج أن لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا أكد.

فروع :

أ - لو نوى الخروج في الركعة للثنية ، أو علّقه بما يوحد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان ؛ لأنه قطع موجب للنية الحلزمة ، وعلمه في الحال ، فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلاة.

(١) أي ان يقول مثلاً : أصلي قرية إلى ا « تعالى » ا أكبر.

(٢) الخلاف ١ : ٣٠٧ مسألة ٥٥.

(٣) المجموع ٣ : ٢٨٦ ، المغني ١ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٩.

(٤) الخلاف ١ : ٣٠٧ مسألة ٥٥.

(٥) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٨٢ و ٢٨٥ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٥٨ ، كفاية الاخيار ١ :

٦٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، المغني ١ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٢٩.

أما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلاة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل فإنه يكفر في الحال ، وعدمه ؛ لأنه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فإن دخل احتمل البطلان قضيةً للتعليل ، وعدمه ؛ لأنها إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد أثر.

ب - لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث ، أو كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس رافعاً للنية الأولى ، ويحتمل البطلان ؛ للتنافي بين إرادتي الضدين.

ج - لو شك هل أتى بالنية المعتبرة فإن كان في محله لاستأنفها ، وإن تجاوزه لم يلتفت وبنى على ما هو فيه.

وقال الشافعي : إن مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلاته ، وإن مضى ركن قولي كالفاتحة ، والتشهد ، ولم يطل الزمان فوجهان (١).

د - لو شك هل نوى ظهراً أو عصرًا ، أو فرضاً أو نفلاً فإن كان في موضعه لاستأنف ، وإن تجاوزه محل النية فإن كان يعلم ما عليه فعله استمر عملاً بالأصل وإلا استأنف ما يريد.

مسألة ٢٠٦ : لا يجوز نقل النية من صلاة الى غيرها إلا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلاة الى أخرى لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه ، ولا ما عدل إليه لأنه لم ينو في أول صلاته ، أما لو صلى بنية الظهر ثم نقل الى عصر فائت ذكره كان جائزاً ؛ للحاجة إلى استدراك فعل الفائت قبل الحاضر ، ولو نقل الى عصر متأخر بطلت الصلاتان.

ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع الإذن كطالب الجماعة ،

(١) المجموع ٣ : ٢٨١ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٠ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٣ - ٦٤ .

ونلسي الأذان ، وسورة الجمعة ، ولا يجوز في غير مواضع الإذن ؛ لأنه دخل مشروعاً ، ومنع الشافعي ؛ لأن النفل لم ينو في أول الصلاة ^(١) ، وهو ممنوع لأنّ عنده النفل يدخل في الفرض ولهذا قال : لو صَلَّى قبل الوقت انعقدت نافلة ^(٢) .

وسأل عبد ا بن أبي يعفور ، الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو يرى أنها نافلة فقال : « إذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة ، وإنما تحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته » ^(٣) .

مسألة ٢٠٧ : لو نوى الرياء بصلاته أو ببعضها بطلت صلاته لأنه لم يقصد القرية وهو شرط ، ولو كان ذكراً عندياً ، لمأنياداً على الواجب من الهيئات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ، وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلاة غيرها .
ولو نوى المحبوس الأداء مع ظنه بالبقاء فبان الخروج أجراً ، ولو بان عدم الدخول أعاد لمشروعية القضاء دون السبق .
ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت ، لمأ مع بقائه فالأقرب الإعادة .

ولا يجوز نقل النية من النفل الى الفرض فإن فعله بطلت ^(٤) لأن الفرض أقوى فلا يبنى على الضعيف .

(١) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٤ ، المغني ١ : ٥٤٦ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٤ ، الوجيز ١ : ٤٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٠ و ٣٨٢ / ١٥٩٤ .

(٤) في نسخة (ش) : بطلنا .

وقال بعض الشافعية : تصح نفلًا لأنه لم يترك مما قصده شيئاً بل طلب زيادة لم تحصل فيبقى ما شرع فيه ^(١). وهو غلط لاختلاف الوجهين.

ولو فرغ من الصلاة ثم شك هل أدى الظهر أو العصر احتمل أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته إن كانتا عليه ، والصرف الى ما يجب عليه أولاً منهما.

البحث الثالث : التكبير

مسألة ٢٠٨ : تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ، ولا تنعقد بمجرد النية - وهو قول عامة العلماء - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح بالتكبير ^(٢) الى أن فارق الدنيا ، وقال : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٣) وقال صلى الله عليه وآله : (لا يقبل ا صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول : ا أكبر) ^(٤).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح : « يعيد » ^(٥).

وقال الزهري : تنعقد بالنية خاصة من غير لفظ فيلساً على الصوم والحج ^(٦). والفرق أن الصلاة يعتبر الذكر في أوسطها وآخرها فاعتبر في أولها

(١) حلية العلماء ٢ : ٧٤.

(٢) انظر على سبيل المثال : الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١ وصحيح مسلم ١ : ٢٩٢ / ٣٩٠.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ ، عوالي اللئالي ١ : ١٩٨ ذيل الحديث ٨.

(٤) فتح العزيز ٣ : ٢٦٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٦ ، وذكر ابن حجر نحوه وقال : هذا أقرب ما وجدته في السنن الى لفظ الحديث. انظر التلخيص الحبير ٣ : ٢٦٧.

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٢ / ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٥.

(٦) المجموع ٣ : ٢٩٠ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٦٨ ، رحمة الامة ١ : ٤٠.

بخلاف الصوم.

مسألة ٢٠٩ : يشترط عين التكبير فلا يجزئ ما عداه وإن تضمن الثناء على ا تعالى - وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وداود ، وإسحاق ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف (١) - لمدائمة النبي صلى الله عليه وآله عليه (٢).

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : تنعقد بكل لسم تعالى على وجه التعظيم كقوله : أ عظيم ، أو جليل ، أو الحمد ، أو سبحان ا ، أو لا إله إلا ا (٣) - ولو قال : ا من غير وصف أو الرحمن ففيه عنه روايتان (٤) ، فإن أتى بلسم ا تعالى على وجه النداء مثل يا ا لم تنعقد عنده ، فكذا أستغفر ا (٥) وبه قال النخعي ، والحكم بن عيينة (٦) - لأن هذا اللفظ ذكر تعالى على وجه التعظيم فلشبه التكبير ، كالخطبة فإنه لا يعتبر لها لفظ معين ، وكالإسلام ، وينتقض بقوله : يا ا اغفر لي.

ولأن في قوله : أكبر. معنى العظمة والقدم قبل كل شيء ، ولا يحصل

(١) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٥ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، كفلية الاختيار ١ : ٦٤ ، المذهب للشيرازي ١ : ٧٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٣ ، المغني ١ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٦ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٦٨ ، المحلى ٣ : ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٠١ / ٤٠١ ، سنن أبي داود ١ : ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ / ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٦ ، سنن الترمذي ١ : ١٢٩ و ١٣٠ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨١ و ٢٨٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٥ ، اللباب ١ : ٦٧ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٦٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٧ ، شرح العناية ١ : ٢٤٦ ، الجامع الصغير للشيباني ١ : ٩٥ ، المجموع ٣ : ٣٠٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٠ ، الميزان ١ : ١٣٧ ، المغني ١ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٠ ، رحمة الامة ١ : ٤٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٣ ، نيل الاوطار ٢ : ١٨٥ ، المحلى ٣ : ٢٣٣.

(٤) شرح فتح القدير ١ : ٢٤٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣١ ، المجموع ٣ : ٣٠٣ ، حلية العلماء ٢ : ٧٦.

(٥) فتح العزيز ٣ : ٢٦٦ و ٢٦٧.

(٦) الأصل ١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٣٨.

بغيره ، وحذف قولنا : (من غيره) ، أو (من كل شيء) لمعاداة العرب بحذف ما يبقى من الكلام ما يدل عليه .

مسألة ٢١٠ : ولا يجرى من التكبير إلا قولنا : ١ أكبر - وبه قال مالك ، وأحمد ^(١) - لمداومته صلى الله عليه وآله عليه إلى أن فارق الدنيا ^(٢) ، وهو يدل على منع العدول عنه . وقال الشافعي : ينعقد بقوله : ١ أكبر ، وبقوله : ١ الأكبر معروفاً - وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وداود ، وإسحاق ^(٣) وابن الحنيد ^(٤) ، لكن كرهه ^(٥) - لأنه لم يغيره عن لغته ومعناه ، وهو ممنوع ؛ لأنه مع التنكير يكون فيه إضمار أو تقدير (من) بخلاف المعروف .

فروع :

أ - لو غير الترتيب فقال : أكبر ١ لم تنعقد - وهو أحد قولي الشافعي - لأن النبي صلى الله عليه وآله داوم على قوله : ١ أكبر ^(٥) ، ولأن التقديم لاسم ١ تعالى أولى ، والثاني : الجواز لأنه خبر فجاز تقديمه ^(٦) .

(١) بداية المجتهد ١ : ١٢٣ ، المغني ١ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٠ ، المجموع ٣ : ٢٩٢ و ٣٠٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٦ ، الهداية للمرغيناني ٢ : ٤٧ ، شرح العناية ١ : ٢٤٧ ، المحلى ٣ : ٢٣٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١ وصحيح مسلم ١ : ٢٩٢ / ٣٩٠ .
(٣) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٩٢ و ٣٠٢ ، الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٤ السراج الوهاج : ٤١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٦ ، الهداية ١ : ٤٧ ، شرح العناية ١ : ٢٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٣ .

(٤) حكى قول ابن الحنيد المحقق في المعبر : ١٦٨ .
(٥) أنظر على سبيل المثال : الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١ وصحيح مسلم ١ : ٢٩٢ / ٣٩٠ .
(٦) المجموع ٣ : ٢٩٢ ، الوجيز ١ : ٤١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٤ ، السراج الوهاج : ٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ .

ولو أضاف (أكبر) إلى أي شيء كان ، أو قرنه بمن كذلك وإن عمم وإن كان هو المقصود بطلت.

ب - لا يجوز الإخلال بحرف منه ، فلو حذف الراء ^(١) أو التشديد لم يصح ، وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال : « أكبر » لم تصح ؛ لأنه جمع كبير وهو الطبل ، فيبطل لو قصده ، وإلا فلا ، وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظة الجلالة ولا لفظة أكبر وإلا كان استفهاماً.

ج - يُشترط أن يأتي بهيئة التركيب ، فلو قاله على حد تعديد لسماء العدد بطل ، وكذا لو فصل بين لفظتي أكبر بسكون أو بوصف مثل أ تعالى أكبر ، لأن ذلك يغير نظم الكلام ، ولا بأس بالفصل للتنفس ، وللشافعي في قوله : أ الجليل أكبر وجهان ^(٢).

د - يجب الإتيان بمقائماً كماله ، فلو شرع فيه وفي القيام ، أو ركع قبل انتهائه بطل ، وهل يُشترط القيام في النية؟ الأقرب ذلك.

هـ - يجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح ، فالمسبوق لو نوى به الهوي إلى الركوع لم يجزئ ؛ لقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتح بالتكبير هل يجزئه تكبيرة الركوع؟ قال : « لا بل يعيد صلاته » ^(٣).

ولو نواهما لم يصح لاختلاف وجههما ، ولونذر تكبيرة الركوع ونواهما فكنلك ؛ لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالتعليل فيتغاير المعلول - وبه قال الشافعي ^(٤) - خلافاً لمن اغتسل بنية الجنابة والجمعة عنده ^(٥) ، وعند كثير من

(١) في نسخة (ش) : الباء.

(٢) المجموع ٣ : ٢٩٢ ، الوجيز ١ : ٤١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٧ ، السراج الوهاج : ٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٣ .

(٤) الأم ١ : ١٠١ ، المجموع ٤ : ٢١٤ ، فتح العزيز ٤ : ٣٩٩ ، المهذب للشيروازي ١ : ١٠٢ ، كفاية الاخيار ١

: ٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦١ .

(٥) المجموع ١ : ٣٢٦ ، فتح العزيز ١ : ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٤ : ٤٠٠ ، الوجيز ١ : ١٢ .

علمائنا ^(١) ، لأنه لو اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة ، ولا تنعقد صلاته نفلاً ؛ لأنه لم ينوه ، وللشافعي قولان ^(٢) .

و - يجب النطق به بحيث يسمع نفسه ، فلو حرّك لسانه ولم يسمع نفسه لم تصح ؛ لأن النطق شرط ، وغير المسموع يكون خاطراً لا لفظاً ، وبه قال الشافعي ^(٣) ، ويستحب للإمام إسماع من خلفه بها ما لم يبلغ صوته حد العلو ، وبه قال الشافعي ^(٤) .

ز - التكبير جزء من الصلاة - وبه قال الشافعي ^(٥) - لقوله عليه السلام : (إنما هي التكبير ، والتسبيح ، وقراءة القرآن) ^(٦) ، ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان . وقال الكرخي : للذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه ليس منها ؛ لأنه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلاة فلا يكون منها كالخطبة ^(٧) . والفرق عدم افتقار الخطبة إلى النية .

مسألة ٢١١ : لا تجزئ الترجمة ، ولا غير العربية للعارف عند علمائنا - وبه

(١) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٤٠ وابن إدريس في السرائر : ٢٣ والمحقق في المعتمد : ٩٩ . وابن حمزة في الوسيلة : ٥٦ .

(٢) المجموع ٤ : ٢١٤ ، فتح العزيز ٤ : ٤٠٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦١ .

(٣) الأم ١ : ١٠١ ، المجموع ٣ : ٢٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٩٤ و ٢٩٥ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٨٩ ، فتح الوهاب ١ : ٣٨ ، الميزان ١ : ١٣٦ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٠ .

(٧) المجموع ٣ : ٢٩٠ ، حلية العلماء ٢ : ٨٠ ، فتح الباري ٢ : ١٧٣ .

قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ^(١) - لأن النبي عليه السلام لم يعدل عن قوله : ١ أكبر ^(٢).

وقال أبو حنيفة : يجوز ^(٣) لقوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ^(٤). ولم يفصل ، وما ذكرناه مخصص.

ولا ينتقض بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا وعند الإصطخري من الشافعية ^(٥) ، وبالفارق فإن المقصود الإخبار عما في نفسه من الإيمان وهنا لفظ وضع لعقد الصلاة.

فروع :

أ - لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم إلى أن يضيق الوقت فإن صلى قبله مع التمكن لم تصح - وبه قال الشافعي ^(٦) - وإن ضاق كبريأي لغة كانت ، ثم يجب عليه التعلم بخلاف التيمم في الوقت إن جوزه ؛ لأننا لو جوزنا له التكبير بالعجمية في أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلاً ؛ لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله ، والبدوي إذا لم يجد في موضعه المعلم

(١) المجموع ٣ : ٢٩٩ و ٣٠١ ، الوجيز ١ : ٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٦ ، المغني ١ : ٥٤٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٢.

(٢) انظر على سبيل المثال الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١ وصحيح مسلم ١ : ٢٩٢ / ٣٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٦ ، المجموع ٣ : ٣٠١ ، المغني ١ : ٥٤٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٢.

(٤) الأعلى : ١٥.

(٥) المجموع ٣ : ٣٠١.

(٦) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٩٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، كفاية الاختيار ١ :

٦٥ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٥٤٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٢.

وجب قصد بلدة أو قرية للتعلم ، ولا تجزيه الترجمة ، وهو أحد وجهي الشافعي ^(١) .
ب - باقي الأذكار كالقراءة ، والتشهد ، والتسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية ، وبه قال الشافعي ^(٢) .

ج - لو لم يكن له نطق كالأخرس وجب أن يحرك لسانه أقصى ما يقدر عليه ويشير بإصبعه ؛ لأن التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط الم ركب ، وبه قال الشافعي ^(٣) .
ولو كان مقطوع اللسان من أصله وجب لاستحضاره على الترتيب ، وقال بعض الجمهور : يسقط فرض التكبير ؛ لأن الإشارة وحركة اللسان تبع اللفظ ^(٤) . وهو ممنوع .
د - يستحب للأب تعليم ولده الصغير ، ولا يحرم تركه ، أمّا المولى فيحرم عليه المنع من التعليم .

هـ - الألف يجب عليه التعلم بقدر الإمكان .

مسألة ٢١٢ : يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية واحدة منها واجبة وهي تكبيرة الإحرام ، يكبر ثلاثاً ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه ، ويتخير أيها شاء جعلها تكبيرة الإحرام فيوقع النية

(١) المجموع ٣ : ٢٩٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٩ ، كفاية الأختيار ١ : ٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ .
(٢) الأم ١ : ١٠٠ ، المجموع ٣ : ٢٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٨ - ٥١٩ ، كفاية الأختيار ١ : ٦٩ ، فتح الوهاب ١ : ٤٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ .
(٣) الأم ١ : ١٠١ ، المجموع ٣ : ٢٩٣ و ٢٩٤ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، فتح الوهاب ١ : ٣٩ .
(٤) حكاة المحقق في المعتبر : ١٦٨ ، وراجع : المغني والشرح الكبير ١ : ٥٤٣ .

عندها ، قال في المبسوط : والأفضل الأخيرة ^(١).

فإن جعلها أولاهن حاز للدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات وكذا وسطاهن ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم أنت الملك الحق - الى آخره - ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : ليبيك - الى آخره - ثم كبر تكبيرتين ، ثم تقول : وجهت وجهي الى آخره » ^(٢).

فروع :

أ - لو كبر للافتتاح ، ثم كبر ثلثين لله ، ثم كبر ثلثاً لله انعقدت صلاته بالأولى ، وبطلت بالثانية ؛ لأنه فعل منهى عنه فيكون باطلاً ومبطلاً للصلاة فتنعقد بالثالثة ، هذا إذا لم ينو الخروج من الصلاة قبل الثانية فإن نواه بطلت الأولى ، وصحت الثانية ، وصار حكم الثالثة مع الثانية كحكم الثانية مع الأولى.

ب - منع كثير من الجمهور لاستحباب الدعاء قبل تكبيرة الإحرام ^(٣) لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ^(٤) وليس فيه حجة ؛ لأن الرغبة إليه بالدعاء أعم من التكبير والقراءة.

ج - قال الصادق عليه السلام : « إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعة ، كل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة » ^(٥) وسأله

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٠ / ٧ ، الفقيه ١ : ١٩٨ - ١٩٩ / ٩١٧ ، التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ .

(٣) المغني ١ : ٥٣٦ .

(٤) الانشراح : ٧ و ٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٩ .

الحلبي عن أخف ما يكون من التكبير ، قال : « ثلاث تكبيرات » ^(١) .
 ومنع الجمهور من لاستحباب الزائدة على تكبيرة الإحرام ^(٢) على أنها مخصوصة بهذا
 الموضع ، بل هو مستحب في هذا الموضع كغيره .
 د - يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في أول كل فريضة ، وأول صلاة الليل ،
 والوتر ، وأول نافلة الزوال ، وأول نافلة المغرب ، وأول ركعتي الإحرام ، والوتر ، وعمم
 بعض علمائنا الاستحباب ^(٣) .

مسألة ٢١٣ : يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض ونفل ، لأن النبي
 صلى الله عليه وآله فعله ، وكذا الأئمة عليهم السلام ^(٤) ، وقال بعض علمائنا ^(٥) ، وبعض
 الجمهور بالوجوب ^(٦) . وهو ممنوع للأصل .
 وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة ، ولستحبه الشافعي عند الافتتاح ،
 والركوع ، والرفع منه - وبمقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور ، ومالك في رولية
^(٧) - لأن النبي صلى الله عليه وآله رفع في هذه

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٥١ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٠٤ .

(٣) القائل هو المحقق في المعتبر : ١٦٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٠ / ٧ ، الفقيه ١ : ١٩٨ - ١٩٩ / ٩١٧ ، التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ وانظر صحيح البخاري
 ١ : ١٨٧ - ١٨٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٩ - ٢٨١ / ٨٥٨ - ٨٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٩١ - ١٩٣ /
 ٧٢١ - ٧٢٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٥ / ٢٥٥ .

(٥) القائل هو السيد المرتضى في الانتصار : ٤٤ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٠٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٣ ، نيل الأوطار ٢ : ١٨٩ و ١٩٠ ، المحلى ٣ : ٢٣٦ .

(٧) المجموع ٣ : ٣٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ و ١٦٤ و ١٦٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ و ٨٢ ، كفاية
 الاخيار ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٥٤٧ و ٥٧٤ و ٥٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٦ و ٥٧٤ و ٥٨١ ، المنتقى للباجي
 ١ : ١٤٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٣ ، القوانين الفقهية : ٦٢ .

المواضع ^(١).

ومنع الشافعي من الرفع في السجدين ^(٢) ، وليس بجيد ؛ لأن الحسن قال : رأيت الصحابة يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراوح ، وإنما يكون حال الرفع من الركوع للسجود ^(٣).

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : ترفع في تكبيرة الافتتاح خاصة - وهو رولية عن مالك ^(٤) - لأن البراء قال : كان النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود ^(٥). وهو محمول على أنه لا يعود الى رفعهما في لبثاء الركعة للثنية والثالثة ، وضعف الجمهور ^(٦) الحديث.

مسألة ٢١٤ : ويسقط كفيه حال الرفع إجماعاً ، قال الصادق عليه السلام : « إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً » ^(٧) ويستحب أن يستقبل

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٩ - ٢٨١ / ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦٣ و ٨٦٧ و ٨٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٩١ - ١٩٣ / ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٥ / ٢٥٥.

(٢) الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٧٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٠ ، السراج الوهاج : ٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٣٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٧٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٩ ، الموطأ برواية الشيباني : ٥٨ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٢ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٩٤ ، القوانين الفقهية : ٦٢ ، الشرح الصغير ١ : ١٨٨ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١١٦ ، المجموع ٣ : ٤٠٠ ، المغني ١ : ٥٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٤.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٠٠ / ٧٤٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٩٣ / ٢١ و ٢٩٤ / ٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٦.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٠٠ ذيل الحديث ٧٥٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٦ ، المجموع ٣ : ٤٠٢ ، المغني ١ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٥.

(٧) الكافي ٣ : ٣١٠ / ٧ ، الفقيه ١ : ١٩٨ / ٩١٧ ، التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤.

بباطن كفيه القبلة ؛ لأن الصادق عليه السلام فعله ^(١) ، ولأن الاستقبال مأمور به .
ويستحب ضم الأصابع ؛ لأنّ الصادق عليه السلام أرسل يديه على فخذه قد ضم أصابعه ^(٢) . وقال المرتضى ، وابن الجنيد : يجمع بين الأربع ويفرق الإبهام ^(٣) . وقال الشافعي : يفرق أصابعه ^(٤) لأن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر أصابعه ^(٥) ، وهو يحصل ببسط الكف وإن كانت أصابعه مضمومة كما يقال : نشرت الثوب .
ولو كانت يدها تحت ثيابه رفعهما ؛ لأن الصلابة كانوا يرفعون أيديهم في الشتاء في ثيابهم ^(٦) ، ويستحب للمرأة كالرجل للعموم ، ولا فرق بين الإمام والمأموم ، وكذا للقلع للمرض أو في النافلة يرفع يديه .
مسألة ٢١٥ : ويستحب رفعهما إلى حذاء أذنيه - وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ^(٧) - لأن وائل بن حجر الحضرمي قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حيال أذنيه ^(٨) .
ومن طريق الخاصة ، قال معاوية بن عمار : رأيت الصادق عليه السلام

(١) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٤٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٣) حكاه المحقق في المعتبر : ١٦٩ .

(٤) المجموع ٣ : ٣٠٧ ، المذهب للشيرازي ١ : ٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٧ .

(٥) سنن الترمذي ٢ : ٥ / ٢٣٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٧ .

(٦) سنن البيهقي ٢ : ٢٨ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١١ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٤٥ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٩ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٩٤ ، المجموع ٣ : ٣٠٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٧٠ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ١٩٣ / ٧٢٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٩٢ / ١٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٥ .

يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ^(١).

وقال الشافعي : يرفع يديه حذو منكبيه - وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ^(٢) - لأنّ علياً عليه السلام قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه » ^(٣) وهو مستحب فجاز أن يفعل أقل مراتبه تارة ، والأعلى أخرى. وللشافعي قول ثان : الرفع الى أن تحاذي رؤوس أصابعه شحمة أذنيه ، وثالث : الى أن تحاذي أطراف أصابعه أعلا أذنيه وكفاه منكبيه ^(٤).

فروع :

- أ - لو كان بيده عذر لا يتمكن من لاستيفاء الرفع لستحب الإتيان بالمقدور ، ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الأذنين فالأول أولى لاشتماله على المسنون.
- ب - مقطوع الكفين يرفع ~~ساعديه~~ ، ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ، ومقطوع إحدهما يرفع الأخرى.
- ج - قال ابن سنان : رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين لستفتح ^(٥). وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : يرفع ثم يكبر عند الإرسال ^(٦) ،

(١) أورده في المعبر : ١٦٩ عن ابن عمار ، وفي التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٦ عن ابن سنان.

(٢) الأم ١ : ١٠٤ ، المجموع ٣ : ٣٠٥ و ٣٠٧ ، مختصر المزني : ١٤ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ ، بلغة السالك ١ : ١١٨ ، المغني ١ : ٥٤٧ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٧ ، المحرر في الفقه ١ : ٥٣ ، العدة شرح العمدة : ٧٤.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٩٨ / ٧٤٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٨٧ / ١.

(٤) الوجيز ١ : ٤١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٩.

(٥) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٦.

(٦) المجموع ٣ : ٣٠٨ ، الوجيز ١ : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢.

وهو عبارة بعض علمائنا ^(١) ، وظاهر كلام الشافعي أنه يكبر بين الرفع والإرسال ^(٢) .

د - يكره أن يتجاوز بهما رأسه لقول الصادق عليه السلام : « ولا تتجاوز أذنيك » ^(٣) وعن علي عليه السلام : « إن النبي عليه السلام مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شمس » ^(٤) .

مسألة ٢١٦ : للمأموم يكبر بعد تكبير الإمام وإن كبر معه حاز - وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، ومحمد ^(٥) - لأن له أن يركع مع ركوعه فكذا التكبير .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يكبر إلّا بعد الإمام - وبه قال مالك ، وأبو يوسف ^(٦) - لقوله عليه السلام : (فإذا كبر فكبروا) ^(٧) وهو يعطي ما قلناه أيضاً .

ولو كبر المأموم أولاً ، قال الشيخ : يجب أن يقطعها بتسليمة ثم يكبر

(١) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢ : ٣٤٩ : وفي الذكرى عن الكراجكي أن محلّ تكبير الركوع عند إرسال اليدين بعد الرفع انتهى . فلاحظ .

(٢) الأم ١ : ١٠٤ ، المجموع ٣ : ٣٠٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٣ .

(٤) المعتمر : ١٦٩ ، ورواه جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله بتفاوت كما في صحيح مسلم ١ : ٣٢٢ / ٤٣٠ وسنن أبي داود ١ : ٢٦٢ / ٩٩٨ وسنن النسائي ٣ : ٤ - ٥ ومسند أحمد ٥ : ١٠١ و ١٠٧ وسنن البيهقي ٢ : ٢٨٠ والجامع الكبير ١ : ٧١١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٠ ، المجموع ٤ : ٢٣٥ ، المغني ١ : ٥٤٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٥٤ .

(٦) المجموع ٤ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٤ : ٣٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٥٦ ، الشرح الصغير ١ : ١٦٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٥٣ - ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ٧٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٠ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٨٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٤١١ و ٣١٠ / ٤١٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ / ٦٠٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٢٧ / ١٠ و ٣٢٩ / ١٢ .

معه أو بعده ؛ لأنه ائتم بمن ليس في الصلاة ^(١) ، وكذلك قال الشافعي ^(٢) ، وقال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي : يعيد تكبيرته ^(٣) .

البحث الرابع : القراءة.

مقدمة : يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. وبه قال الشافعي ^(٤) ، لأنّ علياً عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ^(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « يجزيك أن تقول ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ على ملة إبراهيم حنيفاً » إلى آخره ^(٦) .

قال الشيخ : وإن قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ، ودين محمد صلى الله عليه وآله ، ومنهاج علي عليه السلام حنيفاً مسلماً الى آخر الكلام كان أفضل ^(٧) .

وقال مالك : لا يدعو بشيء بعد الافتتاح ^(٨) لأن النبي عليه السلام كان

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٣ .

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٧ .

(٤) الأم ١ : ١٠٦ ، المجموع ٣ : ٣١٨ ، الوجيز ١ : ٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ ، كفاية الاخيار ١ : ٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٣ .

(٥) سنن الدارمي ١ : ٢٨٢ ، سنن أبي داود ١ : ٢٠١ - ٧٦٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٩٧ - ١ و ٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٥ .

(٧) النهاية : ٧٠ .

(٨) بداية المجتهد ١ : ١٢٣ ، المجموع ٣ : ٣٢١ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠١ .

يفتح الصلاة بـ : الحمد رب العالمين ^(١) ، والمراد استفتاح القراءة.

وقال أبو حنيفة : يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وبه قال الثوري ، وأحمد ^(٢) - وروى عن أبي يوسف أنه يقول معه : وجهت وجهي أيضاً ^(٣) - لأن أبا سعيد الخدري رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ^(٤).

وما قلناه أولى ؛ لأنّه من ألفاظ القرآن ، والتسبيح تعود في الركوع والسجود ، ولو قلناه عندي لم يكن به بأس.

قال الشافعي : وإذا فرغ من التمجيد قال : اللهم أنت الملك الحق إلى آخره ، ثم يقول : ليك وسعديك ^(٥) ، إلى آخره. ونحن نستحبه متقدماً على التوجه.

مقدمة أخرى : يستحب التعوذ قبل القراءة في أول كل صلاة - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ^(٦) -

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٦٧ / ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥ / ٢٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٠٨ / ٧٨٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢ ، الباب ١ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥١ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٩٤ ، المغني ١ : ٥٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٠ ، المجموع ٣ : ٣٢١ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠١ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥١ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٢ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٩٦ ، المجموع ٣ : ٣٢١ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٦٤ / ٨٠٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٩ / ٢٤٢ ، سنن أبي داود ١ : ٢٠٦ / ٧٧٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٩٨ / ٤ .

(٥) فتح العزيز ٣ : ٣٠٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣ ، الباب ١ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٢ ، شرح فتح القدير ١ : =

لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة : (أعوذ با من الشيطان الرجيم) ^(١) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب » ^(٢) .

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة قبل في قيام رمضان ^(٣) ، لأن أنساً روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفتح الصلاة بـ « الحمد رب العالمين » ^(٤) . وتقدم جوابه .
وقال النخعي ، ومحمد بن سيرين : يتعوذ بعد القراءة ^(٥) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ ^(٦) والمراد إذا أردت القراءة .

فروع : أ - صورة التعوذ : أعوذ با من الشيطان الرجيم - وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي والشافعي ^(٧) - لأنه لفظ القرآن ، وقال الثوري ، وابن سيرين : يزيد بعد ذلك إن ا هو السميع العليم ^(٨) . وقال أحمد : أعوذ با السميع

= ٢٥٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥٢ ، الكفاية ١ : ٢٥٣ ، المغني ١ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥١ ، الانصاف ٢ : ٤٧ .

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٠٦ / ٧٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٦٤ ، الشرح الصغير ١ : ١٢٢ ، القوانين الفقهية : ٦٣ ، المجموع ٣ : ٣٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٤ ، المغني ١ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٢ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٣ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٠٧ / ٧٨٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨١ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥ / ٢٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٦٧ / ٨١٣ .

(٥) المجموع ٣ : ٣٢٥ ، المحلى ٣ : ٢٥٠ .

(٦) النحل : ٩٨ .

(٧) المجموع ٣ : ٣٢٣ و ٣٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، الكفاية ١ : ٢٥٣ ، شرح العناية ١ : ٢٥٣ ، المغني ١ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٢ .

(٨) المجموع ٣ : ٣٢٥ ، حلية العلماء ٢ : ٨٣ .

العليم من الشيطان الرجيم ^(١).

وقال الحسن بن صالح بن حي : أعوذ يا السميع العليم من الشيطان الرجيم ^(٢). واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ^(٣) والأخير ليس بداخل في الأمر بالاستعاذة بل خبر بعده ، والأمر قبله.

ب - يستحب الإسرار بها ولو في الجهرية. وهو أحد قولي الشافعي ^(٤) ، لأن ابن عمر كان يتعوذ في نفسه ^(٥) ، والآخر : يجهر به في الجهرية ^(٦) ، لأن أبا هريرة جهر به ^(٧). وعمل الأئمة عليهم السلام أولى.

ج - إنما يستحب التعوذ في الركعة الأولى خاصة - وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ^(٨) - لأن الصلاة كالفعل الواحد فيكفي لاستعاذة واحدة كالتوجه ، وفي الآخر : في كل ركعة ^(٩) لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا

(١) المغني ١ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٢ ، الانصاف ٢ : ٤٧ ، المجموع ٣ : ٣٢٥.

(٢) المجموع ٣ : ٣٢٥.

(٣) فصلت : ٣٦.

(٤) الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٢٤ و ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦.

(٥) سنن البيهقي ٢ : ٣٦ وانظر الأم ١ : ١٠٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩.

(٦) المجموع ٣ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦.

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٣٦ ، الأم ١ : ١٠٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩.

(٨) الأم ١ : ١٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩ ، كفاية الاخيار

١ : ٧٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣ ، اللباب ١ : ٧١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥٥.

(٩) المجموع ٣ : ٣٢٤ و ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩ ،

كفاية الاخيار ١ : ٧٢.

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴿١﴾ وليس المراد كل آية بل قراءة واحدة ، والصلاة كلّها واحدة.

د - لو نسيه في الأولى لم يأت به في الثانية لفوات محله ، وقال الشافعي - على القول الثاني - باستحباب إعادته ^(٢).

مسألة ٢١٧ : القراءة واجبة في الصلاة ومشرط فيها عند علمائنا أجمع ، وبه قال عامة العلماء إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي ، وابن علية ، والأصم فإنهم قالوا : بلستحبابها ^(٣).

لنا قوله تعالى : ﴿فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ^(٤) وليس واجبا في غير الصلاة فيجب فيها إجماعاً ، ولقوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بقراءة) ^(٥) وخلاف المذكورين منقرض ، واحتجاجهم بقول عمر - عمن نسي القراءة - : لا بأس ^(٦). وليس حجة ، ويحمل على النسيان خاصة لوروده فيه.

مسألة ٢١٨ : وتتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية ، وفي الأوليين من غيرها عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، ومالك ، وإسحاق ، وداد ^(٧) - لقوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ

(١) النحل : ٩٨.

(٢) المجموع ٣ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦.

(٣) المجموع ٣ : ٣٣٠ ، عمدة القارئ ٦ : ٩ ، الكفاية ١ : ٢٥٥.

(٤) المزمل : ٢٠.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٩٧ / ٣٩٦ ، مسند أحمد ٢ : ٣٠٨ و ٤٤٣ ، كنز العمال ٧ : ٤٤٣ / ١٩٦٩٧.

(٦) المجموع ٣ : ٣٣٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٥ ، عمدة القارئ ٦ : ٩.

(٧) الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، المغني ١ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٦ ، الشرح الصغير ١ : ١١٢ ، بلغة السالك ١ : ١١٢ ، المنتقى للباجي ١ : ١٥٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٦.

فيها بأَم القرآن (١).

ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : « لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات » (٢) ولأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعينة كالركوع والسجود.

وقال أبو حنيفة : أي شيء قرأ أجزاءه (٣) لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) (٤) ولأن الفاتحة كغيرها في جميع الأحكام فكذا الصلاة. والرواية : (ثم اقرأ بأَم القرآن وما شاء) أن يقرأ (٥) ، والتساوي ممنوع للإجماع على إساءة من ترك الفاتحة دون غيرها.

وقال محمد ، وأبو يوسف : ثلاث آيات أو آية كبيرة كآية الدين (٦) (٧). وهو تحكم. وعن أحمد رواية : يجزئ مقدار آية (٨).

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ / ٣٩٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٧ / ٨٢٢ ، كنز العمال ٧ : ٤٣٧ / ١٩٦٦٤ و ١٩٦٦٧.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ و ١٤٧ - ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٢ و ١٣٣٩ - ٣٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٠ ، اللباب ١ : ٧٧.

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، مسند أحمد ٢ : ٤٣٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٤ / ٣٠٣ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٥ / ١٩٦٢٥ و ٤٢٦ / ١٩٦٢٦.

(٥) مسند أحمد ٤ : ٣٤٠ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٥ / ١٩٦٢٤.

(٦) إشارة الى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢١ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٢ ، المجموع ٣ : ٣٢٧.

(٨) المغني ١ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٦ ، الانصاف ٢ : ١١٢.

وهل تجب الفاتحة في النافلة؟ الأقوى عندي عدم الوجوب - خلافاً للشافعي ^(١) - عملاً بالأصل.

مسألة ٢١٩ : وفي وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية وأولي غيرها قولان : الأشهر : الوجوب - وبه قال بعض أصحاب الشافعي ^(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكذا في العصر ^(٣) ، وقال لمعاذ : (اقرأ بالشمس وضحيها وسبح لسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى) ^(٤).

وروى الجمهور عنه عليه السلام أنه قال : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) ^(٥). ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما تقول فيمن قرأ أم الكتاب فلمّا صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي ^(٦) : ليس بذلك بأس. فكتب بخطه : « يعيدها مرتين على رغم أنفه » ^(٧).

(١) المجموع ٣ : ٣٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٩٣ و ١٩٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٣٣ / ٤٥١ ، سنن النسائي ٢ : ١٦٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٢ / ٧٩٨ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٣٤٠ - ١٩٧ ، سنن النسائي ٢ : ١٧٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٩٣ .

(٥) سنن الترمذي ٢ : ٣ / ٢٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٤ - ٨٣٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٢١ / ١٥ بتفاوت .

(٦) الظاهر انه هشام بن ابراهيم العباسي نسبة الى كتابه الذي ألفه وانفذه الى هارون الرشيد في إمارة العباس عم النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا الرجل من أعداء الإمامين الرضا والجاد (عليهما السلام) وقد وردت في ذمه روايات جمة . انظر : جامع الرواة ٢ : ٣١٢ : وتنقيح المقال ٣ : ٢٩١ .

(٧) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٦ .

وقال الشيخ في موضع : إنه مستحب لا واجب ^(١) . وهو مذهب الجمهور كافة إلا عثمان بن أبي العاص فإنه أوجب بعد الفاتحة قدر ثلاث آيات ^(٢) لأن النبي عليه السلام قال : (لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب) ^(٣) وهو يعطي حالة الضرورة .

مسألة ٢٢٠ : يجوز في حال الضرورة ، والاستعجال الاقتصار على الحمد إجماعاً ، ولقول الصادق عليه السلام : « يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » ^(٤) وسئل عليه السلام أيجزي عني أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال : « لا » ^(٥) .

ولأنها حالة مشقة فيسقط التكليف بها ، وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو يخاف شيئاً » ^(٦) . وكذا يجوز أن يقرأ بعض السورة حالة الضرورة ؛ لأن الصادق عليه السلام سئل عن السورة تصلّى في الركعتين من الفريضة ، فقال : « نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية » ^(٧) وحملناه على الضرورة جمعاً بين الأدلة .

(١) النهاية : ٧٥ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩ ، كفاية الاخيار ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٥٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٩ ، اللباب ١ : ٦٩ ، الشرح الصغير ١ : ١١٦ .

(٣) كنز العمال ٧ : ٤٤٣ / ١٩٦٩٧ ، تاريخ بغداد ٤ : ٢١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٤ - ٩ ، التهذيب ٢ : ٧٠ - ٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٦١ ، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٢ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٥ .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرأته ، أويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟ قال : « كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع »^(١).

مسألة ٢٢١ : لا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرابعة بعد الحمد شيئاً عند علمائنا - وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في أحد القولين^(٢) - لأنّ عليا عليه السلام كتب الى شريح أن : « اقرأ في الركعتين الأوليين أم القرآن وسورة ، وفي الآخرين بأم القرآن »^(٣).

والآخر للشافعي : قراءة غيرها معها^(٤) لأنّ أبا سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين نصف ذلك^(٥) ولأنهما يساويان الأوليين في الواجب من القراءة فكذا في المستحب. ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ، ونمنع التساوي.

مسألة ٢٢٢ : البسملة آية من الحمد ، ومن كل سورة عدا براءة ، وفي النمل آية وبعض آية ، وبه قال الشافعي ، والزهري ، وعطاء^(٦). قال ابن

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨١ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٦١ ، إرشاد الساري ٢ : ٩٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٨ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨ ، عمدة القارئ ٦ : ١٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٧٤ ، الباب ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٠ .

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا إلا أنّه ورد في المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ٣٧٠ هكذا : كتب عمر الى شريح الى آخر ما في المتن. فلاحظ.

(٤) الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٨٢ .

(٥) سنن البيهقي ٢ : ٦٤ و ٦٦ .

(٦) الأم ١ : ١٠٧ - ١٠٨ ، تفسير الرازي ١ : ١٩٤ ، مختصر المزني ١ : ١٤ ، المغني ١ : ٥٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٤ ، احكام القرآن لابن العربي ١ : ٢ .

المبارك : من ترك بسم ا الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ، وروي عن أبي عبيد ، وأبي ثور ^(١) لأن لبا هريرة قرأ بسم ا الرحمن الرحيم ، ثم قرأ الحمد ، ثم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم بصلاة رسول ا صلى الله عليه وآله ^(٢) ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم ا الرحمن الرحيم وعدّها آية ، الحمد رب العالمين آيتين ^(٣) وقال عليه السلام : (إذا قرأت الحمد فاقروا بسم ا الرحمن الرحيم فلينها من أم الكتاب ، وأنها السبع المثاني ، وبسم ا الرحمن الرحيم آية منها) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم ا الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال : « نعم » قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم ا الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال : « نعم » ^(٥) .

وقد أثبتتها الصحابة في أوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتابة ما ليس من القرآن فيه ، ومنعهم من النقط والتعشير ، ولا يكفر جاحدها للشبهة.

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ^(٦) .

(١) المغني ١ : ٥٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٤٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٠٥ / ١٤ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٣٢ ، الدر المنثور ١ : ٨ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٤٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٠٧ / ٢١ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٣١٢ / ٣٦ ، كنز العمال ٧ : ٤٣٧ / ١٩٦٦٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٢ / ١ ، التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٥ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥ ، شرح العناية ١ : ٢٥٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٨ ، =

وقال أبو الحسن الكرخي : إنها آية في مكانها ليست من السورة ، وهو مروى عن أحمد ^(١) لأن النبي عليه السلام قال : (يقول ا تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : الحمد رب العالمين ، يقول ا : حمدني عبدي ، فإذا قال العبد : الرحمن الرحيم ، يقول ا : اثنى علي عبدي ، فإذا قال : ملك يوم الدين ، يقول ا : تعالى : مجدني عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، يقول ا : هذه بيني وبين عبدي ، فإذا قال العبد : إهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة ، يقول ا : تعالى : هذه لعبدي ولعبدي ما سألت) ^(٢) ولم يذكر البسملة.

وقال عليه السلام : (سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك) ^(٣) وهي ثلاثون [آية] ^(٤) سوى البسملة ، وأجمعوا على أن الكوثر ثلاث آيات ^(٥).
والحديث رواه أبو هريرة ، فإذا قال العبد : بسم الرحمن الرحيم ، يقول ا : تعالى : ذكرني عبدي ^(٦). وسورة الملك والكوثر يحتمل أن تكون البسملة بعض آية مضمومة إلى أولها ، أو قال : قبل نزول البسملة ، أو أراد ما

= أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٤ - ١٢٥ ، تفسير الرازي ١ : ١٩٤ ، حلية العلماء ٢ : ٨٦ ، المغني ١ : ٥٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٤ . ويريدون بذلك الآية ٣٠ من سورة النمل وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

(١) تفسير الرازي ١ : ١٩٤ ، أحكام القرآن للحصاص ١ : ٨ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٩٦ / ٣٩٥ ، سنن الترمذي ٥ : ٢٠١ / ٢٩٥٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٣٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٤١ و ٢٨٥ و ٤٦٠ .

(٣) سنن الترمذي ٥ : ١٦٤ - ٢٨٩١ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) تفسير الرازي ٣٢ : ١١٧ ، غرائب القرآن ٣٠ : ١٧٤ ، فنون الأفتان : ١٦٢ .

(٦) سنن الدار قطني ١ : ٣١٢ / ٣٥ .

تختص به السورة من آياتها وأن البسملة آية منها ومن غيرها.

مسألة ٢٢٣ : يجب أن تقرأ بالعربية ولا يجزئ مرادفها سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لا - وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(١) - لقوله تعالى ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ** ﴾ ^(٢) ﴿ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ﴾ ^(٣) ولأن النبي عليه السلام داوم عليه وقال (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٤) ولأنه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآناً لم يتحقق الإعجاز.

وقال أبو حنيفة : هو مخير إن شاء قرأ بالفارسية ، أو تلفظ بالعربية ما يكون تفسيره لفظ القرآن ^(٥). وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن كان يحسن القراءة فلا يجوز أن يقرأ بلسان غيرها ، وإن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلسان غيرها يفسرها ^(٦) لقوله تعالى ﴿ **لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ ^(٧) ولا يمكن أن ينذر الفرس إلا بلسانهم ، ولأن كل ذكر وجب في الصلاة فإنما يعتبر معناه خاصة كالخطبة.

والقرآن حجة على العجم لقصور العرب عنه ، ولأنه إذا فسّره لهم كان الإنذار به دون التفسير ، ويخالف الخطبة ؛ لأن غيرها مثلها ولا مثل للقرآن ، وللفاظها لا إعجاز فيها بخلاف القرآن.

مسألة ٢٢٤ : لو لم يحسن القراءة وحب عليه التعلم ، فكذا لو لم يحسن العربية العلماء على القراءة ، ولأن وجوب القراءة يستدعي وجوب

(١) المجموع ٣ : ٣٧٩ و ٣٨٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠ ، المغني ١ : ٥٦٢ .

(٢) الشعراء : ١٩٥ .

(٣) طه : ١١٣ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ - ١٦٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٧٢ / ١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٢ .

(٧) الانعام : ١٩ .

التعلم لتوقف أداء الواجب عليه فإن لم يفعل مع المكنة لم تصح صلاته.
ولو خشي ضيق الوقت قبل التعلم فإن أمكنه القراءة من المصحف وجب ، وهل تكفي مع
إمكان التعلم؟ الأقرب ذلك ؛ للامثال ، فإن عجز أو لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة
إن جَوَّزناه.

فإن أحسن غير للفاتحة من القرآن فعليه أن يقرأ سبع آيات ولا يعدل الى الذكر ؛ لأن
القرآن أقرب الى القرآن ، ولا يجوز أن ينقص عن سبع آيات مع المعفة ، فلو قرأ آية طويلة
بقدر الفاتحة فالأقرب الإجزاء ، وهو أحد قولي الشافعي ^(١) ، والأقرب لاشتراط عدم قصور
الآيات السبع عن آيات الفاتحة ، وللشافعي قولان ^(٢).

ويجوز أن يجعل آيتين بدلاً من آية ، وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الآخر : يحب
تعديل حروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة ^(٣).

ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن سبَّح ا ، وهللّه ، وكبَّره بقدر القراءة.
ولا يقرأ بغير العربية ، ولا معنى للقرآن - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأن النبي
صلى الله عليه وآله قال له رجل : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني
في الصلاة. فقال صلى الله عليه وآله : (قُل : سبحان ا ، والحمد ، ولا إله إلا ا ، وا
أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا با) .

فقال الرجل : هذا فما لي ؟ فقال رسول ا صلى الله عليه وآله :

(١) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٢) المجموع ٣ : ٣٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠ ، السراج الوهاج : ٤٤

(٣) المجموع ٣ : ٣٧٥ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٤) المجموع ٣ : ٣٧٩ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣٦ .

(قل : اللهم ارحمني وعافني وارزقني) (١).

فروع :

أ - هل يجب أن يذكر بقدر الفاتحة؟ إشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن (٢) الحمد فكذلك الذكر ، ومن أنه بدل من الجنس فاعتبر للعدد بخلاف الذكر فإنه من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمة ، وهو أولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في التعليم على ما ذكره ، وبه قال أحمد (٣) ، وقال الشافعي بالأول (٤).

ب - هذا الذكر واجب - وبه قال الشافعي (٥) - لأنه بدل عن الواجب ، وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه إذا لم يحسن القرآن بل يقوم ساكتاً (٦). وقال مالك : لا يلزمه الذكر ولا القيام (٧).

ولا يجب هذا الترتيب على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الحمد في الآخرين على ما يأتي فكذا في الأوليين مع العجز.

ج - لو لم يحسن هذه الكلمات كرّر ما يحسن منها بقدرها ، والأقرب لاستحباب ذلك لا وجوبه.

د - لو أحسن منها آية اقتصر عليها ، لأنها أقرب إليها من الذكر ،

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٢٠ / ٨٣٢.

(٢) في نسخة (م) : غير.

(٣) المغني ١ : ٥٦٤ ، كشف القناع ١ : ٣٤١.

(٤) المجموع ٣ : ٣٧٧ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٢ ، السراج الوهاج : ٤٤.

(٥) المجموع ٣ : ٣٧٦ و ٣٧٩ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣٩ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٦ ، السراج الوهاج : ٤٤.

(٦) المجموع ٣ : ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣٩.

(٧) المجموع ٣ : ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٠.

والأقرب وجوب تكررها سبعاً حينئذٍ ، وبه قال أحمد ، والشافعي في أحد القولين ^(١) .
ولو كان يحسن غيرها قرأها يحسنه منها ثم قرأ من غيرها بقدر باقياها ؛ لأن هذه الآية
سقط فرضها بقراءتها ، وقال أحمد : يكرر ما يحسنه منها دون غيرها لأن الآية منها أقرب
إليها من غيرها ^(٢) . وللشافعية وجهان ^(٣) .

هـ - لو عرف بعض آية فالأولى عدم لزوم تكرارها ، ويعدل الى غيرها لأثمة عليه السلام أمر
للذي لا يحسن القرآن أن يقول : الحمد وغيرها ^(٤) وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها ،
هذا إذا لم يسم ذلك البعض قرآناً ، فإن سمي فالوجه تكرره - كآية الدين ^(٥) - لو نقصت
كلمة.

و - لو لم يحسن القرآن ولا للذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ، ولو كان
يحسن الذكر المنقول وغيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي صلى الله عليه وآله لأنه بدل
عن القراءة في الأخيرتين دون غيره من الأذكار ، خلافاً للشافعي في أحد الوجهين ^(٦) .
ولو لم يحسن بالعربية لم تجزئه ترجمتها بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات ، فإن لم
يحسن فللذكر ، ولو لم يحسن للذكر بالعربية أجزاء الترجمة ، وهل هو أولى من ترجمة
القرآن ؟ الأقرب العكس.

(١) المجموع ٣ : ٣٧٥ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠ ، المغني ١ : ٥٦٢ ، الشرح الكبير
١ : ٥٦٦ .

(٢) المغني ١ : ٥٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٦ .

(٣) المجموع ٣ : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٢٠ / ٨٣٢ .

(٥) إشارة إلى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) المجموع ٣ : ٣٧٧ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤١ - ٣٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠ .

ز - لو أحسن سبع آيات متوالية لم يجز له التفرقة على إشكال ، ولو لم يحسن المتوالية أجزأه التفرقة قطعاً ، ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان الغير أولى من الذكر.

ح - لو أحسن النصف الأول من الحمد قرأه وقرأ عوض الباقي من غيرها فإن لم يحسنه ذكر بقدره ، ولو كان يحسن النصف الثاني أتى به وبالمذكر.

وهل تترتب القراءة على الذكر؟ الأقرب عدم الوجوب عملاً بالأصل ، وللشافعي وجهان ^(١). فعلى الترتيب لو أحسن آية من وسط الحمد وسَطَّها بين ذكرين.

ط - لو افتتح يصلي بالأذكار لعجزه فحصل من يُحسن الفاتحة فيلقن منه في الأثناء ، أو حضر مصحف يمكنه القراءة منه ، فإن لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة ، وإن قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله وقراءة ما أتى ببدله ، وهو أصح وجهي الشافعي ^(٢).

وكذا لو تعلّم بعده قبل الركوع ، لكن أصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لأن الفرض يؤدّى بالبدل ^(٣). وهو منقوض بالتيمم قبل الصلاة.

أمّا لو تعلّم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة ، ويحتمل عندي لاستحباب العدول الى النفل لثبوته في استدراك سورة الجمعة مع استحبابه ، فاستدراك الواجب أولى.

ي - هذا الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة إذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة ، ولو أحسن بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد

(١) الوجيز ١ : ٤٣ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٥ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٧ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٧٨ - ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٦ .

(٣) المجموع ٣ : ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٦ .

والتعلّم مع سعة الوقت.

يا - الأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ؛ لأنهما واجبان على القادر ^(١).

مسألة ٢٢٥ : ويجب أن يأتي بحروف الفاتحة أجمع حتى التشديد وهو أربع عشرة شدة في الفاتحة إجماعاً ، فلو أخل بحرف منها عمداً قادراً بطلت صلاته - وبه قال الشافعي ^(٢) - لأنه مع إخلال حرف لم يأت بالفاتحة.

وكذا التشديد لأنّ المشدّد أقيم مقام حرفين فإن شدة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللام ، فإذا أخلّ بها أخلّ بالحرف وما يقوم مقامه. وقال بعض الجمهور : لا تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها في المصحف ، وهي صفة الحرف ، ويسمى تا ركها قارئاً ^(٣). وليس بجيد.

ولو فك الإدغام فهو لحن لا يغير المعنى ، ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن. تذنيب : يجب إخراج الحروف من مواضعها مع اللقدرقفان لخل بها وأمكنه التعلم لأعاد الصلاة وإلا فلا ، ولا يعذر بالجهل ، ولو أخرج الضاد من مخرج الظاء أو بالعكس أعاد مع إمكان التعلم ، وهو أحد وجهي الشافعي ، والآخر : لا يعيد لعسر التمييز بينهما ^(٤).

(١) في نسخة م : الفاقد.

(٢) الوجيز ١ : ٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٣٢٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٦ ، السراج الوهاج : ٤٣ ، المغني ١ : ٥٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٣) المغني ١ : ٥٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٣.

(٤) المجموع ٣ : ٣٩٢ ، الوجيز ١ : ٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٣٢٦ ، السراج الوهاج : ٤٣.

مسألة ٢٢٦ : الإعراب شرط في القراءة على أقوى القولين ، فلو لحن عمداً فالأقرب الإعادة سواء كان عالماً ، أو جاهلاً ، وسواء غيّر المعنى مثل أن يكسر كاف إياك ، أو يضم تاء أنعمت ، أو لا مثل أن نصب ا ، أو رفعه ، وسواء كان خفياً ، أو لا .
وللشافعي فيما إذا لم يتغير المعنى وجهان ^(١) لقوله تعالى ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ** ﴾ ^(٢) ولأنّه عليه السلام أعرب وقال : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٣) .

مسألة ٢٢٧ : يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ، ولا يجوز أن يقرأ بالشواذ ، ولا بالعشرة ، وجوّز أحمد قراءة العشرة ، وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من الكسر والإدغام ^(٤) .

ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام ؛ لأن أكثر الصحابة اتفقوا عليه ، وحرّق عثمان ما عداه ، فلا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود ، ولا أبيّ ، ولا غيرهما ، وعن أحمد رويتهما الجواز إذا اتصلت به الرواية ^(٥) ، وهو غلط لأن غير المتواتر ليس بقرآن .

والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما ، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود ^(٦) للشبهة الداخلة عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعوّد بهما الحسن والحسين عليهما السلام ^(٧) ، إذ لا منافاة بل القرآن صالح للتعوذ به

(١) المجموع ٣ : ٣٩٣ .

(٢) الشعراء : ١٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ / ١٠ .

(٤) المغني ١ : ٥٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧١ .

(٥) المغني ١ : ٥٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧١ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٩٦ ، الدر المنثور ٦ : ٤١٦ ، تفسير الألوسي ٣٠ : ٢٧٩ .

(٧) مسند أحمد ٥ : ١٣٠ .

لشرفه وبركته ، وقال الصادق عليه السلام : « اقرأ المعوذتين في المكتوبة » ^(١) وصلى عليه السلام المغرب فقرأهما فيها ^(٢).

مسألة ٢٢٨ : يجب أن يقرأ الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص ، فلو قدم آية على المتأخرة لُعاد - وبمقال الشافعي ^(٣) - وكذا يجب أن يقدم الحمد على السورة فإن خالف لُعاد الصلاة إن فعله عمداً ، وإلا القراءة ؛ لأن الأمر ورد بالتلاوة على الترتيب فلا المخل به آتياً بالمأمور به ، ويجب أن يأتي بالجزء الصوري ؛ لأن الإعجاز فيه فلو قرأه مقطعاً كأسماء العدد لم يجزىء.

ولو سكت في لُثناء القراءة قبل الخارج عن المعتاد لقلب أن أرتج عليه فطلب للتذكر ، أو قرأ من غيرها سهواً لم تقطع القراءة وقرأ الباقي.

وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئاً لستأنف القراءة ، وكذا لو قرأ في أثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلاته.

ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ، ولو سكت لا بنية القطع أو نواه ولم يسكت صحت لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية ، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فإنها تبطل وإن لم يقطع الأفعال لأن الصلاة تحتاج الى نية فتبطل بتركها بخلاف القراءة.

ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء أو صلها بما انتهى إليه أو ابتداءً من المنتهى ، خلافاً لبعض الشافعية في الأول ^(٤).

(١) التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٥٦.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٤ / ٨ و ٣١٧ / ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٥٧.

(٣) المجموع ٣ : ٣٥٧ ، فتح العزيز ٣ : ٣٢٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٦.

(٤) المجموع ٣ : ٣٥٨ ويستفاد منه أن خلاف بعض الشافعية في الثاني لا الأول. فلاحظ.

ولو كرر الحمد عمداً ففي إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ، ومن تسويغ تكرار الآية فكذا السورة.

ولو سأل الرحمة عند آيتها ، أو تعوذ من النعمة عند آيتها كان مستحباً ولا تبطل بهما الموالاة ؛ لأنه ندب إليهما ، قال حذيفة : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان إذا مرّ على آية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا سرّ بتعوذ تعوذ^(١). وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الآخر : تبطل ، وكذا لو عطس فحمداً^(٢).

ولو ترك الموالاة سهواً لم تبطل وبني ، وهو قول أكثر الشافعية^(٣) ، وقال إمام الحرمين : تبطل كما لو ترك الترتيب سهواً^(٤).

مسألة ٢٢٩ : قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة ، ولا تجب عيناً في الثالثة المغرب ، والآخرين من اللبائعات ، بل يتخير بينها وبين التسبيح عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة ، والنخعي ، والثوري ، وأحمد في رولية^(٥) - لأن علياً عليه السلام قال : « اقرأ في الأوليين وسبّح في الآخرين »^(٦).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة ما يجزئ من

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٣٦ / ٧٧٢ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٥ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٥٩ ، الوجيز ١ : ٤٢ - ٤٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) المجموع ٣ : ٣٥٧ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣١ .

(٤) المجموع ٣ : ٣٥٨ ، فتح العزيز ٣ : ٣٣١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٩ ، اللباب ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٠ ، المجموع ٣ : ٣٦١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٧٢ .

القول في الركعتين الأخيرتين : « أن يقول : سبحان ا ، والحمد ولا إله إلا ا ، وا أكبر ، ويكبر ويركع » ^(١) ولأنها لو وُحبت في باقي الركعات لسنّ الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين.

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد في روية : تحب للفاتحة في كل ركعة من الأولئل والأواخر ^(٢) ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الآخرين من الظهر بأَم الكتاب ^(٣) ، ونحن نقول بموجبه إذ هو واجب مخيّر.

فروع :

- أ - تحب الفاتحة في الأوليين خاصة ، وقال الحسن : تحب في ركعة واحدة أيها شاء ^(٤) لقوله تعالى ﴿ فَاقْرَأْ مَا تَبْسُرُ مِنْهُ ﴾ ^(٥) وعن مالك أنه يجب أن يقرأ في معظم الصلاة ، ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين ، وفي الرباعية تحب في ثلاث إقامة للأكثر مقام الجميع ^(٦) .
- ب - قال أبو حنيفة : لا يجب التسبيح ولا القراءة في الأخيرتين بل يجزئه السكوت ، ولو لم يقرأ في الأوليين قرأ في الأخيرتين ^(٧) .

-
- (١) الكافي ٣ : ٣١٩ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١١٩٨ .
- (٢) الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٣١٣ ، المغني ١ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٣٢ .
- (٣) صحيح البخاري ١ : ١٩٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٣٣ / ٤٥١ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٢ / ٧٩٩ ، سنن النسائي ٢ : ١٦٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٦٣ .
- (٤) المجموع ٣ : ٣٦١ ، المغني ١ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٦ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٣٣ .
- (٥) المزمّل : ٢٠ .
- (٦) بلغة السالك ١ : ١١٣ ، الشرح الصغير ١ : ١١٣ ، المجموع ٣ : ٣٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٣١٣ ، المغني ١ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨ .
- (٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٩ ، عمدة القارئ ٦ : ٨ ، المجموع ٣ : ٣٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٣١٣ ، المغني ١ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٣٣ .

ج - روي أن التسبيح أفضل من القراءة ، وروي العكس ، وروي لاستحباب القراءة للإمام والتسبيح للمأموم ، وهو حسن ، وروي التساوي ، وقال سفيان : يكره القراءة في الأخيرتين ^(١).

د - لو نسي القراءة في الأوليين قيل : تجب في الأخيرتين لئلا تخلو الصلاة من قراءة ، وقيل : لا يسقط التخيير ^(٢). وهو أقوى.

هـ - لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الإخفات.

مسألة ٢٣٠ : واختلف في كيفية التسبيح فالأقوى الاكتفاء بقوله : سبحان ا ، والحمد ، ولا إله إلا ا ، وا أكبر مرة واحدة لحديث الباقر عليه السلام ^(٣). وللشيخ قولان : أحدهما : أن يكرر ذلك ثلاث مرات عدا التكبير فإنه يقول في آخره فيكون عشر مرات ، وبه قال ابن أبي عقيل ، والمرضى ^(٤). وقال حريز بن عبد ا السجستاني : تسع تسبيحات ^(٥). فأسقط التكبير من الثالث ؛ لقول الباقر عليه السلام : « وإن كنت إماماً فقل : سبحان ا ، والحمد ، ولا إله إلا ا ثلاث مرات ثم تكبر وتركع » ^(٦) وبه قال الصدوق ^(٧).

(١) تفسير الرازي ١ : ٢١٦.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٦ ، والمحقق في المعتبر : ١٧٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣١٩ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٢١ / ١١٩٨.

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٦ ، وحكى المحقق قول ابن أبي عقيل والمرضى في المعتبر : ١٧٨.

(٥) حكاه المحقق في المعتبر : ١٧٨.

(٦) الفقيه ١ : ٢٥٦ / ١١٥٨.

(٧) الهداية : ٣١.

والثاني للشيخ : اثنتا عشرة مرة فيضيف ا أكبر في الثلاث (١).
والأصل براءة للذمة من الوجوب ، فتحمل هذه الروايات على الاستحباب جمعاً بين الأدلة **الغريب** : الأقرب وجوب هذا الترتيب عملاً بالمنقول ، وقد روي عن الصادق عليه السلام : « فقل : الحمد ، وسبحان ا ، وا أكبر » (٢) والأولى الأول ؛ لحصول يقين البراءة به .
به .

مسألة ٢٣١ : لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من العرائم الأربع عند علمائنا أجمع -
خلافاً للجمهور كافة - لقول الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام : « لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العرائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة » (٣).
ولأن سجود التلاوة واجب ، وزيادة السجود في الصلاة مبطل . وأطبق الجمهور على جوازها للأصل ، وإنما يكون حجة لو لم يطرأ المعارض .

فروع :

أ - لو قرأ عزيمة في فريضة عمداً بطلت صلاته ، ويجيء على قول الشيخ (٤) أنه يسقط آية السجود ويجزئه .
ب - يجوز أن يقرأ في النافلة فيسجد واجباً ، وكذا إن لستمع ثم يقوم فيتم القراءة ، وإن كانت السجدة آخر السورة لستحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في

(١) النهاية : ٧٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٦١ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٨ .

آخر السورة : « يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يركع ويسجد »^(١).

وقال الشيخ : يقرأ الحمد وسورة ، أو آية منها^(٢).

ج - لو سهى في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوبا على إشكال ، فإن تجاوزه ففي جواز الرجوع عنها إشكال ، فإن منعاه قرأها كاملاً ثم أومى أو يقضيها بعد الفراغ بالسجدة ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سألته عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال : « إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها »^(٣).

د - لو سمع في الفريضة فإن أوجبناه بالسماح أو استمع أوماً أو قضى.

هـ - لو نسي السجدة حتى ركع سجدها إذا ذكر ؛ لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم »^(٤).

و - لو كان مع إمام ولم يسجد الإمام ولم يتمكن من السجود فليؤم إيماءً لقول الصادق عليه السلام : « إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ بلسم ربك الذي خلق ، أو شيئاً من العزائم ، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم لها »^(٥).

مسألة ٢٣٢ : لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه الإخلال بالواجب ، يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة؟ منعه

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٩ .

(٢) النهاية : ٧٩ ، المبسوط للطوسي ١ : ١٠٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٢ .

الشيخ ^(١) لقول أحدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم أيقراً الرجل السورتين في ركعة قال : « لا لكل سورة ركعة » ^(٢) ولأنه صلى الله عليه وآله كذا صلى ^(٣).
وقال المرتضى رحمهما : يكره ^(٤) لقول الباقر عليه السلام : « إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة » ^(٥) ويحمل على التحريم لوروده فيه ، وجوزه الشافعي ^(٦) ، لأن ابن عمر فعله ^(٧). وليس حجة.

فروع :

- أ - قال في المبسوط : لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان ^(٨).
ب - لو قرأ السورة الواحدة مرتين فهو قارن ، وكذا لو كرر الحمد ، ولا يجزئه تكريرها عن السورة الأخرى ؛ لأن الفاتحة في الركعة مضيققة والشيء الواحد لا يؤدي به المضيق والمخير في محل.
ج - يجوز أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين وأن يقرأ فيهما بسورتين

(١) النهاية : ٧٥ ، الخلاف ١ : ٣٣٦ مسألة ٨٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٤ ، الاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٨.

(٣) انظر على سبيل المثال الكافي ٣ : ٤٨٢ / ١ وصحيح البخاري ١ : ١٩٣.

(٤) صريح السيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار : ٤٤ وجوابات المسائل الموصليات الثالثة « ضمن رسائل الشريف المرتضى » ١ : ٢٢٠ هو عدم الجواز لا القول بالكراهة ليحمل على التحريم ، ولعل العلامة نقله عن مصدر آخر لم نعثر عليه.

(٥) الكافي ٣ : ٣١٤ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٨ و ٧٢ / ٢٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨٠.

(٦) المجموع ٣ : ٣٨٥ ، فتح الباري ٢ : ٢٠٢.

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٦٤ ، الموطأ برواية الشيباني : ٦٤ / ١٣٣ ، وانظر المغني ١ : ٥٧٢.

(٨) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٧.

متساويتين أو متفاوتتين - وبه قال الشافعي ^(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله سوى بينهما ^(٢).

وقال أبو حنيفة : يستحب في الفجر قراءة أطول السورتين في الأولى وأقصرهما في الثانية - وبه قال الثوري ^(٣) - وهو مذهبنا على ما يأتي لفائدة تلاحق الناس.

د - يجوز أن يقرأ في الثانية السورة التالية لما قرأه في الأولى من غير لاستحباب - خلافاً للشافعي ^(٤) - للأصل ، ولو قرأ « الناس » في الأولى قال : يقرأ في الثانية من البقرة ^(٥).

مسألة ٢٣٣ : الضحى وألم نشرح سورة واحدة لا تفرد إحداها عن الأخرى في الركعة الواحدة ، وكذا الفيل وإيلاف عند علمائنا ؛ لقول زيد الشحام في الصحيح : صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة ^(٦) ، وقد بينا التحريم أو الكراهة فلا يقع من الإمام عليه السلام إلا وهو واجب.

وسمع المفضل الصادق عليه السلام يقول : « لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل وإيلاف » ^(٧).

(١) فتح العزيز ٣ : ٣٥٧ ، المجموع ٣ : ٣٨٧ ، حلية العلماء ٢ : ٩٤ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٣٤ / ٤٥٢ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٣ / ٨٠٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٣٧ ، مسند أحمد ٣ : ٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٦٦ .

(٣) عمدة القارئ ٦ : ٩ ، الجامع الصغير للشيباني : ٩٦ ، المجموع ٣ : ٣٨٧ ، فتح العزيز ٣ : ٣٥٧ .

(٤) (٥٤) المجموع ٣ : ٣٨٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨٢ .

(٧) المعتمر : ١٧٨ ، مجمع البيان ٥ : ٥٤٤ .

وهل تعاد البسملة بينهما؟ الأقرب ذلك ؛ لأنها ثابتة في المصحف ، ولإجماع على أنها آية من كل سورة ، والاستثناء في رواية المفضل يدل على الاثنينية.

وقال الشيخ في التبيان : لا تعاد ؛ لأنهما سورة واحدة ^(١). والإجماع على أنها ليست آيتين من سورة واحدة. والأولى ممنوعة وإن وجبت قراءتهما.

مسألة ٢٣٤ : يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها إلا في سورة الجحد والإخلاص فإنه لا ينتقل عنهما إلا إلى سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ؛ لقول الصادق عليه السلام : « يرجع من كل سورة إلا قل هو ا أحد ، وقل يا أيها الكافرون » ^(٢).

فروع :

- أ - قال المرتضى : يحرم الرجوع عن سورة التوحيد والجحد ^(٣). ويحتمل الكراهة.
- ب - لو وقفت عليه آية من السورة وحب للعدول عنها إلى سورة أخرى وإن تجاوز النصف ، تحصيلاً لسورة كاملة.
- ج - إذا رجع عن السورة إلى أخرى وجب أن يعيد البسملة ؛ لأنها آية من كل سورة ، فالمتلوة آية من المرجوع عنها فلو لم يأت بهلثانياً لم تكمل السورة ، وكذا من سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة يعيدها مع القصد ، ولو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال إلى أخرى قرأها وأعاد ما بعدها

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ١٧٨ وانظر أيضاً تفسير التبيان ١٠ : ٣٧١.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٠ / ٧٥٢ و ٢٩٠ / ١١٦٦.

(٣) الانتصار : ٤٤.

وإن قرأ إلى آخر السورة.

مسألة ٢٣٥ : قد بينا جواز القراءة من المصحف - وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد (١) - لأن من حازله القراءة ظاهراً حازباً طناً (٢) كالأية القصيرة من المصحف.

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة ؛ لأنه عمل طويل (٣). وهو ضعيف ، لأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة كما لو أفكر في لشغاله ، ونظر إلى المارة ، ولا فرق بين الحافظ وغيره.

مسألة ٢٣٦ : يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح المغرب ، وأولتي العشاء ، والإخفات في الظهرين ، وثلاثة المغرب ، وآخرتي العشاء عند أكثر علمائنا (٤) - وبه قال ابن أبي ليلى (٥) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقال : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) (٦).

ولقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو

(١) حلية العلماء ٢ : ٨٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٦ ، الميزان ١ : ١٤٣ ، الجامع الصغير للشيبياني : ٩٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠١ .
(٢) في « م » ناظراً . بدل باطناً .
(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠١ ، الجامع الصغير للشيبياني : ٩٧ ، المغني ١ : ٦٤٩ ، الشرح الكبير ١ : ٦٧٥ ، الميزان ١ : ١٤٣ ، حلية العلماء ٢ : ٨٩ .
(٤) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٣٣ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٨ ، والمحقق في المعتمد : ١٧٥ .

(٥) حكاية المحقق في المعتمد : ١٧٥ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٦ / ١٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ١٠٨ / ٣١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ .

أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال : « إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً ، أو ساهياً ولا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » ^(١). وقال المرتضى ^(٢) ، وباقي الجمهور كافة : بالاستحباب عملاً بالأصل ^(٣). وهو غلط للإجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله ، وجميع الصحابة ، والأئمة عليهم السلام فلو كان مسنوناً لأخلّوا به في بعض الأحيان.

مسألة ٢٣٧ : يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ، ويستحب في مواضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة عند علمائنا ، لأنّها آية من السورة تتبعها في وجوب الجهر ، وأما استحبابه مع الإخفات فلا نأمن سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرأ الرحمن الرحيم ^(٤) ، وهو إخبار عن السماع ولا نعني بالجهر إلا سماع الغير. ومن طريق الخاصة قول صفوان : صليت خلف الصادق عليه السلام أيّاماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك ^(٥). وقال الشافعي : يستحب الجهر بها قبل الحمد ، والسورة في

(١) الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٣ ، التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ .

(٢) حكاه المحقق في المعتبر : ١٧٥ .

(٣) المجموع ٣ : ٣٨٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨١ ، الميزان ١ : ١٤٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٧ ، العدة شرح العمدة : ٧٥ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٤٤ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٣٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣١٥ / ٢٠ ، التهذيب ٢ : ٦٨ / ٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٤ .

الجهرية ، والإخفائية - وبه قال عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وهو مذهب عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ^(١) - وهو موافق لقولنا في الإخفائية ، وقد بينا وجوب الجهر في الجهرية.

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو عبيد : لا يجهر بها بحال. ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ، وابن مسعود ، وعمار ^(٢) لأن أنساً قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم أسمع يجهر بها ^(٣). ولا حجة فيه لصغره أو بعده. وقال النخعي : جهر الإمام بهلبعة ^(٤). وقال مالك : المستحب أن لا يقرأها ^(٥). وقال ابن أبي ليلى ، والحكم ، وإسحاق : إن جهرت فحسن وإن أخفيت فحسن ^(٦).

فروع :

أ - أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً ، أو تقديرًا ، وحدّ

-
- (١) الميزان للشعراني ١ : ١٤١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٣ ، حلية العلماء ٢ : ٨٦ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٤ ، الباب ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٥٥٧ ، العدة شرح العدة : ٧٤ ، المجموع ٣ : ٣٤٢ ، الميزان ١ : ١٤١ ، المنتقى للباجي ١ : ١٥٠ ، القوانين الفقهية : ٦٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٩٦ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٣ .
(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٩٩ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٢ : ١٣٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣١٤ / ١ ، سنن البيهقي ٢ : ٥٠ و ٥١ .
(٤) الميزان ١ : ١٤١ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١٧ ، حلية العلماء ٢ : ٨٧ .
(٥) المدونة الكبرى ١ : ٦٤ ، المنتقى للباجي ١ : ١٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٤ ، الميزان ١ : ١٤١ ، المغني ١ : ٥٥٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٣ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١٨ .
(٦) المجموع ٣ : ٣٤٢ ، الميزان ١ : ١٤١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٧ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١٨ .

الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعاً بإجماع العلماء ، ولأنّ ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة ؛ لقول الباقر عليه السلام : « لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه »^(١).

ب - لا جهر على المرأة بإجماع العلماء ، ولأن صوتها عورة ، ولا تخافت دون إسماع نفسها.

ج - قال ابن إدريس : هما لا يتعين فيهما القراءة لا يجهر فيهما بالبسملة لو قرأ^(٢). وهو تخصيص لعموم الروايات ، وتنصيب علمائنا.

د - كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلاً فالسنة فيها الجهر كالصبح ، وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهاراً فالسنة فيها الجهر كالمغرب ، وكل صلاة تفعل نهاراً ولها نظير بالليل فما تفعل نهاراً فالسنة فيه الإخفات كالظهرين ، وما تفعل ليلاً فالسنة الجهر كالعشاء ، فصلاة الجمعة ، والعيد سنتهما الجهر ؛ لأنهما يفعلا نهاراً ولا نظير لهما ليلاً ، وأصله قوله عليه السلام : (صلاة النهار عجماء)^(٣).

وكسوف الشمس يستحب فيها الإسرار ؛ لأنها تفعل نهاراً ، ولها نظير بالليل وهي صلاة خسوف القمر ، ويجهر في الخسوف.

أما صلاة الاستسقاء فعندنا كصلاة العيد ، وقال الشافعي : إن فعلت نهاراً لَسَرَّ بها ، وإن فعلت ليلاً جهر ، ونوافل النهار يسرّ فيها ، ونوافل الليل

(١) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٤.

(٢) السرائر : ٤٥.

(٣) عوالي اللآلي ١ : ٤٢١ / ٩٨ ونسبه الى الحسن البصري كل من الزمخشري في الفائق ٢ : ٣٩٥ ، والهروي في غريب الحديث ١ : ٢٨٢ ، وابن الأثير في النهاية ٣ : ١٨٧ « عجم ». وانظر كشف الخفاء ٢ : ٣٦ / ١٦٠٩ والتذكرة في الأحاديث المشتهرة : ٦٦ والمجموع ٣ : ٤٦.

تجهر^(١).

ولا قراءة في صلاة الجنائز عندنا ، أما الشافعي فاستحب الجهر ليلاً لا نهاراً^(٢).

هـ- القضاء كالفوائت فإن كان الفأنت صلاة جهر جهر في قضائها وجوباً وإن فعلت نهاراً ، وإن كانت صلاة إخفات لُسِرَ فيها وإن فعلت ليلاً ، وبه قال بعض الشافعية^(٣) ، وقال الباقر : الاعتبار بوقت القضاء^(٤). وليس بجيد لقوله عليه السلام : (فليقضها كما فاتته)^(٥). و - لا فرق بين الإمام والمنفرد عندنا - وبمقال الشافعي^(٦) - لأن المنفرد ليس تلعباً لغيره فهو كالإمام ، وقال أبو حنيفة : لا يسن الجهر للمنفرد^(٧).

ز - ليس للمأموم الجهر وإن سَوَّغْنَلْهُ القراءة ؛ لأنَّ صحلياً جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلمّا فرغ من الصلاة قال : (ما لي أنارُ القرآن ؟)^(٨) ولما فيه من تشويش الإمام.

(١) المجموع ٣ : ٣٩١ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٢ .

(٢) أنظر : المجموع ٥ : ٢٣٤ ، وحلية العلماء ٢ : ٢٩٥ .

(٣) المجموع ٣ : ٣٩٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨١ .

(٤) المجموع ٣ : ٣٩٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٠ .

(٥) عوالي اللئالي ٣ : ١٠٧ - ١٥٠ و ٢ : ٥٤ - ١٤٣ والمذهب البار ١ : ٤٦٠ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٨٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٠ .

(٧) المجموع ٣ : ٣٨٩ ، شرح العناية ١ : ٢٨٣ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ٢١٨ / ٨٢٦ ، سنن النسائي ٢ : ١٤١ ، سنن الترمذي ٢ : ١١٨ / ٣١٢ ، الموطأ ١ :

٨٦ / ٤٤ ، موارد الظمان : ١٢٦ / ٤٥٤ .

ح - يستحب الجهر في صلاة الجمعة وظهرها - خلافاً لابن إدريس ^(١) - وفي صلاة اليا ^{مسألة ٢٣٨} : القراءة ليست ركناً عند أكثر علمائنا ^(٢) فلو أخلّ بها سهواً لم تبطل صلاته - وبه قال الشافعي في القديم ^(٣) - لأنّ عمر صليّ المغرب فلم يقرأ فيها فقليل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : كان حسناً. قال : فلا بأس ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله منصور بن حازم إنّي صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها ، فقال : « أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ » قلت : بلى ، فقال : « قد تمت صلاتك » ^(٥) .

وعند بعض علمائنا أنها ركن لو أخلّ بها سهواً بطلت صلاته ^(٦) ، وهو قول الشافعي في الجديد ^(٧) ، لقوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب) ^(٨) ولا حجة فيه لافتقاره الى إضمار.

(١) السرائر : ٦٥ .

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٠ ، والمحقق في المعتمد : ١٧٢ .

(٣) المجموع ٣ : ٣٣٢ ، عمدة القارئ ٦ : ٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٩٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٨ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٦ .

(٦) حكى ذلك الشيخ في المبسوط ١ : ١٠٥ .

(٧) الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٣٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٥ ، المغني ١ :

٥٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٦ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ / ٣٩٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٥ / ٢٤٧ ، سنن البيهقي

٢ : ٥٩ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٣٩ .

مسألة ٢٣٩ : يستحب له ترتيل القراءة ، والتسبيح ، والتشهد ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه. قال ١ تعالى ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ^(١) وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته ، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة أو النار سأل ١ الجنة وتعوذ بها من النار ، وإذا مرّ بآية فيها الناس وبآية فيها الذين آمنوا قال : لبيك ربنا » ^(٢).

ولو أطال الدعاء في خلال القراءة كره ، وربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتاد فيبين الحروف ولا يمددهمدة يشبه الغناء ، ولو أدرج ولم يرتل وأتى بالحروف بكمالها صحت صلاته ، ويستحب تعمد الإعراب والوقوف في مواضعه ، ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : (من أمّ للناس فليخفف) ^(٣) وللنفور من الإطالة لعارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه لستحب للإمام التخفيف ، قال عليه السلام : (إنّي لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فلأسمع بكاء الصبي فأتجوّز فيها كراهية أن يشق على أبيه) ^(٤).

مسألة ٢٤٠ : يستحب له أن يسكت قليلاً بعد الحمد وبعد السورة - وبه قال عروة بن الزبير ^(٥) - لقول الباقر عليه السلام : « إن رجلين اختلفا في صلاة رسول ١ صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب فقال : كان له سكتتان : إذا فرغ من أم القرآن ، وإذا فرغ من

(١) المزمّل : ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧١ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٨٠ ، صحيح مسلم ١ : ٣٤١ / ٤٦٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٦١ / ٢٣٦ ، سنن النسائي ٢ : ٩٤ ، الموطأ ١ : ١٣٤ / ١٣ ، مسند أحمد ٢ : ٢٧١ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٨١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٠٩ / ٧٨٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٧ / ٩٩١ ، سنن النسائي ٢ : ٩٥ ، سنن البيهقي ٣ : ١١٨ ، وفيها (.... كراهية أن يشق على أمّه) .

(٥) المغني ١ : ٥٦٧ .

السورة «^(١) ولأن المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض له عقيب السورة. وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة^(٢) ، لأن سمرة بن جندب حدّث أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكنتين : سكنة إذا كبر ، وسكنة إذا فرغ من قراءة الفاتحة فأنكر عليه عمر^(٣) فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ^(٤). وحديثنا أولى ، لأن أهل البيت عليهم السلام أعرف ، وكره ذلك كله مالك ، وأصحاب الرأي^(٥).

مسألة ٢٤١ : يستحب أن يقرأ في الظهرين ، والمغرب بقصار المفصل كالقدر والنصر ، وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والأعلى ، وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل ، قاله الشيخ في المبسوط^(٦).

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت : القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟ قال : « لا ، إلا الجمعة تقرّب بالجمعة والمنافقين » قلت له نفائي السور أقرأ في الصلوات؟ قال : « أما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، ففي الظهر

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٧ / ١١٩٦.

(٢) المجموع ٣ : ٣٩٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٥٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٨ ، العدة شرح العدة : ٧٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٦٥.

(٣) الصحيح عمران بن الحصين كما في المصادر التالية.

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٣١ / ٢٥١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٥ / ٨٤٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢٠٧ / ٧٧٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٠٩ / ٢٨.

(٥) المغني ١ : ٥٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٨ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٦٥.

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٨.

والعشاء بسبح لسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، والعصر والمغرب إذا جاء نصر
١ ولهاكم التكاثر ، ونحوها ، والغداة بعم يتسائلون ، وهل أتاك ، ولا أقسم بيوم القيامة ،
وهل أتى» ^(١) وقال الشافعي : يقرأ في الصبح كما قلناه ^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ
« ق » في الصبح ^(٣).

ويقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح ، ويقرأ في العصر بنحو ما يقرأ في العشاء سورة
الجمعة وإذا حاءك المنافقون ، ويقرأ في المغرب بالعدييات وشبهها ، لأن النبي
صلى الله عليه وآله كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ^(٤).

وقال أبو حنيفة : يقرأ في الأولى من الصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية ، وفي الثانية من
عشرين إلى ثلاثين ، وفي الظهر نصف ما قرأ في الصبح ، وفي العصر والعشاء عشرين آية في
كل ركعة غير الفاتحة في الأوليين ^(٥). وقال أحمد : يقرأ في العشاء خمس عشرة آية ^(٦).
ولو خالف ذلك كله حازب إجماع العلماء فإن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في المغرب
بالأعراف ، وتارة بالمرسلات ، وتارة بالطور ^(٧).

مسألة ٢٤٢ : يستحب أن يقرأ في ظهري يوم الجمعة الجمعة والمنافقين ،

(١) التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤.

(٢) المجموع ٣ : ٣٨٥ ، مختصر المزني : ١٨ ، السراج الوهاج : ٤٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٠ ، مغني
المحتاج ١ : ١٦٣.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٣٧ / ٤٥٨.

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٣٩١.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٠٦.

(٦) المغني ١ : ٦٤٣ ، حلية العلماء ٢ : ٩٥.

(٧) سنن الترمذي ٢ : ١١٢ - ١١٣ / ٣٠٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٤ / ٨١٠ و ٨١١ و ٢١٥ / ٨١٢ ، سنن
الدارمي ١ : ٢٩٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٩٢.

وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد ، والمسافر والحاضر ؛ لأن الباقر عليه السلام قال :
« إن أكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين
توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما ، ومن تركهما متعمداً فلا صلاة له »^(١).

وليستا واجبتين في الجمعة أيضاً ، خلافاً لبعض علمائنا^(٢) ، والمراد نفي الكمال ؛ لقول
الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، فقال : « لا
بأس »^(٣).

ويستحب أن يقرأ في غداة يوم الجمعة ، الجمعة والتوحيد ، وروي المنافقين^(٤) ، وفي
مغرب ليلة الجمعة وعشاؤها بالجمعة والأعلى ، وفي رواية عن الصادق عليه السلام قراءة
الجمعة ، والتوحيد في المغرب ، وفي العشاء بالجمعة وسبح اسم^(٥).

ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة ، والظهرين الرجوع إليهما إن كان
ناسياً ولم يتجاوز النصف ، فإن تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ، ويصلي الفريضة بهما.
وقال المرتضى : إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وحسب أن يقرأ في الأولى بالجمعة ،
وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزئه غيرهما^(٦) ، لقول الصادق عليه السلام : « من
صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد

(١) الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٦ / ١٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٣ .

(٢) هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٧ / ١٩ و ٢٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٦ .

(٤) التهذيب ٣ : ٧ / ١٨ ، الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٥ / ١٣ .

(٦) جمل العلم والعمل « ضمن رسائل الشريف المرتضى » ٣ : ٤٢ .

الصلاة» (١) والمراد الاستحباب ؛ لقول الرضا عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الجمعة ما أقرأ فيهما؟ قال : « إقرأهما بقل هو ا أحد » (٢).

مسألة ٢٤٣ : يستحب أن يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل أتى ، وأن يقرأ الجحد في سبعة مواضع : في أول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من نفل المغرب ، وأول ركعة من صلاة الليل ، وأول ركعة من ركعتي الإحرام ، وركعتي الفجر وللغداة إذا أصبح بها ، وركعتي الطواف ، لقول الصادق عليه السلام : « لا تدع أن تقرأ قل هو ا أحد ، وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بهما ، وركعتي الطواف » (٣).

قال الشيخ : وفي رواية أخرى أنه : « يقرأ في هذا كله بقل هو ا أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون » (٤).

ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو ا أحد في كل ركعة ، وفي باقي صلاة الليل بالسور الطوال كالأنعام والكهف مع السعة فإن تضيق الوقت خفف القراءة.

مسألة ٢٤٤ : لو أراد المصلي التقدم خطوة ، أو خطوتين ، أو التأخر كذلك سكّت عن القراءة حلالة التخطي لأنها ليست حلالة القيام بل حلالة المشي ، وهل ذلك على سبيل يحتمل ذلك إن سلبنا القيام عنه وإلا مستحباً.

(١) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٧ / ٢١ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٨٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٤ ، التهذيب ٣ : ٨ / ٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٥ / ١٥٩٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٢ ، الفقيه ١ : ٣١٤ / ١٤٢٧ ، التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٤ .

مسألة ٢٤٥ : يحرم قول آمين آخر الحمد عند الإمامية ، وتبطل الصلاة بقولها سواء كان منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً ، لقوله عليه السلام : (إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين) ^(١) والتأمين من كلامهم.

وقال عليه السلام : (إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن) ^(٢) و « إنما » للحصر. ولأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم أبو حميد الساعدي قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : أعرض علينا ، ثم وصف الي أن قال : ثم يقرأ ثم يكبر ^(٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لجميل في الصحيح : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد رب للعالمين ، ولا تقل آمين » ^(٤) وسأل الحلبي الصادق عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين؟ قال : « لا » ^(٥). ولأن معناه اللهم استجب ، ولو نطق به أبطل صلاته ، فكذا ما قام مقامه ، ولأنه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق إلا مع قصده فعلى تقدير عدمه يخرج التأمين عن حقيقته فيلغو ، ولأن التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطاً إجماعاً أمّا عندنا فللمنع مطلقاً ، وأمّا عند الجمهور

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٣٨٢ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٤ / ٩٣٠.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٣٨٢ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٤ / ٩٣٠ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٩٤ / ٧٣٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٧٢.

(٤) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٥.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٦.

فللاستحباب مطلقاً.

وأطبق الجمهور على الاستحباب ^(١) لقول أبي هريرة : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) ^(٢) ونمنع صحة الرواية فإنّ عمر شهد عليه بأنه عدوّ الله وعدوّ المسلمين ، وحكم عليه بالخيانة ، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين ^(٣) ، ومثل هذا لا يسكن الى روليته ، ولأن ذلك من القضايا الشهيرة التي يعمّ بها البلوى فيستحيل انفراد أبي هريرة بنقلها.

فروع :

أ - قال الشيخ : آمين تبطل الصلاة سواء وقعت بعد الحمد ، أو بعد السورة ، أو في أثناهما ^(٤). وهو جيد ؛ للنهي عن قولها مطلقاً.

ب - لو كانت حال تقية جاز له أن يقولها ، ولهذا عدل الصادق عليه السلام عن الجواب وقد سأله معاوية بن وهب أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال : « هم اليهود ، والنصارى » ^(٥) ولم يحب فيه بشيء كراهة لهذه اللفظة ، ولم يمكنه عليه السلام التصريح بها ، وعليه يحمل قوله عليه السلام وقد سأله جميل عنها : « ما أحسنها ، وأخفض الصوت بها » ^(٦).

-
- (١) المجموع ٣ : ٣٧١ و ٣٧٣ ، المهذب للشيروازي ١ : ٧٩ ، السراج الوهاج : ٤٤ ، كفاية الاخير ١ : ٧٢ ، المغني ١ : ٥٦٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٢ ، المحرر في الفقه ١ : ٥٤ ، الباب ١ : ٦٩ .
- (٢) سنن الدارمي ١ : ٢٨٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٢٩ / ١٢ .
- (٣) طبقات ابن سعد ٤ : ٣٣٥ ، الفائق للزمخشري ١ : ١٠٢ .
- (٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٦ ، الخلاف ١ : ٣٣٢ مسألة ٨٤ وفيهما : سواء كان في خلال الحمد أو بعده .
- (٥) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٨ .
- (٦) التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٧ .

ج - اختلف الجمهور فقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : يجهر الإمام بها ، لأنه تابع للفتحة^(١) . وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يجهر بها ؛ لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب إخفاؤه كالدعاء في التشهد^(٢) .

وعن مالك روايتان : هذا إحداهما ، والثانية : لا يقولها الإمام^(٣) ، لأنه عليه السلام قال : (إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين)^(٤) فدل على أن الإمام لا يقولها .
لما المأموم للشافعي قولان : الحليد : الإخفاء - وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة^(٥) -
والقديم : الجهر . وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعطاء من التابعين^(٦) .
وإذا أَسَرَ بالقراءة أَسَرَ به اتفاقاً منهم ، ولستحب الشافعية التأمين عقيب قراءة الحمد مطلقاً
للمصلّي وغيره^(٧) . وفيه لغتان : المدّ مع التخفيف ، والقصر ، ولو شددّ عمداً بطلت صلاته
إجماعاً .

(١) المجموع ٣ : ٤١٠ ، حلية العلماء ٢ : ٩٨ - ٩٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٢ ، اللباب ١ : ٦٩ ، عمدة القارئ ٦ : ٥٠ ، الميزان ١ : ١٤٣ ، رحمة الأمة ١ : ٤٤ ، المحلى ٣ : ٢٦٤ ، حلية العلماء ٢ : ٩٠ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ١٧٩ - ١٨٠ ، حلية العلماء ٢ : ٩٠ ، عمدة القارئ ٦ : ٥٠ و ٥٢ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٩٨ و ٦ : ٢١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٦ / ٩٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٩٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣١٠ / ٤١٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٢٩ / ١٢ .

(٥) الأم ١ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٨ ، الميزان ١ : ١٤٣ ، رحمة الأمة ١ : ٤٤ ، حلية العلماء ٢ : ٩٠ ، اللباب ١ : ٦٩ ، عمدة القارئ ٦ : ٥٠ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٣ : ٣٤٨ ، الميزان ١ : ١٤٣ ، رحمة الأمة ١ : ٤٤ ، السراج الوهاج ٤٤ : ٤٤ ، المغني ١ : ٥٦٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٦٥ ، عمدة القارئ ٦ : ٥٠ .

البحث الخامس : الركوع

مسألة ٢٤٦ : الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة مرة بإجماع علماء الإسلام إلا الكسوف ، والآيات على ما يأتي ^(١). قال ا تعالى : ﴿وَأَنكَبُوا﴾ ^(٢). وعلمه الأعرابي لمّا لمّا علمه الصلاة ^(٣). وهو ركن في الصلاة إجماعاً لو أخلّ به سهواً مع القدرة عليه ، أو عمداً بطلت صلاته ؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف. ولقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم ، قال : « يستقبل » ^(٤) ، وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : « يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه » ^(٥) ، ولم يجعله الشيخ ركناً في أواخر الرباعيات في بعض أقواله ^(٦) ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله .

مسألة ٢٤٧ : ويحب فيه الانحناء إلى أن تبلغ راحته إلى ركبتيه إجماعاً إلا من أبي فإنه اكتفى بأصل الانحناء ، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلا

(١) فتح العزيز ٣ : ٣٤٧ ، السراج الوهاج : ٤٤ ، فتح الوهاب ١ : ٤١ .

(٢) الحج : ٧٧ .

(٣) المشهور انه حديث المسيء في صلاته انظر : صحيح البخاري ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ سنن الترمذي ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ / ٣٠٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٨ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨١ و ٥٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٤ و ١٣٤٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٧ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ١٠٩ .

بذلك ^(١) ، ولقوله عليه السلام : (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك) ^(٢) وهو يستلزم الانحناء المذكور.

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « وتمكن راحتك من ركبتك » ^(٣) ومسنيين أن الوضع غير واجب فتعين الانحناء بقدره.

وللعاجزياتي بالممكن لأنّ للزيادة تكليف بما لا يطاق ، ولو تعذر أوماً لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه ، ولأنّ ابراهيم الكرخي سأل الصادق عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : « ليؤم برأسه إيماء ، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة » ^(٤).

والراعي خلقة يزيد سير انحناء ليفرق بين القيام والركوع وإن لم يفعل لم يلزمه لأنه حدّ الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه.

ولو انحنس ^(٥) وأخرج ركبتيه وصار بحيث لو ملّتيه نلتا ركبتيه لم يكن ركوعاً ، لأنّ هذا التمكن لم يحصل بالانحناء ، وطويل اليدين ينحني كالمستوي ، وكذا قصيرهما.

مسألة ٢٤٨ : ويجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة ومعناها السكون بحيث تستقرّ أعضاؤه

في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا

(١) المجموع ٣ : ٤١٠ ، حلية العلماء ٢ : ٩٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٢ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٢٢٧ / ٨٥٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٩ / ٣٢٠ ، التهذيب ٢ : ٧٧ - ٧٨ / ٢٨٩ و ٨٣ / ٣٠٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٢ ، التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٥١ .

(٥) الخنس : الانقباض . لسان العرب ٦ : ٧٢ .

أجمع - وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للمسيء في صلاته : (ثم ركع حتى تطمئن راکعاً) ^(٢) ومن طريق الخاصة رواية حماد - الطويلة - قال : « ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرحات » ^(٣) ولأنه فعل مفروض في الصلاة فوجب فيه الطمأنينة كالقيام.

وقال أبو حنيفة : لا تحب الطمأنينة ^(٤) لقوله تعالى ﴿ وَازْكُفُوا ﴾ ^(٥) وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة. والآية بينها النبي صلى الله عليه وآله بفعله.

فروع :

أ - الطمأنينة ليست ركناً لأننا سنبين أن الصلاة لا تبطل بالإخلال بها سهواً وإن بطلت عمداً.

وقال الشيخ في الخلاف : إنها ركن. وبه قال الشافعي ^(٦).

ب - حدّ نعمانهم للذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على مليأتي فلا بدّ من السكون بقدر أداء الواجب.

ج - لو زاد في الهويّ ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهويّ مقام الطمأنينة.

(١) المجموع ٣ : ٤١٠ ، مختصر المزني : ١٧ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٧ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، المغني ١ : ٥٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٣ و ٢٠١ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ١٦٢ ، المجموع ٣ : ٤١٠ ، المغني ١ : ٥٧٧ .

(٥) البقرة : ٤٣ .

(٦) الخلاف ١ : ٣٤٨ ، المسألة ٩٨ ، وراجع المجموع ٣ : ٤١٠ ، وحلية العلماء ٢ : ٩٧ ، والمغني ١ : ٥٧٧ .

د - يجب أن لا يقصد بهويته غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لمّا بلغ حدّ الراكعين أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز بل يعود إلى القيام ثم يركع لأن الركوع الانحناء ولم يقصده.

هـ - لو عجز عن الركوع إلّا بما يعتمد عليه وجب ، ولو عجز وتمكن من الانحناء على أحد جانبيه وجب ، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ، وكذا الرفع.

و - لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الإجزاء احتمل العود عملاً بالأصل - وبه قال الشافعي (١) - وعدمه لأنه شك بعد انتقاله.

مسألة ٢٤٩ : ويجب فيه الذكر عند علمائنا أجمع ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وداود إلّا أنه قال : إذا تركه عمداً لم تبطل صلاته (٢) لقوله صلى الله عليه وآله لما نزل ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (٣) قال : (ضعوها في ركوعكم) (٤) والأمر للوجوب.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال : « تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى . الفريضة من ذلك تسبيحة ،

(١) المجموع ٣ : ٤١٠ .

(٢) المغني ١ : ٥٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٨ ، المجموع ٣ : ٤١٤ ، الميزان ١ : ١٤٨ ، رحمة الامة ١ : ٤٥ ، سبل السلام ١ : ٣٠٠ ، نيل الاوطار ٢ : ٢٧١ ، المحلى ٣ : ٢٥٥ ، حلية العلماء ٢ : ٩٧ .

(٣) الواقعة : ٧٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٧ / ٩٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧٣ ، علل الشرائع : ٣٣٣ باب ٣٠ حديث ٦ وانظر مسند أحمد ٤ : ١٥٥ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٢٥ و ٢ : ٤٧٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٨٦ ، مسند الطيالسي : ١٣٥ / ١٠٠٠ .

والسنة ثلاث ، والفضل في سبع » (١) ، ولأنه هيئة في كون فيجب فيه الذكر كالقيام .
 وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك : بعدم الوجوب (٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي (٣) . وهو ممنوع لقوله عليه السلام : (إذا ركع أحدكم وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ؛ فقد تم ركوعه ، وذلك لأناه) (٤) وهو يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر .

فروع :

أ - الأقوى أن مطلق الذكر واجب ، ولا يتعين التسبيح ؛ لأن هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم سألا الصادق عليه السلام يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله وأكبر؟ فقال : « نعم كل هذا ذكر » (٥) علل بالذكر .
 وقال بعض علمائنا : يتعين التسبيح ، وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثاً (٦) .
 وبعضهم مرة ، أو ثلاث مرات سبحان (٧) - وأحمد

(١) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ / ١٢٠٤ .

(٢) المجموع ٣ : ٤١٤ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، كفاية الاخيار ١ : ٧٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢١ - ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ / ٣٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٢٩ - ٥ و ٣٢١ - ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ - ١٢١٧ و ١٢١٨ .

(٦) أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٨ .

(٧) كالشيخ الطوسي في النهاية : ٨١ والمحقق في المعتمد : ١٨٠ .

أوجب التسبيح أيضاً ^(١) - لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم » ^(٢).

وسأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : « ثلاث تسبيحات مترسلاً ، يقول : سبحان ا ، سبحان ا ، سبحان ا » ^(٣) ولا حجة فيهما ؛ لأن السؤال وقع أولاً عن التسبيح ، وثانياً عن أخفه.

ب - إذا قال : سبحان ربي العظيم ، أو سبحان ربّي الأعلى لستحب أن يقول : وبحمده - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً ^(٥) ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « تقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً » ^(٦) وقال ابن المنذر : قيل لأحمد : تقول : سبحان ربي العظيم وبحمده؟ قال : أمّا أنا فلا أقول : وبحمده ^(٧).

ج - يجب أن يأتي بالذكر حال الطمأنينة ، فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهويّ الواجب ، أو شرع في الرفع قبل إكماله بطلت صلاته.

د - يستحب أن يقول ^(٨) ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم وبحمده

(١) المغني ١ : ٥٧٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٨ ، الانصاف ٢ : ٦٠ ، المجموع ٣ : ٤١٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٣ / ١٢٠٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١٢ .

(٤) المجموع ٣ : ٤١٢ ، فتح العزيز ٣ : ٣٩٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٤٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٠ / ٨٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤١ / ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٢٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٠ / ٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١٣ .

(٧) المغني ١ : ٥٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨١ .

(٨) في نسخة ش : يقرأ .

إجماعاً ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات (١) ، وأفضل منه خمساً والأكمل سبعمائة ، وإن زاد فهو أفضل. قال أبان بن تغلب : دخلت على الصادق عليه السلام وهو يصليّ فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢).

وحكى الطحاوي عن الثوري أنّه كان يقول : ينبغي للإمام أن يقول : سبحان ربي العظيم ، خمساً حتى يدرك الذي خلفه ثلاثاً (٣) ، وأنكره الشافعي (٤) لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قاله ثلاثاً (٥) ، ولأنّ المأموم يركع مع الإمام فما أمكن الإمام أمكن المأموم.

هـ- ينبغي للإمام التخفيف ، قال سماعة : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال : « نعم » قول عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٦) فقلت : كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال : « أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : سبحان ا ، سبحان ا ثلاثاً » (٧).

ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٤٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٠ / ٨٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤١ / ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٩ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٥ .

(٣) الميزان ١ : ١٤٩ ، رحمة الامة ١ : ٤٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٢٩ ، حلية العلماء ٢ : ٩٨ .

(٤) المجموع ٣ : ٤١٢ ، فتح العزيز ٣ : ٣٩٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٤٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٠ / ٨٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤١ / ١ .

(٦) الحج : ٧٧ .

(٧) التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١١ .

ذلك في تسبيح ا ، وتحميده ، والتمجيد ، والدعاء ، والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد^(١).

فلأما الإمام فإنه إذ لقاه بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فإن في للناس الضعيف ومن له الحاجة ، فإن رسول ا صلى الله عليه وآله (كان إذا صلى بالناس) ^(٢) خف بهم ^(٣).

مسألة ٢٥٠ : ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال ، والطمأنينة قائماً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه عند علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله للمسيء في صلاته : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) ^(٥). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » ^(٦) ولأنه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود. وقال أبو حنيفة : لا يحب الرفع ، ولا الاعتدال ، ولا الطمأنينة قبل ينحط من ركوعه ساجداً^(٧).

-
- (١) لشارة الى الحديث المروي في الكافي ٣ : ٣٢٣ و ٣٢٤ / ٧ و ١١ وصحيح مسلم ١ : ٣٥٠ / ٤٨٢ وسنن أبي داود ١ : ٢٣١ / ٨٧٥ وسنن النسائي ٢ : ٢٢٦ وسنن البيهقي ٢ : ١١٠ .
- (٢) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م) .
- (٣) صحيح البخاري ١ : ١٨١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٤٢ / ٤٦٩ .
- (٤) المجموع ٣ : ٤١٦ - ٤١٧ و ٤١٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٩٩ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٧ ، المغني ١ : ٥٨٢ و ٥٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٢ و ٥٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٥ .
- (٥) سنن البيهقي ٢ : ٩٧ .
- (٦) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩٠ .
- (٧) المجموع ٣ : ٤١٩ ، حلية العلماء ٢ : ٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠١ ، المغني ١ : ٥٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩ ، شرح العناية ١ : ٢٦١ .

واختلف أصحاب مالك في مذهبه على القولين ؛ لأنّ القيام لو وجب لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول ، فلمّا لم يتضمن ذكراً واجباً لم يجب كقيام القنوت ^(١) .
وينتقض بالركوع ، والسجود ، والرفع من السجود ، فإنّ الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها ^(٢) .

مسألة ٢٥١ : والسنة في الركوع أن يكبر لمقائماً ثم ركع ، والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع ، وخفض ، وقيام ، وقعود ^(٣) .

ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : أ أكبر وهو قائم ثم ركع ^(٤) . ولأنه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة .

وقال سعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والقلسم : لا يكبر إلّا عند افتتاح الصلاة ^(٥) لقوله عليه السلام : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) ^(٦) فدلّ على أنّه لا يكون في غير التكبير . ولا حجة فيه فإنه لا يدل على أن التكبير لا يكون في غير التحريم .

(١) بداية المجتهد ١ : ١٣٥ ، المجموع ٢ : ٤١٩ ، حلية العلماء ٢ : ٩٩ .

(٢) المجموع ٣ : ٤١٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٣٩ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣٠ و ٣ : ٦٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٤ / ٢٥٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٦٧ - ٦٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٥) المجموع ٣ : ٣٩٧ ، المغني ١ : ٥٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٤٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ١٥ - ١٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٣ / ٢٣٨ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٨ / ١٩٦٣٢ .

فروع :

أ - هذا التكبير ليس بواجب عند أكثر علمائنا ^(١) ، وأكثر أهل العلم ^(٢) عملاً بالأصل ، ولقوله عليه السلام للمسيء : (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع) ^(٣) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة ، قال : « تكبيرة واحدة » ^(٤).

وقال بعض علمائنا بالوجوب ^(٥) - وبه قال إسحاق ، وداود ، وعن أحمد روليتان ^(٦) - لقوله عليه السلام : (لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن) ^(٧) ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة.

ب - يستحب أن يكبر قائماً ثم يركع - وبه قال أبو حنيفة ^(٨) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع) ^(٩) ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : اكبر

(١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١٠ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ٩٨ ، والمحقق في المعتمد ١٨٠ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٩٧ ، المغني ١ : ٥٧٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ / ٣٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٨ .

(٥) المراسم : ٦٩ .

(٦) المغني ١ : ٥٧٩ ، العدة شرح العدة : ٨٢ ، المحرر في الفقه ١ : ٧٠ - ٧١ ، المجموع ٣ : ٣٩٧ ، عمدة القارئ ٦ : ٥٨ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٧ ، جامع الاصول ٥ : ٤٢٠ / ٣٥٧٧ .

(٨) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩ ، اللباب ١ : ٦٩ .

(٩) سنن أبي داود ١ : ١٩٤ / ٧٣٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٧٢ .

وهو قائم ثم ركع ^(١). وقال الشافعي : يهوي بالتكبير ^(٢).

ج - لا ينبغي المد في التكبير بل يوقعه جزماً - وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في القديم ^(٣) - لقوله : (التكبير جزم) ^(٤) أي لا يمد فيه ، ولأنه ربما غير المعنى ، وفي الحليد للشافعي : يمد إلى تمام الهوي لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ^(٥).

د - يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل مواضعه عند أكثر علمائنا ^(٦) لأن الجمهور روي أن المشروع أولاً رفع اليدين ، ثم ادّعوا النسخ ^(٧) ولم يثبت وروى سالم عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين ^(٨). ومن طريق الخاصة رواية حماد ^(٩) ، وقد سلفت. وقال

(١) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

(٢) المجموع ٣ : ٣٩٦ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٤.

(٣) المجموع ٣ : ٢٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٨٨ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩ ، الكفاية ١ : ٢٥٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥٨ ، الباب ١ : ٦٩.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ : ٢٨٣ : هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعي ، وقال : قال الدارقطني في العلل : الصواب موقوف وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه. انتهى وانظر سنن الترمذي ٢ : ٩٥.

(٥) الأم ١ : ١١٠ ، المجموع ٣ : ٢٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٨٩ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٤.

(٦) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٠٧ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢٢ ، والمحقق في المعتبر : ١٨١.

(٧) انظر اختلاف الحديث : ١٢٦ - ١٣٠ باب رفع الأيدي في الصلاة.

(٨) صحيح البخاري ١ : ١٨٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٢ / ٣٩٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٩١ - ١٩٢ / ٧٢١.

(٩) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كلّهُ للأمر^(١). وقد بيّنا أن التكبير مستحب فكيفيته أولى.

وقال الشافعي : يرفع في تكبير الركوع والرفع منه ، ولا يرفع بين السجدين^(٢) لحديث سالم^(٣). ونفي الرؤية لا يدل على نفيه لإمكان غفلته ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي عن مالك^(٤).

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : لا يرفع إلّا في تكبير الافتتاح^(٥). والصحيح ما قلناه ؛ لأن الأئمة عليهم السلام أعرف ، قال الباقر عليه السلام : « فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وحرّساجداً »^(٦) ولأنّه تكبير فليستحب فيه الرفع كالافتتاح.

هـ- لو صلى قاعداً ، أو مضطجعا رفع يديه - وبه قال الشافعي^(٧) - لأن القعود ناب مناب القيام.

(١) الانتصار : ٤٤ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٩٠ و ٤٧٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧١ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٨٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٢ / ٣٩٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٩١ - ١٩٢ / ٧٢١ .

(٤) المغني ١ : ٥٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٤ ، العدة شرح العدة : ٧٦ ، الانصاف ٢ : ٥٩ و ٦١ ، بداية

المجتهد ١ : ١٣٣ ، المجموع ٣ : ٣٩٩ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٢ ، المحلى ٤ : ٨٧ و ٩٠ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٢ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٢ ، إرشاد الساري ٢ : ٧٣ ،

اللباب ١ : ٧١ ، المجموع ٣ : ٤٠٠ ، المغني ١ : ٥٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٤ ، حلية العلماء ٢ : ٩٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٥ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٨ .

(٧) السراج الوهاج : ٤٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٢ ، المجموع ٣ : ٣٩٨ .

و - لو نسي الرفع لم يعد التكبير لأنه هيئة له فسقط بفوات محلّه.

ز - يرفع يديه حذاء وجهه ، وفي رولية إلى أُنْيه ^(١) ، وقال الشافعي : إلى منكبيه ^(٢).

والأشهر رواية حماد : ثم رفع يديه حيال وجهه ^(٣).

ح - ينبغي أن يتدّى برفع يديه عند لبّداء التكبير ، وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ، ويرسلهما بعد ذلك ؛ لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلّا كذلك.

مسألة ٢٥٢ : يستحب أن يضع يديه على عيني ركبتيه مفرّجات الأصابع بإجماع العلماء إلّا عبداً بن مسعود ، وصاحبيه : الأسود بن يزيد ، وعبد الرحمن بن الأسود فإنهم قالوا : إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ^(٤) لأن ابن مسعود رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ^(٥). وهو مدفوع بالنقل عنه عليه السلام : إنه كان إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفّرّج بين أصابعه ^(٦).

ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام : ثم ركع وملاً كَفّيه من ركبتيه مفرّجات ^(٧). وبأنه منسوخ.

(١) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٣.

(٢) الأم ١ : ١٠٤ ، مختصر المزني : ١٤ ، المجموع ٣ : ٣٩٨ و ٤١٧ ، السراج الوهاج : ٤٢ و ٤٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ ، الوجيز ١ : ٤١.

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

(٤) المجموع ٣ : ٤١١ ، المغني ١ : ٥٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٥٧٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٩ و ٢٠ ، عمدة القارئ ٦ : ٦٤ ، رحمة الأمة ١ : ٤٥ ، إرشاد الساري ٢ : ١٠٥ ، حلية العلماء ٢ : ٩٧.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٧٨ و ٣٧٩ / ٥٣٤ ، سنن النسائي ٢ : ١٨٤ - ١٨٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٩ / ٨٦٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٨٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٣٩ / ١.

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٣ / ٨٧٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٨٥.

(٧) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : صلّيت إلى جنب أبي فطبت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي وقال لي نيا بني لنا كنّا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ^(١).

ولو كانتا عليّتين أو إحداهما انحنى كمال الركوع وأرسلهما.

مسألة ٢٥٣ : ويستحب أن يسوي ظهره ولا يتبازخ به بأن يخرج صدره ويطأ من ظهره فيكون كالسرج ، ولا يحدودب فيعلي وسط ظهره ، ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ، ويمد عنقه محاذيا ظهره لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك ^(٢).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « وأقم صلبك ومدّ عنقك » ^(٣). ويستحب أيضاً ردّ ركبتيه إلى خلفه عند علمائنا أجمع لقول حماد عن الصادق عليه السلام : ورد ركبتيه إلى خلفه ^(٤).

وقال الشافعي : بنصب ركبتيه وأن يحافي الرجل مرفقيه عن جنبه ، ولا يحاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة ^(٥).

مسألة ٢٥٤ : يستحب الدعاء أمام التسييح لقول النبي صلى الله عليه وآله : (أما الركوع فعظّموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء

(١) صحيح البخاري ١ : ٢٠٠ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٠ / ٥٣٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٩ / ٨٦٧ ، سنن

النسائي ٢ : ١٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٣ - ٨٧٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٨٣.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٥٧ / ٤٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٢ / ٨٦٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٨٥.

(٣) الكافي ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٨٩.

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

(٥) الأم ١ : ١١١ - ١١٢ ، المجموع ٣ : ٤٠٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٧٥ و ٣٧٨ و ٣٨٠ ، المذهب للشيرازي ١

: ٨٢.

فَقَمَّنْ^(١) أن يستجاب لكم^(٢).

ومن طريق الخاصة قول المباقر عليه السلام : «فاركع وقل : ربلك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، فأنت ربي خضع لك سمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعصبي ، وما أفلت قدماي ، غير مستتكف ، ولا مستكبر ، ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً»^(٣) وبنحوه قال الشافعي إلا أنه قدّم التسبيح^(٤).

ولا يستحب أن يقرأ في ركوعه ، وسجوده ، وتشهده ، بل يكره بمقاله الشيخ في المبسوط^(٥) - وبه قال الشافعي ، وأحمد^(٦) - لأنّ علياً عليه السلام قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال : ألا إني نهيت أن أقرأ ركعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قَمَّنْ أن يستجاب لكم^(٧) . ويكره أن تكون يدها تحت ثيابه حلة الركوع بل يستحب أن تكون بارزة أو في كُمّه ، ولو خالف لم تبطل صلاته.

(١) قمن : بفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ، ومعناه جدير وحقيق. انظر النهاية ٤ : ١١١ ومجمع البحرين ٦ : ٣٠١ « قمن ».

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٤٨ / ٤٧٩ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٢ / ٨٧٦ ، سنن النسائي ٢ : ٢١٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩ .

(٤) الأم ١ : ١١١ ، المجموع ٣ : ٤١١ و ٤١٢ ، فتح العزيز ٣ : ٣٩٠ و ٣٩٤ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٢ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ١١١ .

(٦) الأم ١ : ١١١ ، المجموع ٣ : ٤١٤ ، فتح العزيز ٣ : ٣٩٩ ، المغني ١ : ٥٨٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨١ .

(٧) مسند أحمد ١ : ١٥٥ .

مسألة ٢٥٥ : يستحب إذا انتصب أن يقول : سمع ا لمن حمده ، سواء الإمام والمأموم والمأموم - وبه قال عطاء ، ومحمد بن سيرين ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي ^(١) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله ^(٢).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ثم قل : سمع ا لمن حمده ، وأنت منتصب » ^(٣) ولأن ما سُنَّ للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن سُنَّ للمأموم كسائر الأذكار. وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقولها الإمام دون المأموم - وبما قال ابن المنذر ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ^(٤) - لقوله عليه السلام : (إذا قال الإمام : سمع ا لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) ^(٥) وهذا يدل على أن المأموم لا يقولها.

فروع :

أ - هذا القول عندنا مستحب لا واجب للأصل ، ولأنّه عليه السلام لم

(١) الأم ١ : ١١٢ ، المجموع ٣ : ٤١٧ و ٤١٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٤ و ٤٠٥ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، كفلية الأخيار ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٤٥.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢٠٠ و ٢٠٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٤٦ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٢ : ١٩٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٣ / ٨٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٤ / ٨٧٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٨٨ / ٣ و ٤ و ٢٨٩ / ٩.

(٣) الكافي ٣ : ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٨٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠ ، الباب ١ : ٦٩ ، المغني ١ : ٥٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٣ - ٥٨٤ ، المجموع ٣ : ٤١٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٥.

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢٠١ و ٢٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٩٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٤ / ٨٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٤ / ٨٧٦ و ٨٧٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٦ و ٩٧ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٢٩ / ١٢.

يعلّمه المسيح في صلاته ^(١) وهو وقت الحاجة ، وأكثر العلماء على ذلك ^(٢) ، وقال إسحاق :
بوجوبه ^(٣) - وعن أحمد روايتان ^(٤) - لقوله صلى الله عليه وآله : (لا تتم صلاة أحدكم)
وساق الحديث حتى قال : (ثم يقول : سمع ا لمن حمده) ^(٥) .

والتمام يطلق على جملة الأفعال الواجبة والمندوبة.

ب - يستحب الدعاء بعده فيقول : الحمد رب للعالمين أهل الكبرياء والعظمة . إماماً
كان ، أو مأموماً ، أو منفرداً ؛ لقول حذيفة : صليت مع رسول ا صلى الله عليه وآله وكان
إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع ا لمن حمده) ثم قال : (الحمد ذي الملكوت
والجبروت ، والكبرياء والعظمة) ^(٦) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ثم قل : سمع ا لمن حمده أهل الجود
والكبرياء والعظمة » ^(٧) ولأن قوله : سمع ا لمن حمده إنكار بالحمد ، وحث عليه
فيستحب .

وقال الشافعي : يقول بعده : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد : كلنا

(١) أنظر صحيح البخاري ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦ -
٣٣٧ / ١٠٦٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٠ - ١٠٤ / ٣٠٢ و ٣٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ :
٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) المغني ١ : ٥٧٩ ، المجموع ٣ : ٤١٤ .

(٣) المغني ١ : ٥٧٩ .

(٤) المغني ١ : ٥٧٩ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٨٥٧ .

(٦) مسند أحمد ٥ : ٣٨٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٨٩ .

لك عبدٌ. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجدُّ^(١).
ورواه عن علي عليه السلام^(٢) - لِمَلَمًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا ، وبِمَقَال عطاء ، وابن سيرين ، وإسحاق^(٣).
وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقول الإمام : سَمِعَ ا لمن حمده ، والمأموم يقول : ربنا لك الحمد. واختاره ابن المنذر^(٤).
وقال الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد : يقول الإمام : سَمِعَ ا لمن حمده ربنا لك الحمد ، ويقول المأموم : ربنا لك الحمد. لا يزيد عليه^(٥).
قال الشيخ : ولو قال : ربنا ولك الحمد ، لم تفسد صلاته^(٦). وهو جيّد لأنه نوع تحميد ، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى ، وقال الطحاوي : خالف الشافعي الإجماع فيما قاله.

(١) المجموع ٣ : ٤١٧ ، مختصر المزني : ١٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٦ ، المهذب للشيрази ١ : ٨٢ ، السراج الوهاج : ٤٥ - ٤٦ . وانظر صحيح مسلم ١ : ٣٤٧ / ٤٧٧ والأذكار للنووي : ٦٣ .
(٢) سنن الترمذي ٢ : ٥٣ / ٢٦٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٢ / ٣ ، مسند الطيالسي : ٢٢ / ١٥٢ ، الأذكار للنووي : ٦٣ وفيها الى قوله : وملء ما شئت من شيء بعد. فلاحظ.
(٣) المجموع ٣ : ٤١٩ ، المغني ١ : ٥٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٣ .
(٤) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٥٩ و ٢٦٠ ، شرح العناية ١ : ٢٥٩ و ٢٦٠ ، الباب ١ : ٦٩ و ٧٠ ، الشرح الصغير ١ : ١١٩ .
(٥) المغني ١ : ٥٨٤ و ٥٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ ، المجموع ٣ : ٤١٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٥ و ٤٠٦ .
(٦) المبسوط للطوسي ١ : ١١٢ .

- ج - من الجمهور من أسقط الواو ، ومنهم من أثبتها (١) ، لأنها قد تزداد لغة.
- د - لو عكس فقال : من حمد ا سمع له لم يأت بالمستحب ؛ لأنه خلاف المنقول.
- هـ - لو عطس فقال : الحمد رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز ؛ لأن انضمام هذه النية لم يغير شيئاً من المقصود.
- و - لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد ، وسقط الذكر ، ولو ركع ثم اطمأن ثم سقط على الأرض فإنه يقوم منتصباً ولا يعيد الركوع ، لأن الركوع سقط بفعله فالانتصاب منه يحصل بقيامه ، ويحتمل أن يسجد من غير قيام لفوات محله لعذر.
- ز - لو سجد ثم شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا. وقال الشافعي : يجب أن ينتصب فإذا انتصب سجد (٢).
- ح - لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمال إعادة الركوع لعدم الإتيان به على وجهه ، وعدمها لأن الركوع حصل فلو أعاد زاد ركوعاً.
- ط - لو منعه العلة عن الانتصاب سجد ، فإن زالت العلة قبل بدو

(١) المجموع ٣ : ٤١٨ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٥٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٢ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٦٢ ، كشاف القناع ١ : ٣٤٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠ ، الباب ١ : ٧٠ ، المدونة الكبرى ١ : ٧٢ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١١٧ ، القوانين الفقهية : ٦٥ ، حاشية إعانة الطالبين ١ : ١٥٧ ، الجامع الصغير للشيباني : ٨٨ .

(٢) المجموع ٣ : ٤١٦ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٢ و ٤٠٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٧ ، حاشية إعانة الطالبين ١ : ١٥٧ .

جبهته الأرض فإلنه يرفع وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل الشروع في الركن ، وفي المبسوط : يمضي في صلاته ^(١) . وليس بجيد ؛ لأن الانتصاب والطمأنينة واجبان ، وإن زالت بعد الوضع سقط ؛ لأنه شرع في السجود.

ي - هذا الذكر وهو : سمع ا لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام ^(٢) ، وقال الشافعي : يتدي عند ابتداء الرفع. وله قول آخر : أنه يقول : سمع ا لمن حمده وهو راكع فإذا انتصب قال : ربنا لك الحمد ^(٣).

يا - إذلقام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بل إذا كبر للسجود قائماً رفعهما ، واستحبه الشافعي ^(٤) ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٥).

يب - لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلاة النفل صحت صلاته ، ويكون قد ترك الأفضل ، وللشافعية وجهان ^(٦).

يج - يستحب للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع.

البحث السادس : السجود

مسألة ٢٥٦ : السجود واجب بالنص والإجماع وهو في كلّ ركعة سجدتان

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١١٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٨٩.

(٣) المجموع ٣ : ٤١٧ و ٤١٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٤ و ٤٠٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٢ ، حلية العلماء ٢ : ٩٨.

(٤) الأم ١ : ١٠٤ ، المجموع ٣ : ٣٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٧١ ، إرشاد الساري ٢ : ٧٢ ، السراج الوهاج : ٤٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٢ ، الوجيز ١ : ٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٣ ، المحلى ٤ : ٨٧.

(٥) اللباب ١ : ٧١ ، فتح العزيز ٣ : ٤٠٤ ، إرشاد الساري ٢ : ٧٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٣ ، المحلى ٤ : ٨٧.

(٦) المجموع ٣ : ٤١٩ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٥٦.

هما معاً ركن في الصلاة ، لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته بإجماع العلماء. ويجب على الأعضاء السبعة في كل سجدة : الجبهة ، والكفّان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين عند علمائنا أجمع ، إلّا المرتضى فإنه قال عوض الكفين : مفصل الكفين عند الزندين ^(١). وما قلناه ذهب إليه أحمد ، وإسحاق ، والشافعي في أحد القولين ^(٢) ، لأنّ ابن عباس قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يسجد على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته ^(٣).

ومن طريق الخاصة قول حمّاد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : مسجد على ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وتلّمل إبهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف وقال : سبع منها فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ^(٤). والقول الآخر للشافعي : لا يجب إلّا على الجبهة دون باقي السبعة. وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأكثر الفقهاء ^(٥) لقوله عليه السلام : (سجد

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٢.

(٢) الأم ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٤٢٣ و ٤٢٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥١ و ٤٥٢ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، إرشاد الساري ٢ : ١١٩ ، كفاية الاختيار ١ : ٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٣ ، المغني ١ : ٥٩٠ و ٥٩١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩١ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٧.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢٠٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٤ / ٤٩٠ ، سنن النسائي ٢ : ٢٠٩ و ٢١٠.

(٤) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١.

(٥) المجموع ٣ : ٤٢٣ و ٤٢٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٤ ، كفاية الاختيار ١ : ٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٣ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، الباب ١ : ٧٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٠ ، شرح العناية ١ : ٢٦٣ ، المغني ١ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩١ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٧.

وجهي (١) وهو يدل على أن السجود للوجه ، ولأنه لا يجب كشفها في السجود.
والحديث لا دلالة فيه ، والتخصيص بالذكر لأنه أبلغ في الخضوع وقد قال : (سجد
لحمي وعظمي وما أقلته قدماي) (٢) ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها
كما لا يلزم انتفاء استحبابه عنده.

فروع :

أ - لو أخل بالسبعة أو بأحدها عمداً بطلت صلاته ، وناسياً لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ.
ب - يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ممّا لا يؤكل ، ولا يلبس وقد سلف ،
دون باقي الأعضاء ، لكن يستحب في اليدين ، ويسقط مع الضرورة.
وللشافعي على تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين ، أشهرهما :
ذلك (٣) لأن خباب بن الارت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حرّ الرمضاء في
جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٤) ، ولثاني : للعدم (٥) كقولنا ؛ لأنه عضو يغطي عادة فلشبهه
الركبتين. والحديث محمول على

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٣٥ / ٧٧١ ، سنن الترمذي ٥ : ٤٨٦ / ٤٨٨ / ٣٤٢١ - ٣٤٢٣ ، سنن ابن ماجه ١ :
٣٣٥ / ١٠٥٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٠ / ١٤١٤ ، سنن النسائي ٢ : ٢٢٢ ، مسند أحمد ١ : ٩٥ ، سنن
البيهقي ٢ : ١٠٩ .

(٢) أورده المحقق في المعتبر : ١٨٣ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٢٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٦٤ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٣ ، عمدة القارئ ٦ :
٩١ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ١٠٥ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٢٩ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٦٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٣ ، عمدة القارئ ٦ :
٩١ .

أنه لم يشكهم في السؤال لأجل الجبهة.

ج - لا يجب لاستيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن لأن النبي صلى الله عليه وآله سجد بأعلى جبهته ^(١).

ولقول الباقر عليه السلام : « ما بين قصاص شعر الرأس إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك » ^(٢) وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم ^(٣) ، وكذا لا يجب لاستيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه ، والأفضل الاستيعاب.

د - لا يجزئ أحد جانبي الجبهة عنها ، وبه قال الشافعي ^(٤).

مسألة ٢٥٧ : يتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا يجزئ الأنف عنها عند علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٥) لقول النبي صلى الله عليه وآله : (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض) ^(٦) والأمر للوجوب ، ولقول الصادق عليه السلام : « سبعة منها فرض » ^(٧) الجبهة.

وقال أبو حنيفة : إذا سجد على أنفه أجزاء عن جبهته ؛ لأن الأنف والجبهة عضو واحد ، فإذا سجد على الأنف أجزاء كما لو سجد على بعض

(١) سنن الدارقطني ١ : ٣٤٩ / ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٣ .

(٣) المقنع : ٢٦ .

(٤) المجموع ٣ : ٤٢٣ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٢ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٢٣ و ٤٢٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥١ ، المغني ١ : ٥٩٢ ، عمدة القارئ ٦ : ٩٠ ، ببلية المجتهد ١ : ١٣٨ .

(٦) مسند أحمد ١ : ٢٨٧ ، الفردوس ١ : ٢٨١ / ١١٠٣ وانظر عوالي اللئالي ١ : ٣٣١ / ٨٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١ .

الجبهة ^(١) . ويطل بعض الرأس فإنه متصل بعض الجبهة.

فروع :

أ - لو سجد على خدّه أو رأسه لم يجزئه ، وبه قال الشافعي ^(٢) .
ب - لا يجب السجود على الأنف بل يستحب لاستحباً مؤكداً ، فلو اقتصر على الجبهة
أجزأه عند علمائنا ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشافعي ،
وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد في رواية ، وأبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ^(٣) ،
لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) ^(٤) ولم يذكر
الأنف.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ووضع الأنف على الأرض سنة » ^(٥) .
وقال الأوزاعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، وإسحاق : يجب السجود على الأنف أيضاً
^(٦) ، لقوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لا يصيب

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٤ ، عمدة القارئ ٦ : ٩٠ ، المجموع ٣ : ٤٢٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥١ ، فتح
الباري ٢ : ٢٣٦ ، إرشاد الساري ٢ : ١٢٠ ، المغني ١ : ٥٩٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٨ ، سبل السلام ١ :
٣٠٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٨ .
(٢) الأم ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٤٢٣ .
(٣) المجموع ٣ : ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٥ ، فتح الباري ٢ : ٢٣٦ ، المغني ١ : ٥٩٢ ، الشرح الكبير ١ :
٥٩٢ ، المحرر في الفقه ١ : ٦٣ ، عمدة القارئ ٦ : ٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٨ .
(٤) صحيح البخاري ١ : ٢٠٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٤ / ٤٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٦ / ٨٨٣ ، سنن
الدارمي ١ : ٣٠٢ ، سنن البيهقي ٢ : ١٠٣ .
(٥) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١ .
(٦) المغني ١ : ٥٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٢ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٥ ، فتح الباري ٢ :
٢٣٦ ، عمدة القارئ ٦ : ٩٠ .

أنفه من الأرض ما يصيب الجبين (١) وهو محمول على نفي الفضيلة.

ج - يستحب الإرغام بطرف الأنف الأعلى ، قاله المرتضى (٢).

مسألة ٢٥٨ : لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بالمعتد اختياراً عند علمائنا ، لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه؟ فقال : « لا ، ولكن يكون مستوياً » (٣) ولأنه يخرج عن الهيئة المشروعة. ويجوز العلو بمقدار لبنة لأنه لا يعدّ علوّاً ، ولعدم التمكن من الاحتراز عنه إذ علوّ ذلك غالب ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن السجود على الأرض المرتفعة فقال : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس » (٤) ولو كان مساوياً أو أخفض جاز إجماعاً.

مسألة ٢٥٩ : ويجب فيه الذكر ، والخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السلام لمّا نزل سبحانه اسم ربك الأعلى : (إجعلوها في سجودكم) (٥) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يقول في السجود : سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع » (٦).

وأما أجزاء الذكر ، فلقول الصادق عليه السلام وقد سُئل أيجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله ، وأ أكبر؟

(١) سنن البيهقي ٢ : ١٠٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٨ / ٣.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٥.

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٣ ذيل الحديث ٤ ، التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧١.

(٥) الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٩٣٢ ، التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧٣ ، علل الشرائع : ٣٣٣ باب ٣٠ حديث ٦.

(٦) التهذيب ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٤.

فقال : « نعم كل هذا ذكر » ^(١) وقد تقدم.

مسألة ٢٦٠ : ويحب فيه الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما ، وإيقاع الذكر مطمئناً ، فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الأرض ، أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ^(٢) - لقوله صلى الله عليه وآله للأعرابي : (ثم لسجد تطمئن ساجداً) ^(٣).

ومن طريق الخاصة حديث حماد - الطويل - لمّا وصف صلاة الصادق عليه السلام : ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ^(٤).

وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة لأنه أمر بالسجود وقد امتثل ^(٥). ونمنع الامتثال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله بين الهيئة ^(٦) ، وقال الشيخ في الخلاف : إنه ركن ^(٧).

مسألة ٢٦١ : فإذا أكمل الذكر وجب عليه رفع رأسه من السجود ، والطمأنينة في الجلوس بين السجدين عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ،

(١) الكافي ٣ : ٣٢١ / ٨ و ٣٢٩ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٧ و ١٢١٨.

(٢) المجموع ٣ : ٤١٠ و ٤٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٦٩ ، كفاية الاختيار ١ : ٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٣ ، السراج الوهاج : ٤٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٢ ، حاشية اعانة الطالبين ١ : ١٦٨ .
(٣) صحيح البخاري ١ : ١٩٣ و ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٣ / ٣٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٧ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٥) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٩ ، الكفاية ١ : ٢٦٢ ، شرح العناية ١ : ٢٦١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٢ ، المجموع ٣ : ٤٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٦٩ ، المغني ١ : ٥٧٧ و ٥٨٩ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٩٣ و ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٧ .

(٧) الخلاف ١ : ٣٥٩ مسألة ١١٦ .

وأحمد ^(١) - لقوله عليه السلام للأعرابي : (ثم ارفع رأسك حتى تطمئن) ^(٢).
ومن طريق الخاصة في حديث حماد : فلما لمستوى جالساً قال : « أكبر » ثم قعد على
فخذه الأيسر ^(٣) ولأنه رفع ولحب فكان إلى الاعتدال واجباً كالرفع من السجدة الأخيرة من
الصلاة.

وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك. واكتفى أبو حنيفة بأن يرفع رأسه مثل حدّ السيف ومعه
تتحقق السجدة لأنّها جلسة فصل بين متساكين فلم تكن واجبة كالتشهد الأول ^(٤) ، ونمنع
الحكم في الأصل على ما يأتي ، ثم يفرق على مذهبه بأنّ هذه مقصودة في نفسها بخلاف
جلسة التشهد فإنّها تقصد لذكر غير واجب عنده.

وقال الشيخ في الخلاف : إن ذلك ركن ^(٥). فإن قصد به الفرض فهو مسلم ، وإن قصد
إبطال الصلاة بالإخلال به سهواً فهو ممنوع.

مسألة ٢٦٢ : والسجود للثاني ولحب كالأول بإجماع العلماء ، وهيئته كهيئته في
السجود على الأعضاء السبعة ، ووجوب الذكر فيه ، والطمأنينة بقدره ، ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه ، ووجوب الرفع منه إمّا للقيام أو الجلوس

(١) المجموع ٣ : ٤٣٧ و ٤٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٧٧ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٨ ، السراج
الوهاب : ٤٧ ، المهذب للشيروازي ١ : ٨٤ ، المغني ١ : ٥٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٨ ، حاشية اعانة الطالبين ١
: ١٦٨ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٣ و ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ،
سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١ .

(٤) اللباب ١ : ٧١ ، المجموع ٣ : ٤٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٧٧ ، المغني ١ : ٥٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٨ ،
حلية العلماء ٢ : ١٠٢ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٦٠ مسألة ١١٧ .

لا خلاف بينهما إجماعاً.

مسألة ٢٦٣ : يستحب إذا أراد السجود الأول أن يكبر له عند علمائنا - وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر حين يسجد ^(٢) ، ورووا أيضاً أنه كان يكبر عند كل رفع وخفض ^(٣).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وحرّ ساجداً » ^(٤) ولأنه انتقل إلى ركن فشرع فيه الذكر.

وقال بعض علمائنا بوجوبه ^(٥) ، وبه قال أحمد ^(٦) ، وقد تقدم في تكبير الركوع.

فروع :

أ - يستحب رفع اليدين به عند علمائنا ، وقال المرتضى بوجوبه ^(٧).
وقال الشافعي : لا يستحب ؛ لأنه يصل طرفه بسجود فهو كالتكبير بين السجدين ^(٨).
ونمنع الحكم في الأصل ، وقول الباقر عليه السلام : « فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير » ^(٩).

(١) المجموع ٣ : ٤٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٢ ، المغني ١ : ٥٧٩ و ٥٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢٠٠ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣٣ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٣٤ / ٢٥٣ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٦٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

(٥) قاله سائر في المراسم : ٦٩ .

(٦) المغني ١ : ٥٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٩ ، المجموع ٣ : ٣٩٧ .

(٧) الانتصار : ٤٤ .

(٨) المجموع ٣ : ٤٤٦ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٧٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، مغني المحتاج ١ :

١٧٠ .

(٩) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

ب - يستحب التكبير قائماً ، فإذا فرغ منه أهوى إلى السجود عند علمائنا ، وقال الشافعي ، وأحمد : يهوي بالتكبير ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط ، ولبتداؤه مع لبتلائه لأنه هيئة من هيئات الانحطاط ^(١).

وحديث حماد عن الصادق عليه السلام ^(٢) يطل ذلك ، ومنع أنه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر لركن فشرع قبله كالتحريم.

ج - الأجود الإتيان به جزءاً مؤخراً ، وللشافعية وجهان : أحدهما : أنه يستحب أن يمدّه مدّاً لينتهي مع انتهاء الهوي ^(٣).

مسألة ٢٦٤ : يستحب إذا أهوى إلى السجود أن يتدّى بوضع يديه على الأرض يتلقاها بهما عند علمائنا أجمع - وبمقال الأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في رواية ^(٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) ^(٥) وعن ابن عمر : قبل اليدين ^(٦) أولاً ^(٧).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « وأبدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك » ^(٨).

(١) فتح العزيز ٢ : ٤٧٢ ، ارشاد الساري ٢ : ١١٣ ، المغني ١ : ٥٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٣) فتح العزيز ٣ : ٤٧٢ ، المجموع ٣ : ٤٢١ .

(٤) القوانين الفقهية : ٦٦ ، المغني ١ : ٥٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٠ ، المجموع ٣ : ٤٢١ ، عمدة القارئ ٦ : ٧٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٢٢ / ٨٤٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ٢٠٧ ، مسند أحمد ٢ :

٣٨١ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤٤ - ٣٤٥ / ٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٩ .

(٦) كذا في النسختين « م وش » والظاهر كون العبارة هكذا : أقبل باليدين أولاً .

(٧) صحيح البخاري ١ : ٢٠٢ ، سنن البيهقي ٢ : ١٠٠ .

(٨) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، وإسحاق ، وعمر بن الخطاب ، والنخعي : أول ما يقع على الأرض ركبتاه ^(١) لأن وئيل بن حجر قال : وليت النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ^(٢) ، ولأنَّ اليدين لما تقدم رفعهما تأخر وضعهما كالجبهة . والقول مقدم خصوصاً مع ندبيّة الفعل فجاز أن يتركه عليه السلام أحياناً لبيان الندبية ، ونمنع سبق رفع اليدين .

ولو غير إحدى الهيئتين بالأخرى حاز إجماعاً ويكون قد ترك الأفضل ، قال الصادق عليه السلام : « لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه » ^(٣) .

مسألة ٢٦٥ : يستحب أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه ؛ لأنه أنسب بالاعتدال المطلوب في السجود ، وأمكن للساجد ، وقال الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد : « إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي » وكرهه ^(٤) . فإن وقعت على المرتفع فإن كان بمقدار لبنة فما دون حاز ، وإن كان لمنيد رفع رأسه ثم وضعه على المعتدل ، ولا تكون هنا زيادة سجود ؛ لأن الوضع الأول ليس بسجود . أما لو وقعت على لبنة فإنه يستحب جر الجبهة إلى المعتدل ، ولا يجوز

(١) الأم ١ : ١١٣ ، المجموع ٣ : ٤٢١ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٧٢ ، فتح للباري ٢ : ٢٣١ ، السراج الوهاج : ٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٢ ، المغني ١ : ٥٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٠ ، الفتاوى الهندية ١ : ٧٥ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٥٦ / ٢٦٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٦ / ٨٨٢ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٢ / ٨٣٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٢٦ / ١٢١٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٦ .

رفعها حينئذٍ لئلا تزيد سجدة ، ولو بقي على حاله جاز ، وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه أو يحرم.

مسألة ٢٦٦ : يستحب الدعاء أمام التسيح بإجماع العلماء ؛ لقوله عليه السلام : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)^(١).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا سجدت فكبر ، وقل : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، والحمد رب العالمين ، تبارك ا أحسن الخالقين ، ثم قل : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات »^(٢).

وسأل عبد ا بن سنان الصادق عليه السلام أدعوا وأنا ساجد؟ فقال : « نعم ، أدع ا للدنيا والآخرة »^(٣).

مسألة ٢٦٧ : يستحب التخوية في السجود بأن يفرق بين فخذه وساقه ، وبين بطنه وفخذه ، وبين جنبه وعضديه ، وبين عضديه وساعديه ، وبين ركبتيه ومرفقيه ، ويفرق بين رجله ، وسمي تخوية ؛ لأنه إلقاء الخوايين الأعضاء.

وهذا للرجل خاصة دون المرأة بل تضم بعضها إلى بعض ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد فرج يليه عن جنبه وجنح - والجحجحاوي - وفرج بين رجله^(٤) ، وقال عليه السلام : (إذا سجد أحدكم فلا

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٤٨ / ٤٧٩ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٢ / ٨٧٦ ، سنن النسائي ٢ : ٢١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢١ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٩ / ٢٩٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٢٣ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٧ ، وفيهما عن عبد الرحمن بن سيابة ، وأورده عن عبد ا

بن سنان المحقق في المعتمد ١٨٥ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢٣٧ / ٨٩٩ ، سنن النسائي ٢ : ٢١٢ .

يفترش ذراعيه افتراش الكلب (^(١)) ومعناه أن يضعهما بالأرض ولا يتجافى بهما. ومن طريق الخاصة رواية حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام : ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه لمّا سجد (^(٢)) ، وقول الباقر عليه السلام : « لا تفتش ذراعيك افتراش السبع » (^(٣)).

ويستحب الاعتدال في السجود إجماعاً ؛ لقوله عليه السلام : (اعتدلوا في السجود) (^(٤)). قال الجمهور : لا ينبغي أن يجمع ثيابه ، وشعره في سجوده (^(٥)) لأن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يجمع ثيابه في الصلاة فقال عليه السلام : (دعها فإنها تركع بركوعك ، وتسجد بسجودك) ونهى [صلى الله عليه وآله] أن يكف من الشعر والثياب (^(٦)) أي يجمعهما. قال عطاء : وكانوا يكرهون أن يسجد وهو عاقص شعره ، ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة.

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٣٧ / ٩٠١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٨ / ٨٩١ ، سنن الترمذي ٢ : ٦٥ / ٢٧٥ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٥ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٨ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٢٠٨ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٥ / ٤٩٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٦ / ٨٩٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٨ / ٨٩٢ ، سنن النسائي ٢ : ٢١٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٦٦ / ٢٧٦ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٣ .

(٥) المجموع ٤ : ٩٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٦ ، المغني ١ : ٦٩٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١٦ ، كشف القناع ١ : ٣٧٢ ، المحلى ٤ : ٧ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٥٤ / ٤٩٠ ، سنن البيهقي ٢ : ١٠٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢ : ١٧٩ - ١٨٠ / ٢٩٧٠ - ٢٩٧٤ .

مسألة ٢٦٨ : يستحب التورك في الجلوس بين السجدين عند علمائنا أجمع ومعناه أن يجلس على موكه الأيسر ، ويخرج رجله جميعاً ، ويجعل رجله اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، ويفضي بمقعده إلى الأرض ؛ لأن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متو ركاً^(١). ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : ثم قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى^(٢). وقال الصادق عليه السلام : « إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك »^(٣). وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : المستحب الافتراش وهو أن يثني رجله اليسرى ، فيسقطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ليكون أطراف أصابعها إلى القبلة^(٤) لأنّ أبا حميد الساعدي لمّا وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها^(٥). ولا حجة فيه لاحتمال جلوسه على فخذه. وللشافعي قول باستحباب الإقعاء^(٦) ، وسيأتي.

(١) أورده المحقق في المعتبر : ١٨٥.

(٢) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٧ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١.

(٣) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٧.

(٤) المجموع ٣ : ٤٣٧ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، السراج الوهاج : ٤٨ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٤ ، اللباب ١ : ٧١

- ٧٢ ، المغني ١ : ٥٩٨ - ٥٩٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٩.

(٥) مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٨.

(٦) المجموع ٣ : ٤٣٩.

مسألة ٢٦٩ : يستحب التكبير إذا استوى جالساً عقيب الأولى ، ثم يكبر للثانية قاعداً ، ثم يسجد ، ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام : فلمّا استوى جالساً قال : ١ أكبر ، ثم قعد على فخذه الأيسر ، ووضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ، وقال : أَسْتَغْفِرُ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثم كبر وهو جالس ، وسجد ثانية وقال كما قال في الأولى ^(١).

وقال المرتضى : قد روي إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة لمبتدئاً بالتكبير في حال لمبتدئته ، وللخروج بعد الانفصال عنه ^(٢). وما تقدم يدل على إكمال التكبير قبل الدخول ، والابتداء به بعد الخروج ، وكلاهما جائز لكن الأول أولى.

وقال الشافعي ، وأحمد : يكبر عند شروعه في الرفع ^(٣). وقد سبق.

مسألة ٢٧٠ : يستحب الدعاء بين السجدين عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارزقني ، واهدني السبيل الأقوم ، وعافني) ^(٥). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا رفعت رأسك بين السجدين فقل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وعافني ، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك ا ربّ العالمين » ^(٦).

(١) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٧ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١.

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتمد : ١٨٥.

(٣) المجموع ٣ : ٤٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٨٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٤ ، المغني ١ : ٥٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٨.

(٤) المجموع ٣ : ٤٣٦ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٥٣٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٧٦ / ٢٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٤ / ٨٥٠ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٢ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٧١.

(٦) الكافي ٣ : ٣٢١ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٩ / ٢٩٥.

وأنكر ذلك أبو حنيفة ^(١) ، وقال أحمد : تكرر رب اغفر لي رب اغفر لي ، والحب منه مرّة وأدنى الكمال ثلاث ^(٢) . والأصل عدم الوجوب ، والنبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي ^(٣) .

مسألة ٢٧١ : جلسة الاستراحة مستحبة عند أكثر علمائنا ^(٤) - وبه قال الشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين ^(٥) - لأنّ أبا حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال : ثم ثنى رجله فقعد عليها ، ثم هوى ساجداً ، فقال : أأكبر ، ثم ثنى رجله ، وقعد ، واعتدل ، ثم نهض ^(٦) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ، ثم قم » ^(٧) .

وعن علي عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ، ثم يقوم ، فقبل له : كان أبو بكر ، وعمر إذا رفعاً من السجود نهضاً على صدور إقدامهما كما تنهض الإبل ؛ فقال : « إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من

(١) العناية ١ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٨٣ .

(٢) المغني ١ : ٦٠٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٠ .

(٣) أنظر صحيح البخاري ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٠ - ٣٠٢ ، سنن النسائي ٣ : ٦٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١١٣ ، وابن البراج في المذهب ١ : ٩٨ ، والمحقق في المعتمد : ١٨٥ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٤٣ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٨٧ ، كفاية الاختيار ١ : ٧٤ ، السراج الوهاج : ٤٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٧١ و ١٧٢ ، الميزان ١ : ١٥٢ ، رحمة الامة ١ : ٤٧ ، المغني ١ : ٦٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٥ ، نيل الاوطار ٢ : ٣٠٢ .

(٦) سنن الترمذي ٢ : ١٠٧ / ٣٠٤ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٢٩ .

الناس إن هذا من توقيير الصلاة» (١).

وقال المرتضى بالوجوب لأنه مأثور به ، والأمر للوجوب (٢). ونمنع الكبرى ؛ لأن زارة قال : رأيت الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام إذا رفعاً رؤوسهما من الثانية نهضاً ولم يجلسا (٣).

وقال مالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرى : يقوم ولا يجلس (٤). ورووه عن علي عليه السلام ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس (٥) لأن ولئل ابن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفع رأسه من السجود لستوى قائماً بتكبيره (٦). ولا حجة فيه ؛ لأنه مندوب فجاز له تركه ليعلم نديته ، وللشافعية قول باستحبابها للضعيف لا القوي (٧).

فروع :

أ - يستحب الدعاء ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا قمت من السجود قلت : اللهم رب بحولك وقوتك ، أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد » (٨).

(١) التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٧٧.

(٢) الانتصار : ٤٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٢٨ / ١٢٣١.

(٤) المجموع ٣ : ٤٤٣ ، فتح العزيز ٣ : ٤٨٦ ، رحمة الامة ١ : ٤٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، الميزان ١ : ١٥٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١١ ، المغني ١ : ٦٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٥ ، الانصاف ٢ : ٧١.

(٥) المجموع ٣ : ٤٤٣ ، المغني ١ : ٦٠٢ - ٦٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٥.

(٦) تلخيص الحبير ٣ : ٤٨٦.

(٧) المجموع ٣ : ٤٤١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٢.

(٨) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣٢٠.

ب - يستحب الجلوس متوركاً كما تقدم ، وقال الشافعي : يجلس مفترشاً كما بين السجدين^(١) لأن النبي صلى الله عليه وآله ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه^(٢) . وأحمد وافقنا^(٣) ليفرق بينه وبين الجلوس بين السجدين فيأمن الشك ، هل جلس عن الأولى ، أو الثانية؟.

ج - قلت الشافعية : إن قلنا بالجلوس أنهى التكبير حالة الجلوس ، ويقوم بغير تكبير ، وإن قلنا لا يجلس أنهاه مع انتهاء الرفع وذلك عند لبثه القيام . وقال بعضهم : يتم التكبير عند انتهاء القيام فيمده^(٤) . وقد بينا أنه يكبر عند انتهاء الجلوس .

مسألة ٢٧٢ : يستحب الاعتماد على يديه سابقاً برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية ، أو من جلسة الاستراحة عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٥) - لأن مالك بن الحويرث لما وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : فلمّا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ولستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض بيديه^(٦) .

ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم : رأيت الصادق عليه السلام

(١) المجموع ٣ : ٤٤٢ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، كفاية الاحيار ١ : ٧٤ ، المغني ١ : ٦٠٣ .

(٢) سنن الدارمي ١ : ٣١٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٣ .

(٣) المغني ١ : ٦٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٥ .

(٤) المجموع ٣ : ٤٤١ و ٤٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٨٩ .

(٥) الأم ١ : ١١٧ ، المجموع ٣ : ٤٤٤ ، السراج الوهاج : ٥١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٦ ، المنتقى للباجي ١ :

١٦٦ ، المغني ١ : ٦٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٣ ، المحرر في الفقه ١ : ٦٤ ، الجوهر النقي ٢ : ١٢٥ .

(٦) سنن النسائي ٢ : ٢٣٤ ، صحيح البخاري ١ : ٢٠٩ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٤ .

إذا سجد وأراد القيام ، رفع ركبتيه قبل يديه ^(١) ، ولأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي .
وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا يعتمد على يديه بل يرفعهما أولاً ويقوم على صدور قدميه
معتمداً على ركبتيه . وهو رواية عن أحمد ، ورواه الجمهور عن علي عليه السلام ، وابن
مسعود ^(٢) لقول أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض من الصلاة معتمداً
على صدور قدميه ^(٣) ، وخبرنا زائد والزائد أولى .

مسألة ٢٧٣ : يكره الإقعاء بين السجدين ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض
ويجلس على عقبه ، وقال بعض أهل اللغة : هو أن يجلس على ألييه ناصباً فخذه مثل إقعاء
الكلب ^(٤) . وتفسير الفقهاء أولى لأن البحث على تقديره .

وبالكراهة قال علي عليه السلام ، وأبو هريرة ، ومالك ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ،
وأصحاب الرأي ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ^(٥) - وفعله ابن عمرو قال : لا تفتدوا بي
فإني قد كبرت ^(٦) - لأن علياً عليه السلام

(١) التهذيب ٢ : ٧٨ / ٢٩١ .

(٢) شرح فتح القدير ١ : ٢٦٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥١ ، شرح العناية ١ : ٢٦٨ ، عمدة القاري ٦ : ٩٩ ،
اللباب ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٦٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٣ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٥ ، المجموع ٣ : ٤٤٤ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ١٢٤ .

(٤) الصحاح ٦ : ٢٤٦٥ ، مجمع البحرين ١ : ٣٤٨ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٣٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤ ، السراج الوهاج : ٤٢ ، المدونة
الكبرى ١ : ٧٣ ، المنتقى للباحي ١ : ١٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٩ - ١٤٠ ، المغني ١ : ٥٩٩ ، الانصاف
٢ : ٩١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٦ .

(٦) سنن البيهقي ٢ : ١٢٤ .

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا تقع بين السجدين) » ^(١) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا تقع بين السجدين » ^(٢) والنهي
للكراهة لا التحريم ، لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين
» ^(٣) .

وللشافعي قول آخر بلستحبابه ^(٤) لأن طائوسا قال لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال
: هي السنة ^(٥) قال طائوس : رأيت العبللة - ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن العباس - يقعون
بين السجدين ^(٦) .

والأصح الأول ؛ لأن أبا حميد الساعدي لمّا وصف جلوسه عليه السلام في (عشرة)
^(٧) من الصحابة قال : ثم ثنى رجله اليسرى فقع عليها ثم هوى ساجداً ، فصدقه كلهم ^(٨) .
مسألة ٢٧٤ : يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود ، وبالجمله عند كل
تكبير ، وبه قال ابن المنذر ^(٩) ، قال : وهذا باب (أغفله) ^(١٠) كثير من أصحابنا قد ثبت فيه
حديث أبي حميد

-
- (١) سنن الترمذي ٢ : ٧٢ - ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٩ - ٨٩٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٠ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٠١ / ١٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٥ .
(٣) التهذيب ٢ : ٣٠١ / ١٢١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٦ .
(٤) المجموع ٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٥٤ .
(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٨٠ - ٣٨١ / ٥٣٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٧٣ / ٢٨٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٣ / ٨٤٥ .
(٦) المجموع ٣ : ٤٣٨ ، المغني ١ : ٥٩٩ .
(٧) في نسخة (ش) : غيره .
(٨) سنن الترمذي ٢ : ١٠٥ - ١٠٧ / ٣٠٤ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٣ - ٣١٤ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ ، سنن
البيهقي ٢ : ١١٨ .
(٩) المجموع ٣ : ٤٤٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ - ٨٥ .
(١٠) وفي نسخة (م) : أغفله .

الساعدي ^(١) ، وروي في حديث علي عليه السلام أيضاً ^(٢) ، ولأنه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعي : لا يستحب الرفع ^(٣) ، لأن ابن عمر قال : وليت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما رفع ، ولا يرفع بين السجدين ^(٤) ، ولأنها تكبيرة يتصل طرفها بسجود أو قعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام. ولا تقبل رولية النفي مع الإثبات ، والحكم في الأصل ممنوع.

مسألة ٢٧٥ : قد بينا وجوب وضع الجبهة على الأرض ، فإن كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها ، والصحيح على الأرض لأن مصادفاً قال : خرج بي دمل فكنت لأسجد على جانب ، فرآني الصادق عليه السلام فقال : « ما هذا؟ » فقلت : لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل. فقال : « احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض » ^(٥).
فإن كانت مستوعبة سجد على أحد اللحيين ؛ لأنه أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء ، والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فاللحيين أولى.

فإن تعذر سجد على ذقنه وهو مجمع اللحيين ؛ لقوله تعالى ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ^(٦) وإذا صدق عليه لسم السجود وجب أن يكون مجزئاً ، وقد سئل الصادق عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ،

(١) سنن الترمذي ٢ : ١٠٥ - ١٠٧ / ٣٠٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٩٤ / ٧٣٠ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٩٨ / ٧٤٤ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٤٦ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٤ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٢٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٧ .

(٦) الاسراء : ١٠٧ .

فقال : « يضع ذقنه على الأرض ، إن ا سبحانه يقول ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْفَانِ سُجَّدًا﴾ ^(١) » ^(٢) فإن تعذر أوماً.

مسألة ٢٧٦ : لو عجز عن التنكيس - وهو الانحناء إلى أن تستعلي الأسافل - لمرض ، وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها أو رفع ما يسجد عليه عند علمائنا - وبه قال أحمد ^(٣) - لأن السجود فرض فيجب أن يؤدى على القدر الممكن ، ولأنه أشبه بالسجود من الإيماء ، وقول الصادق عليه السلام : « وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد » ^(٤) ، ولأن على الساجد هيئة التنكس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الأول.

وقال أبو حنيفة : لا يجب ^(٥) . وللشافعي قولان : أحدهما : وجوبه ، والآخر : وجوب الهوي بقدر الإمكان لأن هيئة السجود فاتته ، وإن وضع الجبهة فيكتفي بالانحناء المقدور عليه ^(٦) ، ولو تعذر رفع شيء أجزأه الإيماء إجماعاً ، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت.

مسألة ٢٧٧ : يجب أن لا يقصد بهويّه غير السجود ، فلو سقط لا للسجود لم يجزئه ، والأقرب بطلان الصلاة لوجود ما ينافيها ، ولأنه تغيير لهيئة الصلاة ، ولو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته إرادته السابقة ، إذ لا يجب في كل فعل تجديد قصد مقارن على التفصيل ، ولو لم تسبق منه نية السجود ففي الأجزاء لإشكال أقربه ذلك ، لأنه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها.

(١) الاسراء : ١٠٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٨ .

(٣) المغني ١ : ٥٩١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٢ ، التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٥١ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ١٠٥ .

(٦) المجموع ٣ : ٤٣٦ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٦٧ - ٤٦٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٨ .

ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فملست جبهته الأرض ، قال الشافعي : لا يعتد بهذا السجود لأنه لم يرد بانقلابه وإنما أراد انقلابه فقطع بذلك نية السجود كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الأعضاء التبرد ، وقطع بذلك نية الطهارة ^(١).

ولو انقلب يديه أجزأه فلو سجد فعرض له ألم للقاه على جنبه ثم عاد للسجود ، فإن تطاول انقلابه لم يجزئه ، وإلا أجزأه لبقائه على النية.

مسألة ٢٧٨ : ويجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحمل عنه بثقل رأسه وعنقه ، ولو كان يسجد على قطن ، أو حشيش ثقل عليه حتى ينكبس وتمكن جبهته عليه. ويجب أن يحافي بطنه عن الأرض فلو كعب على وجهه ومثليه ورجليه ووضع جبهته على الأرض منبطحاً لم يجزئه ؛ لأن ذلك لا يسمى سجوداً. ولو كان به مرض ولا يتمكن من السجود إلا على هذا الوجه أجزأه. وهل يحب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه ، أو يجزئه إلقاء رجليه؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول ، وكلام المرتضى ^(٢) الثاني.

ولو ضم أصابعه إلى كفه ، وسجد عليها ، ففي الإجزاء إشكال أقربه المنع ؛ لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حالة السجود ^(٣). ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزئه - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأنه مناف لفعله عليه السلام. ويستحب أن يفرج بين رجليه في السجود ؛ لأنه عليه السلام صلى

(١) الأم ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٧١ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٩ .

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ١١٣ .

(٤) الأم ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٤٢٩ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٨ .

كذلك ^(١) - وبه قال الشافعي ^(٢) - وهل يجزئه وضع الأصابع دون الكف وبالعكس؟ الأقرب ذلك ، وبه قال الشافعي ^(٣).

مسألة ٢٧٩ : المريض الذي يصلي مضطجعا يومئ برأسه بالركوع والسجود ، ويجعل إشارته بالسجود أخفض من إشارته بالركوع ، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أوماً بطرفه ، فإن عجز عن ذلك تفكّر بقلبه.

ولا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله تاماً ^(٤) - وبه قال الشافعي ^(٥) - للعموم ^(٦) ، ولما رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَى بِطَرَفِهِ » ^(٧).

وقال أبو حنيفة : إذا عجز عن الإشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة ^(٨). وقد تقدم.

خاتمة : السجدة الخارجة عن الصلاة ثلاث :

الأولى : سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعاً : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج في موضعين ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٥٧ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٥ .

(٢) مختصر المزني : ١٤ ، المجموع ٣ : ٤٣١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٠ .

(٣) الأم ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٤٢٩ .

(٤) في نسخة (م) : ثابتاً .

(٥) فتح العزيز ٣ : ٢٩١ ، الوجيز ١ : ٤١ - ٤٢ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٨ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، الميزان ١ : ١٣٨ .

(٦) انظر الآية ١١٤ من سورة هود .

(٧) سنن الدارقطني ٢ : ٤٢ / ١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٧ .

(٨) المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٦ - ٢١٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١٠٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٩١ ، الوجيز ١ : ٤٢ ، المغني ١ : ٨١٨ ، الميزان ١ : ١٣٨ .

والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل وهي سجدة لقمان ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، وإقرأ بلسم ربك ، ثلاث منها في المفصل وهي النجم ، والانشقاق ، وإقرأ عند علمائنا ، لأن عبد ا بن عمرو بن العاص قال : أقراني رسول ا صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل ، وسجدتان في الحج ^(١).

والخلاف مع الجمهور في الْمُفَصَّل ^(٢) ، والثانية في الحج ، و « ص » ، فأما الْمُفَصَّل فقال الشافعي في القديم : ليس فيه سجود - وبه قال مالك في المشهور عنه ^(٣) - لان ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ^(٤).

وقال في الجديد : فيه سجود - وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ^(٥) - كما قلناه نحن ، لأن أبا رافع صلى خلف أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت وسجد ، فقلت : ما هذه السجدة؟ فقال : سجدت

(١) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ / ١٤٠١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٥ / ١٠٥٧ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٠٨ / ٨ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢٢٣ ، وفيها : عبد ا بن منين عن عمرو بن العاص. فلاحظ.

(٢) قيل : سُمي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، وقيل : لقصر سوره. واختلف في أوله فقيل : من سورة محمد صلى الله عليه وآله وقيل : من سورة ق وقيل : غير ذلك. أنظر مجمع البحرين ٥ : ٤٤١ ومفردات ألفاظ القرآن للراغب : ٣٨١ « فصل ».

(٣) مختصر المزي : ١٦ ، المجموع ٤ : ٦٠ و ٦٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٨٥ ، الميزان ١ : ١٦٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٢ ، بلغة السالك ١ : ١٥٠ ، الشرح الصغير ١ : ١٥٠ ، المنتقى للباقي ١ : ٣٤٩ و ٣٥١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٣ ، الموطأ ١ : ٢٠٧ ، المغني ١ : ٦٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣ .
(٤) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ / ١٤٠٣ .

(٥) الأم ١ : ١٣٧ و ١٣٨ ، مختصر المزي : ١٦ ، المجموع ٤ : ٦٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٢ ، الميزان ١ : ١٦٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣ ، الباب ١ : ١٠٢ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ١٠٩ ، المغني ١ : ٦٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٠ ، المنتقى للباقي ١ : ٣٤٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٣ ، سبل السلام ١ : ٣٥٣ .

فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله ولا أزال أسجدها حتى ألقاه ^(١). وأبو هريرة متأخر أسلم بالمدينة ^(٢) ، وهو مثبت فيقدم على النافي.

وقال أبو ثور : ليس في النجم خاصة سجدة ^(٣). ويدفعه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٤).

وأما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدين فيها - وبه قال أحمد وإسحاق ، وأبو ثور ^(٥) - لأن عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : في سورة الحج سجدتان؟ فقال : (نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما) ^(٦) وسجدتهما علي عليه السلام ، وعمر ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عمر ^(٧). قال أبو إسحاق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ^(٨) ، وهذا إجماع.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الثانية ليست سجدة ؛ لأنه جمع فيها بين

(١) صحيح البخاري ٢ : ٥٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٧ - ١١٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٥٩ - ١٤٠٨ ، سنن النسائي ٢ : ١٦٢ .

(٢) أسد الغابة ٥ : ٣١٦ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ٢٠٨ .

(٣) نيل الاوطار ٣ : ١٢٤ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٥ / ١٠٥٧ ، جامع الاصول ٥ : ٥٥٤ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٢٣ .

(٥) الأم ١ : ١٣٣ ، المجموع ٤ : ٦٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٨٧ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، مختصر المزني : ١٦ ، السراج الوهاج : ٦١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٢ ، الميزان ١ : ١٦٥ ، المغني ١ : ٦٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣ ، المنتقى للباجي ١ : ٣٤٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٤ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ - ١٤٠٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٧٠ - ٤٧١ - ٥٧٨ ، مسند أحمد ٤ : ١٥١ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٠٨ / ٩ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٢١ .

(٧) الأم ١ : ١٣٣ ، المجموع ٤ : ٦٢ ، المغني ١ : ٦٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٣ ، المنتقى للباجي ١ : ٣٤٩ ، سبل السلام ١ : ٣٥٦ .

(٨) المجموع ٤ : ٦٢ ، المغني ١ : ٦٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٣ .

الركوع والسجود ^(١) فقال ﴿ اَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ^(٢) كقوله لمريم : ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي ﴾ ^(٣) ولا حجة فيه.

وأما (ص) ، فعند الشافعي أنها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين ^(٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ على المنبر (ص) فلمّا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلمّا كان يوم آخر قرأها فلمّا بلغ السجود (تشزن) ^(٥) للناس للسجود ، فقال : (إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزنتم للسجود فنزلت وسجدت) ^(٦) فيبين أنها توبة وليست سجدة.

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية الأخرى : إنها من عزائم السجود ^(٧) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٨) ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سجدها ^(٩) ،

(١) اللباب ١ : ١٠٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣ ، المنتقى للباقي ١ : ٣٤٩ ، بلغة السالك ١ : ١٥٠ ، الشرح الصغير ١ : ١٥٠ ، المغني ١ : ٦٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٣ ، الميزان ١ : ١٦٥ ، المجموع ٤ : ٦٢ .

(٢) الحج : ٧٧ .

(٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) المجموع ٤ : ٦٢ ، مختصر المزني : ١٦ ، المهذب للشيрази ١ : ٩٢ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، الميزان ١ : ١٦٥ ، المغني ١ : ٦٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٣ ، القوانين الفقهية : ٨٧ - ٨٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣ .

(٥) التشزن : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له .. لسان العرب ١٣ : ٢٣٧ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٥٩ / ١٤١٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٠٨ / ٧ .

(٧) اللباب ١ : ١٠٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٣ ، القوانين الفقهية : ٨٧ ، المغني ١ : ٦٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢١ - ٨٢٢ ، المجموع ٤ : ٦٢ ، الميزان ١ : ١٦٥ ، سبل السلام ١ : ٣٥٣ .

(٨) سنن أبي داود ٢ : ٥٨ / ١٤٠١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٥ / ١٠٥٧ .

(٩) صحيح البخاري ٢ : ٥٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٥٩ / ١٤٠٩ ، سنن النسائي ٢ : ١٥٩ ، سنن الترمذي ٢ :

٤٦٩ / ٥٧٧ .

وروى غيره أنه سجد لها وقرأ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (١) (٢).

مسألة ٢٨٠ : موضع السجود في (حم) عند قوله تعالى ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنَّ كُنُتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣) - وبه قال ابن عمر ، والحسن البصري ، ومالك ، وحكاه مسروق عن أصحاب ابن مسعود (٤) - لأن الأمر بالسجود فيها فيجب عندها.
وقال الشافعي : في الآية الثانية عند قوله ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ (٥) - وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وهو مروي عن ابن عباس (٦) - لأن تمام الكلام في الثلثية فكان السجود عقيبتها ، وأولوية السجود عند الذكر راجحة عليه عند التتمة.

أما الأعراف فأخرها ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٧) والرعد ﴿وَضِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٨) والنحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٩) وبني إسرائيل : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ (١٠) ومريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (١١) والحج : ﴿يَفْعَلُ

(١) الانعام : ٩٠ .

(٢) سنن الدارمي ١ : ٣٤٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٥٩ / ١٤١٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٠٨ / ٧ .

(٣) فصلت : ٣٧ .

(٤) الشرح الصغير ١ : ١٥٠ ، المنتقى للباجي ١ : ٣٥٢ ، المجموع ٤ : ٦٠ ، المغني ١ : ٦٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٤ .

(٥) فصلت : ٣٨ .

(٦) المجموع ٤ : ٦٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٤ ، المغني ١ : ٦٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٤ .

(٧) الأعراف : ٢٠٦ .

(٨) الرعد : ١٥ .

(٩) النحل : ٥٠ .

(١٠) الاسراء : ١٠٩ .

(١١) مريم : ٥٨ .

ما يَشَاءُ ﴿١﴾ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ﴿٢﴾ والفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٣﴾ والنمل : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٤﴾ والم تنزيل ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٥﴾ والنجم : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ ﴿٦﴾ والانشقاق ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٧﴾ والقلم ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿٨﴾.

مسألة ٢٨١ : سجود التلاوة واجب في العزائم الأربع : سجدة لقمان ، وحم ، والنجم ، والقلم . ومستحب في البواقي عند علمائنا أجمع ؛ لأنّ علياً عليه السلام قال : « عزائم السجود أربع » ﴿٩﴾ وقال الصادق عليه السلام : « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فلسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، ومساءر القرآن لئن كنت فيم بالخيار » ﴿١٠﴾ ولأنها تتضمن الأمر بالسجود فتكون واجبة ؛ لأن الأمر ، وغير الأربع ليس بصريح في الأمر فيكون ندباً.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : السجود واجب في الجميع ﴿١١﴾ ولم يفصل لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١٢﴾ وهذا ذم ، ولأنه

(١) الحج : ١٨ .

(٢) الحج : ٧٧ .

(٣) الفرقان : ٦٠ .

(٤) النمل : ٢٦ .

(٥) السجدة : ١٥ .

(٦) النجم : ٦٢ .

(٧) الانشقاق : ٢١ .

(٨) العلق : ١٩ .

(٩) سنن البيهقي ٢ : ٣١٥ .

(١٠) الكافي ٣ : ٣١٨ - ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ - ١١٧١ .

(١١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٤ ، اللباب ١ : ١٠٣ ، المغني ١ : ٦٨٧ ، الميزان ١ : ١٦٤ ، المنتقى للباجي ١

: ٣٥١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ٨٧ .

(١٢) الانشقاق : ٢١ .

سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجودها ، والذم على ترك السجود الواجب وهي العزائم الأربع ، أو غير معتقد فضله ولا مشروعيته. ونمنع المشترك ، وينتقض بسجود السهو فإنه ليس بواجب عندهم.

وقال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد : الكل مستحب ، لأن عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل ^(١). ونقول بموجبه فإنه ليس بواجب عندنا.

مسألة ٢٨٢ : وتجب الأربع على القاري والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين ، ومستحب في الباقي عندنا لهما وعند الباقيين لأن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته ^(٢).

أما السامع غير القاصد للسمع فيستحب في حقه في الجميع عندنا عملاً بالأصل ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سألته عبد الله بن سنان عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال : « لا يسجد إلا أن يكون منصتاً ، مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته ، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت » ^(٣).

وقال أبو حنيفة : يجب على السامع أيضاً. ونحوه عن ابن عمر ،

(١) الأم : ١ : ١٣٦ ، الوجيز : ١ : ٥٣ ، الميزان : ١ : ١٦٤ ، بلغة السالك : ١ : ١٤٩ ، الشرح الصغير : ١ : ١٤٩ ، المنتقى للباقي : ١ : ٣٥٠ و ٣٥١ ، بداية المجتهد : ١ : ٢٢٢ ، المغني : ١ : ٦٨٧ ، الشرح الكبير : ١ : ٨١٤ ، المبسوط للسرخسي : ٢ : ٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٢ : ٥١ و ٥٢ ، صحيح مسلم : ١ : ٤٠٥ / ٥٧٥ ، سنن أبي داود : ٢ : ٦٠ / ١٤١٢ .

(٣) الكافي : ٣ : ٣١٨ / ٣ ، التهذيب : ٢ : ٢٩١ / ١١٦٩ .

والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وإسحاق ^(١) ، لأنه سماع للسجدة فأشبهه المستمع.

وقال الشافعي : لا أؤكد عليه السجود ، وإن سجد فحسن ^(٢).

وقال مالك ، وأحمد : لا يستحب للسماع ، وهو مروي عن عثمان ، وابن عباس وعمران بن الحصين ^(٣) ، لأن عثمان مرّ بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : إنما السجدة على من استمع ^(٤).

مسألة ٢٨٣ : هذا السجود ليس بصلاة ، ولا بجزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة عند علمائنا - وبه قال عثمان ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ^(٥) - عملاً بالأصل ، وقول الصادق عليه السلام : « فليسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلّي » ^(٦).

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك : تشترط الطهارة من الحدث والنخث ، وستر العورة ، والاستقبال ^(٧) لقوله صلى الله عليه وآله :

(١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٤ ، شرح فتح القدير ١ : ٤٦٦ ، الكفاية ١ : ٤٦٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٨ ، المجموع ٤ : ٦١ ، المغني ١ : ٦٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٥ - ٨١٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٥ ، اللباب ١ : ١٠٣.

(٢) المجموع ٤ : ٥٨ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، المغني ١ : ٦٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٦.

(٣) المغني ١ : ٦٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ ، المجموع ٤ : ٥٨ ، العدة شرح العمدة : ٩٢.

(٤) المغني ١ : ٦٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٦.

(٥) المغني ١ : ٦٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٣ ، سبل السلام ١ : ٣٥٤.

(٦) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٧١.

(٧) المجموع ٤ : ٦٣ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، المغني ١ : ٦٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٣ ، المبسوط للسرخسي

٢ : ٤ ، شرح العناية ١ : ٤٦٤ ، المنتقى للباجي ١ : ٣٥٢ ، بلغة السالك ١ : ١٥٠ ، الشرح الصغير ١ : ١٤٩.

(لا يقبل الصلاة بغير طهور)^(١) فیدخل فی عمومہ السجود ، ولأنّ ما نافی الصلاة نافی السجود کالكفر .

ولا دلالة فی الخبر ؛ لأنها ليست صلاة ، والكفر مناف للعبادات الواجبة والمنلووية المشروطة فیها الطهارة و غیر المشروطة بها .
أما النية فلا بدّ منها ؛ لأنه فعل مشترك فیفتقر التخصيص إلى نيته .

فروع :

أ - لو سمع السجود وهو على غیر طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم - وبه قال أحمد^(٢)
- لأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة فی الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها ، ونحن نوجب السجود ، أو نستحبه وإن لم يتطهر ؛ لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم .
وقال النخعي : يتيمم ويسجد ، وعنه : يتوضأ ويسجد ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي^(٣) .

ب - لو توضأ سجداً ، وقال أحمد : لا يسجد ؛ لفوات سببها ، ولا يتيمم لها مع وجود الماء^(٤) .

ج - لو عدم الماء فتيمم سجداً عندنا ، وبه قال أحمد إذا لم يطل ؛ لعدم بعد سببها ، بخلاف الوضوء عنده^(٥) .

مسألة ٢٨٤ : ولا تكبير فیها للسجود عندنا - وبه قال أبو حنيفة فی رواية ،

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٠٤ / ٢٢٤ ، سنن الترمذي ١ : ٥ - ١ .

(٢) المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢ : ٤ ، المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٣ .

(٤) المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٤ .

(٥) الشرح الكبير ١ : ٨١٤ .

وابن أبي هريرة ^(١) - عملاً بالأصل ، قال الشيخ : ويكبر للرفع منه ^(٢) لقول الصادق عليه السلام : « إذا قرأت السجدة فلسجد ، ولا تكبر حتى ترفع رأسك » ^(٣) وقال عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم : « فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه » ^(٤).

وقال الشافعي : إن كان في غير صلاة نوى الساجد ، وكبر للافتتاح ، ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلاة ^(٥) - خلافاً لأبي حنيفة في الرفع ^(٦) - ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع ، فإذا رفع رأسه كبر.

وفي وجه : لا يكبر للافتتاح.

ثم هو مستحب أو شرط؟ وجهان.

وإن كان في الصلاة فلا يكبر للافتتاح ، ويكبر للهوي من غير رفع لليدين ثم يكبر عند رفع الرأس ^(٧).

وقال ابن أبي هريرة : لا يكبر للسجود ، ولا للرفع في غير الصلاة ^(٨).

وقال النخعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي - كقول الشافعي - بـاستحباب التكبير للسجود ، والرفع منه ؛ لأنها صلاة ذات سجود فوجب أن

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٩٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٢٤ .

(٢) الميسوط للطوسي ١ : ١١٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٧٠ .

(٥) المجموع ٤ : ٦٤ - ٦٥ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٦ ، المهذب

للشيرازي ١ : ٩٣ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، المغني ١ : ٦٨٦ .

(٦) شرح فتح القدير ١ : ٤٧٦ ، اللباب ١ : ١٠٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٨٠ ، شرح العناية ١ : ٤٧٦ .

(٧) المجموع ٤ : ٦٣ .

(٨) المجموع ٤ : ٦٣ .

تفتقر إلى تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات ^(١) . والصغرى ممنوعة.

فروع :

أ - منع أحمد من تنحية التكبير في الابتداء وإن كان خارجاً من الصلاة ^(٢) ، وقال الشافعي : إذا سجد خارجاً من الصلاة كبر واحدة للافتتاح ، وأخرى للسجود ؛ لأنها صلاة فيكبر للافتتاح غير تكبيرة السجود ^(٣) . والصغرى ممنوعة.

ب - قال الشافعي ، وأحمد : يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن كان في غير الصلاة ؛ لأنها تكبيرة إحرام ^(٤) . وإن سجد في الصلاة ، قال أحمد : يرفع ^(٥) ، خلافاً للشافعي ^(٦) .

ج - ليس فيها ذكر موظف ؛ لأصالة براءة الذمة فإن الأمر تعلق بالسجود خاصة ، وقال أحمد : يقول ما يقول في سجود صلب صلاته ^(٧) . وهو ممنوع ، نعم يستحب الذكر.

مسألة ٢٨٥ : وليس في سجود التلاوة تشهد ، ولا تسليم عند علمائنا أجمع - وهو قول

أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ^(٨) - لأن الأمر بالسجود

(١) المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٤ ، العدة شرح العمدة : ٩٣ ، المحرر في الفقه ١ : ٨٠ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ١٠ ، الميزان ١ : ١٦٦ .

(٢) المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٥ .

(٣) المجموع ٤ : ٦٤ - ٦٥ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ .

(٤) المجموع ٤ : ٦٤ - ٦٥ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٩٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٧ .

(٥) المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٧ .

(٦) الوجيز ١ : ٥٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٩٥ .

(٧) المغني ١ : ٦٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٦ .

(٨) المجموع ٤ : ٦٥ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ ، السراج الوهاج : ٦٢ ، الميزان ١ : ١٦٦ ، اللباب ١ : ١٠٤ ، المغني ١ : ٦٨٧ .

لا يتناول غيره فيكون منفيًا بالأصل ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الأئمة عليهم السلام تشهد ولا تسليم ، ولأن التشهد في مقابلة القيام ولا قيام ، ولأنه لا تشهد فيه عند أحمد فلا يستحب له التسليم كغير الصلاة ، وبه قال النخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير ^(١).

وقال بعض الشافعية : يتشهد ؛ لأنه سجود يحتاج إلى الإحرام والسلام فيكون كسجود الصلاة ^(٢). والصغرى ممنوعة ، وهو خلاف نص الشافعي ^(٣).

والقول للثاني للشافعي : لأنه يسلم من غير تشهد - وبه قال أحمد ^(٤) - لقوله صلى الله عليه وآله : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ^(٥) ولأنها ذات تكبيرة إحرام فافتقرت إلى التسليم. والصغرى ممنوعة ، وضمير الحديث راجع إلى الصلاة.

إذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن أحمد فروي إيجاب تسليمتين ، وروي واحدة ^(٦)

مسألة ٢٨٦ : لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٧) - لأنه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة ، ولأن الأمر ورد بالسجود والركوع مغاير.

(١) المغني ١ : ٦٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٥ - ٨٢٦.

(٢) المجموع ٤ : ٦٦ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٩٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣.

(٣) المجموع ٤ : ٦٥ - ٦٦ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣.

(٤) المجموع ٤ : ٦٦ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، الميزان ١ : ١٦٦ ، المغني ١ : ٦٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٥.

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٦ / ٦١ ، سنن الدارمي ١ : ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ / ٢٧٥ و ٢٧٦ ، سنن الترمذي ١ : ٨ / ٣ ، مسند أحمد ١ : ١٢٣.

(٦) المغني ١ : ٦٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٦.

(٧) المجموع ٤ : ٧٢ ، المغني ١ : ٦٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٨.

وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه لستحساناً^(١) ؛ لقوله تعالى ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾^(٢) وإنما يقال : خرّ ساجداً لا راکعاً فعبر بالركوع عن السجود محازاً ، ولأن المروي عن داود [عليه السلام] السجود^(٣).

مسألة ٢٨٧ : يجوز السجود في الأوقات المكروهة عند علمائنا - وبه قال الحسن ، والشعبي ، وسالم ، وعطاء ، وعكرمة ، والشافعي ، وأحمد في رواية^(٤) - لإطلاق الأمر بالسجود فيتناول بإطلاقه جميع الأوقات ، ولأنها ذات سبب.

وقال أبو ثور ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد في رواية ، وإسحاق : إنه لا يسجد^(٥) لقوله عليه السلام : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)^(٦) ونحن نقول بموجبه فإنها ليست صلاة ، وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهي^(٧).

مسألة ٢٨٨ : لا يشترط لسجود المستمع سوى الاستماع لعموم الأمر ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقتادة : يشترط كون التالي ممّن يصلح أن يكون إماماً للمستمع ، فإن كان التالي امرأة أو خنثى مشكلاً لم يسجد الرجل بلستماعه منهما ، ولو كان التالي أمياً سجد القارئ المستمع

(١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٨ - ٩ ، المجموع ٤ : ٧٢ ، المغني ١ : ٦٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٨ .

(٢) ص : ٢٤ .

(٣) سنن النسائي ٢ : ١٥٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٠٧ / ٣ و ٤ .

(٤) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز ٣ : ١١٠ ، الوجيز ١ : ٣٥ ، الميزان ١ : ١٧١ ، المذهب للشيروازي ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٦٨٧ .

(٥) المغني ١ : ٦٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٠ .

(٦) الكامل لابن عدي ٣ : ١٢٢٥ ونحوه في صحيح البخاري ١ : ١٥٢ ، صحيح مسلم ١ : ٥٦٧ / ٨٢٧ ، تاريخ بغداد ٥ : ٣٦ .

(٧) المغني ١ : ٦٨٧ .

لسجوده ؛ لأن القراءة ليست بركن في السجود ، وإن كان صيباً ففي سجود الرجل بسجوده عند أحمد وجهان بناءً على صحة إمامته ^(١) ، والكل عندنا باطل ؛ لما تقدم.

ولو لم يسجد التالي سجدة المستمع عند علمائنا - وبه قال الشافعي ^(٢) - لأن السبب وهو الاستماع موجود.

وقال أحمد : لا يسجد ؛ لأنه تابع له فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة ، ولا يسجد بدون سجوده ^(٣) . وهو ممنوع.

ولا فرق بين أن يكون التالي إماماً ، أو لا .

وقال الشافعي : إن كان التالي إماماً ولم يسجد تبعه في تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات ^(٤) .

وتحقيق مذهبنا أن الإمام إن كان ممن يقتدى به وقرأ العزيمة في فرض نلصقاً أوماً بالسجود عند آيته ، وكذا المأموم ، وإن كان في نافلة تسوغ فيها الجماعة فإن سجدة الإمام سجدة للمأموم ، وكذا إن لم يسجد إن كانت السجدة عزيمة ، وإلا فلا ، وإن كان ممن لا يقتدى به وقرأ في فرض لم يتابعه المأموم في سجوده بل يومئ ، وإن لم يسجد الإمام تابعه في الترك وأومئ .

ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة حرم عليه الاستماع فإن فعله احتمل السجود إذا فرغ - وبه قال أبو حنيفة ^(٥) - لوجود سبب

(١) الشرح الصغير ١ : ١٤٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٦٨٨ - ٦٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٦ - ٨١٧ .

(٢) المجموع ٤ : ٥٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٢ .

(٣) المغني ١ : ٦٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٧ .

(٤) فتح العزيز ٤ : ١٩٠ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، السراج الوهاج : ٦٣ ، المجموع ٤ : ٥٩ .

(٥) اللباب ١ : ١٠٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٩ ، شرح العناية ١ : ٤٦٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٢٣ .

(السجود) ^(١) وامتنع منه لعارض فإذا زال سجد ، والإيماء .
وقال الشافعي ، وأحمد : لا يسجد ؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته ، ولا يسجد إذا فرغ ^(٢) وإن كان التالي في صلاة والمستمع في غير الصلاة سجد .
مسألة ٢٨٩ : لو قرأ السجدة ملشياً سجد فإن لم يتمكن أومى - وبه قال أبو العالية ، وأبو زرعة ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ^(٣) - وقال عطاء ، ومجاهد : يؤمى ^(٤) .
وإن كان راكباً سجد على راحلته إن تمكن ، وإلا نزل ، وفعله علي عليه السلام ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والنخعي ، وعطاء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ^(٥) ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى أن الراكب يسجد على يده ^(٦) .
قيل : يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها .
وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وإسحاق ^(٧) ، ورخص فيه أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور ^(٨) ، وقيل : اختصار السجود أن

(١) في نسخة (م) : الوجوب .

(٢) المجموع ٤ : ٥٩ ، المغني ١ : ٦٨٩ .

(٣) المغني ١ : ٦٨٩ - ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٠ .

(٤) المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٠ .

(٥) المجموع ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المغني ١ : ٦٨٩ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٧ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٦٠ / ١٤١١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٥ .

(٧) المجموع ٤ : ٧٣ ، المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٧ .

(٨) المبسوط للسرخسي ٢ : ٤ ، المجموع ٤ : ٧٣ ، المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٧ .

يقرأ القرآن ويحذف آيات السجود ^(١). والأخير عندي أولى.

مسألة ٢٩٠ : لو فاتت ، قال في المبسوط : يجب قضاء العزائم ، وفي النذب هو بالخيار ^(٢) ، وقال في الخلاف : تعلقت ذمته بفرض أو سنة ولا تبرأ إلا بقضائه ^(٣). ويحتمل أن يقال بالأداء لعدم التوقيت.

وقال الشافعي : إذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك ، لأنها تتعلق بسبب فإذا فات سقطت ، ولأنه لا يتقرب إلى ا تعالى بسجدة ابتداءً كصلاة الاستسقاء ^(٤). والكبرى ممنوعة في الأول ، والصغرى في الثاني ؛ لأنها عندهم صلاة ، وتارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، وله قول : بالقضاء ^(٥).

ولو كرر آية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للمرة الأولى احتل الاكتفاء بسجدة واحدة - وبه قال الشافعي ^(٦) - ووجوبهما معاً. ولو سجد للأولى سجد للثانية أيضاً لوجود السبب. وقال أبو حنيفة : تكفيه الأولى ^(٧). وللشافعي قولان : أظهرهما الأول ^(٨). أما لو طال الفصل فإنه يسجد مرة أخرى ، والركعة الواحدة في الصلاة كالمجلس الواحد عند الشافعي ، والركعتان كالمجلسين ^(٩).

(١) حكاه ابن قدامة في الشرح الكبير ١ : ٨٢٧.

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١١٤.

(٣) الخلاف ١ : ٤٣٣ مسألة ١٨١.

(٤) المجموع ٤ : ٧١ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، السراج الوهاج : ٦٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٩٩.

(٥) المجموع ٤ : ٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٠.

(٦) المجموع ٤ : ٧١ ، فتح العزيز ٤ : ١٩١ ، السراج الوهاج : ٦٣.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٨١ ، اللباب ١ : ١٠٤ ،

المجموع ٤ : ٧١ ، الميزان ١ : ١٦٧.

(٨) المجموع ٤ : ٧١ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٩١.

(٩) المجموع ٤ : ٧١ ، فتح العزيز ٤ : ١٩٢.

الثانية : سجدة الشكر ، وهي مستحبة عقيب الفرائض ، وعند تجدد النعم ، ودفع النقم عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(١) - لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه شيء يسره خَرَّ ساجداً ^(٢).

وقال عبد الرحمن بن عوف : سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال فسألناه فقال : (أتاني جبرئيل فقال : من صلى عليك مرة صلى الله تعالى عليه عشراً فخررت شكراً) ^(٣).

وسجد علي عليه السلام شكراً يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية ^(٤) وسجد أبو بكر لما بلغه فتح اليمامة ، وقتل مسيلمة ^(٥).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وأن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد » ^(٦). وقال مالك : إنه مكروه ^(٧). وقال الطحاوي : وأبو حنيفة لا يرى

(١) المجموع ٤ : ٦٨ و ٧٠ ، الوجيز ١ : ٥٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ ، الميزان ١ : ١٦٧ ، المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٨٩ / ٢٧٧٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤٦ / ١٣٩٤ ، سنن الترمذي ٤ : ١٤١ / ١٥٧٨ .
(٣) مسند أحمد ١ : ١٩١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٠ - ٣٧١ باختصار . وانظر أيضاً : التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤ : ٢٠٤ ، والضعفاء الكبير - للعقيلي - ٣ : ٤٦٨ / ١٥٢٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٤٨٣ و ٤٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣ : ٣٥٨ / ٥٩٦٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٤٨٣ ، مصنف عبد الرزاق ٣ : ٣٥٨ / ٥٩٦٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧١ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٢٠ / ٩٧٨ ، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٥ .

(٧) بلغة السالك ١ : ١٥١ ، الشرح الصغير ١ : ١٥١ ، المدونة الكبرى ١ : ١٠٨ ، المجموع ٤ : ٧٠ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٣ ، الميزان ١ : ١٨٧ ، المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٨ .

سجود الشكر شيئاً^(١) ، وروى محمد عن أبي حنيفة الكراهة^(٢) ، ومحمد لا يكرهه^(٣) واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله قد كانت في أيامه الفتوح ولستسقى على المنبر وسقى ولم ينقل أنه سجد^(٤) . وتركه أحياناً لا ينفي الاستحباب .

فروع :

أ - يستحب عقيب الصلوات على ما بينا - خلافاً للجمهور^(٥) - لأنها مظنة التعبد ، وموضع الخضوع ، والشكر على التوفيق لأداء العبادة ، وحديث الصادق عليه السلام^(٦) يدل عليه .

ب - يستحب فيها التعفير عند علمائنا - ولم يعتبره الجمهور - لأنها وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب ، والتعفير أبلغ في الخضوع ولذل ، وقال إسحاق بن عمار : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينقل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض ، وخده الأيسر بالأرض » قال إسحاق : رأيت من يصنع ذلك ، قال محمد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ، في الحجر في جوف الليل^(٧) .

(١) حلية العلماء ٢ : ١٢٦ ، الميزان للشعراني ١ : ١٦٧ .

(٢) الميزان ١ : ١٦٧ ، حلية العلماء ٢ : ١٢٦ .

(٣) حلية العلماء ٢ : ١٢٦ .

(٤) المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٨ .

(٥) انظر على سبيل المثال المجموع ٤ : ٦٨ ، المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٨ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٢٠ / ٩٧٨ ، التهذيب ٢ : ١١٠ / ٤١٥ .

(٧) روى الصدوق صدر الرواية في الفقيه ١ : ٢١٩ / ٩٧٣ ، وأوردها الشيخ في التهذيب ٢ : ١٠٩ / ٤١٤ وذيلها بقوله : قال : وقال إسحاق : رأيت من آبائي من يصنع ذلك . قال محمد بن =

ج - يستحب الدعاء بما روي ، أو بما يتخيره الإنسان من الأدعية ، ويستحب أن يقول :
شكراً شكراً مائة مرة ، وإن قال : عفوا عفوا جاز .

د - روى هارون بن خارحة عن الصادق عليه السلام قال : « إذا أنعم الله عز وجل عليك
بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة
الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد
شكراً شكراً وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد للذي
استجاب دعائي ، وأعطاني مسألتني » ^(١) .

هـ - الأقرب لاستحباب السجدة عند تذكر (النعمة) ^(٢) وإن لم تكن متحددة - خلافاً
للجمهور ^(٣) - لأن دوام النعمة نعمة ، وعن إسحاق بن عمار قال : « إذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك أحلفاً لصق خدك بالأرض ، وإذا كنت في ملء من الناس
فضع يدك على أسفل بطنك ، وأحن ظهرك ، وليكن تواضعاً ، فإن ذلك أحب » ^(٤) .

= سنن : يعني موسى في الحجر في جوف الليل . انتهى وفي الخلاف ١ : ٤٣٧ مسألة ١٨٣ حيث أوردها كما في
المتن . وقد وقع الخلاف بين الاعلام في ذلك : فمن ذهب الى أن موسى في آخر الحديث هو الإمام موسى بن
جعفر عليه السلام ، وعليه فلسحاق يكون ولده وقد اتقى في عدم ذكر نسبه ، ومن ذهب إلى أنه الساباطي ، وعليه
فالتحية في غير موردها .

للتوسعة انظر : الوافي للفيض الكلشاني ٢ : ١٢٣ ، وملاذ الأخيار ٣ : ٦٢١ - ٦٢٢ ، وتنقيح المقال ١ : ١١٨
وغيرها .

(١) الكافي ٣ : ٤٨١ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٨٤ / ٤١٨ .

(٢) في نسخة (م) : النعم .

(٣) المجموع ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٥ ، المغني ١ : ٦٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢٨ ، الانصاف ٢ : ٢٠٠ ،
الميزان ١ : ١٦٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١١٢ / ٤٢١ .

و - يستحب السجود إذا رأى مبتلى ببلية أو فلسفاً شكراً واستره عن المبتلى لئلا يتأذى به ، ويظهره للفاسق ليرجع عن فسقه.

ز - ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ، ولا تكبير السجود ، ولا تشهد ، ولا تسليم. وقال في المبسوط : يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود^(١). وقال الشافعي : إنه كسجود التلاوة^(٢). والمعتمد ما قلناه للائتمان بإيقاعه كيف كان.

ح - هل يجب وضع الأعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة ، ويستحب في مندوبها ، والشكر؟ إشكال ينشأ من أصالة البراءة وصرف السجود إلى وضع الجبهة ، ومن صرف السجود في الصلاة إلى ما وضع فيه الأعضاء.

ط - يجوز أن يؤدي هذا السجود ، وسجود التلاوة أيضاً على الراحلة عندنا - خلافاً للشافعي^(٣) - لحصول المسمى.

ي - لو تجددت عليه نعمة وهو في الصلاة فإنه لا يسجد فيها ؛ لأن سبب السجدة ليس منها ، وبه قال الشافعي^(٤). لكن لو قرأ (ص) فإن سجدها عنده للشكر فهل يسجد؟ وجهان : السجود ؛ لأن سببه وجد في الصلاة ، والعدم ؛ لأنها سجدة شكر ، وليست متعلقة بالتلاوة^(٥).

الثالثة : سجدة السهو ، وسيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١١٤.

(٢) المجموع ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) الوجيز ١ : ٥٣ ، المجموع ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٦.

(٤) المجموع ٤ : ٦٨ ، فتح الوهاب ١ : ٥٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠٦.

(٥) المجموع ٤ : ٦١ ، فتح العزيز ٤ : ١٨٦ - ١٨٧.

البحث السابع : في التشهد

التشهد ولحب في كل ثنائية مرّة في آخرها ، ومرتين في الثلاثية بعد للثانية وللثالثة ،
والرباعية بعد الثانية والرابعة ، عند علمائنا أجمع - وبه قال الليث بن سعد ، وإسحاق ، وأبو
ثور ، وداود ، وأحمد في رواية ^(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وداوم عليه ،
وكذا الصحابة والأئمة عليهم السلام ، وأمر به النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابن
عباس ^(٢) ، والأمر للوجوب ، وسجد ابن عباس لما نسيه ^(٣) ، وعن ابن مسعود : علّمني
رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وآخرها ^(٤) . ومن طريق الخاصة ما
رواه البيهقي : « التشهد تشهدان في الثانية ، والرابعة » ^(٥) .

وقال الشافعي : الأول سنة ، وكذا الجلوس فيه - وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد
في رواية - لأنه يسقط بالسهو فأشبهه السنن ^(٦) . وهو ممنوع

(١) المغني ١ : ٦٠٦ ، المجموع ٣ : ٤٥٠ و ٤٦٢ ، عمدة القارئ ٦ : ١٠٧ و ١١٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٠٤ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ١٤٠ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٢ / ٤٠٣ .

(٣) حكاة المحقق في المعتبر : ١٨٧ ، وانظر أيضاً المغني ١ : ٦٠٧ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٤٥٩ .

(٥) أوردها عن الجامع البيهقي المحقق في المعتبر : ١٨٧ .

(٦) المجموع ٣ : ٤٤٩ و ٤٥٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٩٣ - ٤٩٤ ، المنتقى للباقي ١ : ١٦٨ ، عمدة القارئ ٦ :

١٠٦ ، المغني ١ : ٦٠٦ .

لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد ، قال : « يرجع فيتشهد »^(١).

وأوجب الشافعي التشهد الأخير ، وهو الذي يتعقبه التسليم ، سواء كانت الصلاة ثنائية ، أو ثلاثية ، أو رباعية - وبه قال عمر ، وابنه ، وأبو مسعود البصري ، والحسن البصري ، وأحمد كما قلناه^(٢) - لأن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على أ قبل عبادته ، السلام على جبرئيل وميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : (لا تقولوا : السلام على أ فإن أ هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات ، إلى آخره)^(٣) ولأنه ذكر قدّر به ركن من أركان الصلاة فكان واجبا كالقراءة . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري : إنه غير واجب كالأول^(٤) ، إلا أن أبا حنيفة يقول : الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب^(٥) ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي^(٦) ، ولأنه أحد التشهدين فلم يكن واجبا كالأول . ومنع عدم تعليم التشهد ، أو أنه كان يعرفه ، أو كان قبل فرضه . ومنع عدم وجوب الأول ، وقد سبق ، وأيضا الفرق : أن محله غير واجب عندهم ، والثاني قدّر به ركن .

(١) التهذيب ٢ : ١٥٨ / ٦٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣ / ١٣٧٦ .

(٢) المجموع ٣ : ٤٦٢ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٣ ، المغني ١ : ٦١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٣٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٣١٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢١٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٠ / ٨٩٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٠ - ٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١٣٨ .

(٤) المغني ١ : ٦١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٣٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٧ ، الشرح الصغير ١ : ١١٦ ، المنتقى للباحي ١ : ١٦٨ ، نيل الأوطار ٢ : ٣١٤ .

(٥) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٧ ، المغني ١ : ٦١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٣٤ .

(٦) أنظر : سنن الترمذي ٢ : ١٠٠ - ١٠٢ / ٣٠٢ ، سنن النسائي ٣ : ٥٩ - ٦٠ .

مسألة ٢٩١ : يحب فيه الجلوس بقدره مطمئناً في الأول والثاني ، فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة أو شرع في النهوض قبل إكماله متعمداً ، بطلت صلاته عند علمائنا - وبه قال في الثاني أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ^(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه ، وكذا الصحابة والتابعون ، وهو يعطي الوجوب ، ولأنه عليه السلام فعله بيانا. إذا ثبت هذا فعلى أي هيئة جلس أجزاءه للامتنال بأي نوع ، إلا أن الأفضل التورك فيهما - وبه قال مالك ^(٢) - لقول ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلاة وآخرها متو ركاً ^(٣).

ومن طريق الخاصة قول الباقر ، والصادق عليهما السلام : « إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض ، وفرّج بينهما ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، وأليتك على الأرض وطرف إبهام اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك .. فلا تصبر للتشهد والدعاء » ^(٤).

وقال الشافعي : الجلسات في الصلاة أربع : الجلسة بين السجدين ، والتشهد الأخير ، وهما واجبتان ، وجلسة التشهد الأول ، وجلسة الاستراحة وهما مستحبتان. ويستحب في جميع الجلسات الافتراش بأن يفرش رجله اليسرى

(١) المجموع ٣ : ٤٦٢ ، المغني ١ : ٦١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٣٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٧ .

(٢) المنتقى للباقي ١ : ١٦٥ - ١٦٦ ، المغني ١ : ٦٠٧ و ٦١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٧ و ٦٣٣ .

(٣) مسند أحمد ١ : ٤٥٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٠٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ - ٨٤ - ٣٠٨ وفيهما عن الإمام الباقر عليه السلام ، وأما عن الصادق عليه السلام فيدل عليه حديث حماد بن عيسى في صفة صلاته عليه السلام. أنظر : الكافي ٣ : ٣١١ - ٣١٢ / ٨ ، والتهذيب ٢ : ٨١ - ٨٢ / ٣٠١ .

ويجلس عليها ، وينصب اليمنى إلا التشهد الأخير الذي يتعقبه التسليم وإن كان واحداً فإنه يستحب فيه التورك ^(١) لحديث أبي حميد الساعدي : فلما جلس بين السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب يده اليمنى ، وإذا جلس في الأربع لمقاط رجله عن مركه وأفضى بمقعده إلى الأرض ونصب وركه اليمنى ^(٢) ، وقد ضعفه الطحاوي فلا حجة فيه ^(٣) . وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس في جميعها مفترشاً ^(٤) لقوله عليه السلام : (إذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتيك) ^(٥) قال الشافعي : لو أدرك من الصبح ركعة مع الإمام قعد معه مفترشاً ويتورك في الثاني ، ولو أدرك للثانية من المغرب جلس أربع مرات يفترش في ثلاثة ويتورك في الأخير ^(٦) .

مسألة ٢٩٢ : ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد ، والرسالة في الأول والثاني عند علمائنا أجمع - وبه قال كل من أوجبه - قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلام : التشهد في الصلاة قال : « مرتان » قلت : وكيف مرتان؟ قال : « إذا لمستويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ^(٧) . وأقل الواجب فيه الشهادتان ؛ لقول سورة بن كليب ، قلت : أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال : « الشهادتان » ^(٨) . وقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة ما يجزي من التشهد في الآخرين؟ قال : « الشهادتان » ^(٩) .

(١) المجموع ٣ : ٤٤٩ .

(٢) الأم ١ : ١١٦ .

(٣) شرح معاني الآثار ١ : ٢٥٩ وانظر عمدة القارئ ٦ : ١٠٥ والمجموع ٣ : ٤٤٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٢١١ ، عمدة القارئ ٦ : ١٠٥ ، المجموع ٣ : ٤٥٠ .

(٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من المصادر المتوفرة .

(٦) المجموع ٣ : ٤٥١ و ٤٥٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٩٥ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ .

(٨) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٥ .

(٩) التهذيب ٢ : ١٠٠ / ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٤ .

وقال الشافعي : يجب خمس كلمات ، أن يقول : التحيات ا ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ا ، السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً رسول ا ؛ لاختلاف ورود الأخبار وسقوط ما سوى هذا في بعضها ^(١).

ونحن لا نوجب التحيات ؛ للأصل ، وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلام قلت : قول العبد : التحيات والصلوات الطيبات ، قال : « خلِكَ اللطف يلطف العبدية » ^(٢) وأيضاً لو حب لتواتر ؛ لأنه ممّا تعمّبه البلوى ، ولأن الولحب التشهد وهو مأخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها.

ونمنع من تقديم : السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين ، وتبطل به الصلاة ؛ لأن التسليم مخرج عن الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله : (تحليلها التسليم) ^(٣).

لا يقال : المخرج قوله : السلام عليكم. لأننا نقول : إنه تحكّم لتناول إطلاق التسليم ذلك ، ولأن قوله : السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين يتناول الحاضرين والغائبين من الصلحاء ، وقوله : السلام عليكم يختص الحاضرين فإذا كان السلام على الحاضرين مخرجاً كان السلام على

(١) الأم ١ : ١١٨ ، المجموع ٣ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، الوجيز ١ : ٤٥ ، السراج الوهاج : ٤٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٨ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩.

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٣ / ٢٣٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ١٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٩ / ١ سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ / ٢٧٥ و ٢٧٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ / ٦١ ، مسند أحمد ١ : ١٢٣ ونحوه في الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ والفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨.

الحاضرين والغُيَّاب أولى.

ولقول الصادق عليه السلام : « كَلِّمَّا ذَكَرْتُ اَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ مِنْ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انصرفت » ^(١) وسأله أبو كهمش عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما ، فقلت وأنا جالس : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَ وَبَرَكَاتِهِ انصرف هو؟ قال عليه السلام : « لا ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الانصراف » ^(٢).

مسألة ٢٩٣ : ويجب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في التشهدين عند علمائنا أجمع لقوله تعالى ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ^(٣) والأمر للوجوب ، ولا يجب في غير الصلاة إجماعاً فيجب فيها ، ولأن عائشة قالت : سمعت رسول اَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول : (لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة عليّ) ^(٤) ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتَرَكَهَ عَامِداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ » ^(٥).

وقال الشافعي : إنها واجبة في التشهد الأخير خاصة. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين ، وإسحاق ، وأبو مسعود الأنصاري ^(٦) ، وفي مشروعيتهما في الأول للشافعي قولان ^(٧) ، لأن العبادة إذا شرط فيها ذكر اَ تعالى بالشهادة

(١) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٢.

(٣) الأحزاب : ٥٦.

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٣٥٥ / ٤.

(٥) التهذيب ٤ : ١٠٩ / ٣١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩٢ ونحوه في الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٥.

(٦) المجموع ٣ : ٤٦٥ و ٤٦٧ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٣ ، المغني ١ : ٦١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٣ و ٦١٤.

(٧) المجموع ٣ : ٤٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٥.

شرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالأذان ، ولحديث عائشة (١).

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي : لا يحب (٢) لأن ابن مسعود علّمه النبي صلى الله عليه وآله التشهد ، ثم قال : (إذا قلت هذا تمت صلاتك) (٣) ويحمل على قرب التمام ، أو على سبق المشروعية بالصلاة.

مسألة ٢٩٤ : وتجب الصلاة على آله عليهم السلام عند علمائنا أجمع ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وبعض الشافعية (٤) - وللشافعية وجهان ، وقيل : قولان (٥) - لأن كعب بن عجرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلاته : (اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (٦) فتجب متابعتة ؛ لقوله عليه السلام : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) (٧).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) (٨) وقال الشافعي : بالاستحباب للأصل (٩). وهو ممنوع لثبوت المخرج منه.

(١) سنن الدارقطني ١ : ٣٥٥ - ٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٧٥ ، شرح العناية ١ : ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١٣ ، بلغة السالك ١ : ١١٧ ، المجموع ٣ : ٤٦٧ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٣ ، المغني ١ : ٦١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٤.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٢٥٥ / ٩٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٣ / ١٣ و ٣٥٤ / ١٤.

(٤) المجموع ٣ : ٤٦٥ ، المغني ١ : ٦١٦ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٦.

(٥) المجموع ٣ : ٤٦٥ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٣ و ٥٠٤ ، المغني ١ : ٦١٦ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٦.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٠٥ / ٤٠٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٧ / ٩٧٦ ، سنن الدارمي ١ : ٣٠٩ ، سنن البيهقي ٢ : ١٤٧.

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦.

(٨) سنن الدارقطني ١ : ٣٥٥ / ٦.

(٩) المجموع ٣ : ٤٦٦.

فروع :

أ - قال بعض للناس : آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب ؛ لأنهم أهل النبي ، وآل منقلب عن أهل ^(١) . فلو قال : وعلى أهل محمد أجزاء عند بعض الجمهور ، وكذا لو صغر فقال : أهيل ^(٢) والحق عدم الإجزاء ؛ لأنه أمر مشروع فيتبع فيه النقل .

وقيل : آل محمد من كان على دينه ^(٣) ، لأنه سئل عليه السلام من آل محمد؟ فقال : (كل تقى) ^(٤) ولقوله تعالى ﴿ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ ^(٥) والوجه : أن الآل هنا المعصومون من أهل بيته إذ لا تجب الصلاة على غيرهم .

ب - من لا يحسن التشهد والصلاة وجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت أو عجز أتى بالممكن ، ولو عجز سقط .

ج - لا يجزئ بغير العربية ولو لم يقدر وحسب التعلم ، فإن ضاق الوقت أو عجز أجزاء الترجمة ، وكذا الأذكار الواجبة ، أما الدعاء بغير العربية فإنه جائز .

د - يحب الترتيب فيبدأ بالشهادتين ، ثم بالنبوة ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم على آله ، ولو عكس لم يجزئه وقوفاً على المأخوذ عن صاحب الشرع .

(١) المجموع ٣ : ٤٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٨ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٢٧ .

(٢) المغني ١ : ٦١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٦ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ١٥١ ، المجموع ٣ : ٤٦٦ ، المغني ١ : ٦١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٦ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٢٨ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ١٥٢ ، كشف الخفاء ١ : ١٧ / ١٧ ، الفردوس ١ : ٤١٨ / ١٦٩٢ .

(٥) المؤمن : ٤٦ .

وقال الشافعي : يجرئه لحصول المعنى فيكفي ^(١) . وهو ممنوع .

هـ - يجب فيه التتابع فلو تركه لم يجرئه ، وبه قال الشافعي ^(٢) .

و - يجب في الصلاة ذكر لسم الرسول صلى الله عليه وآله ، فلو قال : اللهم صلّ على الرسول لم يجرئه ؛ لأنه عليه السلام سئل كيف يصلّي عليك؟ فقال : (قولوا : اللهم صلّ على محمد وآل محمد) ^(٣) .

مسألة ٢٩٥ : قد بينا أن الواجب الشهادتان ، والصلاتان ، وأقلّه : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد . وفي وجوب (وحده لا شريك له) عقيب الشهادة بالتوحيد إشكال ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ^(٤) وقد سلف ، ومن أصالة البراءة . ولو لُسقط الواو في الثاني ، أو اكتفى به ، أو أضاف الآل إلى المضمّر ، فالوجه : الإجزاء للامتثال ، أما لو حذف لفظة الشهادة ثانياً والواو فإنه لا يجرئه قطعاً . ولا بُدّ من الإتيان بصيغة الشهادة ، فلو قال : أعلم أو أخبر عن علم لم يجرئ ؛ وكذا لو قال : أشهد أن الله واحد ، ولو أتى عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كـ « غير » و « سوى » فالوجه : عدم الإجزاء ؛ لأنه خلاف المنقول .

(١) المجموع ٣ : ٤٦٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٦ ، المغني ١ : ٦١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٨ .

(٢) مغني المحتاج ١ : ١٧٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٣ / ٩٠٤ ، سنن الدارمي ١ : ٣٠٩ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٧ / ٩٧٦ ، سنن البيهقي ٢ : ١٤٦ و ١٤٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ .

مسألة ٢٩٦ : ويستحب الزيادة في التشهد بالأذكار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ، لأنهم أعرف بمواقع الشرع وكيفيته لأنهم مهبط الوحي ، قال الصادق عليه السلام : « إذا جلست في الثانية ، فقل : بسم ا و با ، والحمد ، وخير الأسماء ، أشهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ولشاهد أن ربّي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وتقبّل شفاعته في أمته وارفع درجته ، ثم تحمداً مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم تقوم .

فإذا جلست في الرابعة قلت : بسم ا و با ، والحمد ، وخير الأسماء ، أشهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك له ، ولشاهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، لشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، التحيات الصلوات الطاهرات ، الطيبات ، الزاكيات ، الغاديات ، الرائحات ، السابغات ، الناعمات ، ما طاب ، وزكى ، وطهر وخلص ، وصفى فله ، لشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، ولشاهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، لشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، ولشاهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن ا يبعث من في القبور ، الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا ا ، الحمد رب العالمين ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار » ^(١) وقد روي زيادة على ذلك.

(١) التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٣ .

أما الجمهور فالمشهور عندهم ثلاث روايات :

إحداها : ما رواه ابن عباس : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (١).

الثانية : عن ابن مسعود : التحيات ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ولأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهي مذكورة في الصحيحين (٢).

لثالثة : عن عمر بن الخطاب : التحيات ، الزايات ، الطيبات ، الصلوات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٣).

واختار الشافعي الأول (٤) ، وأبو حنيفة الثاني ، وبه قال الثوري ،

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٠٢ / ٤٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ٢٤٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٨٣ / ٢٩٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٠ / ٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢١١ - ٢١٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠١ / ٤٠٢ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٨١ / ٢٨٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٠ / ٤ و ٣٥٢ / ١٠ و ٣٥٣ / ١٢ و ١٣ و ٣٥٤ / ١٤ .

(٣) الموطأ ١ : ٩٠ / ٥٣ ، سنن البيهقي ٢ : ١٤٤ .

(٤) المجموع ٣ : ٤٥٧ ، فتح العزيز ٣ : ٥٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٤ ، شرح العناية ١ : ٢٧٢ ، عمدة القارئ ٦ : ١١٥ ، المغني ١ : ٦٠٩ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٣١٥ ، سبل السلام ١ : ٣٢٣ .

وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ^(١) ، واختار مالك الثالث ^(٢) .

والكل عندنا باطل ، لأن التسليم مخرج عن الصلاة .

إذا ثبت هذا ، فإنه يستحب عندنا تقديم التسمية ؛ لما تقدم في الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام ^(٣) ، ورواه الجمهور عن جابر ^(٤) ، وأنكره الشافعي ، وابن المنذر ^(٥) ، لأن ابن عباس سمع رجلاً يقول : بسم ا ، فانتهره ^(٦) .

تنبيه : قال ابن عباس : التحيات يعني العظمة ، الصلوات يريد الصلوات الخمس ، الطيبات الأعمال الصالحة ^(٧) .

وقال أبو عمرو : التحيات ، معناه الملك ، وقيل : الطيبات هو الشاء على ا ^(٨) .

وفي السلام قولان : أحدهما : أن معناه اسم السلام ، والسلام هو ا

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٧ ، اللباب ١ : ٧٢ - ٧٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١١ ، المغني ١ : ٦٠٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٩ ، العدة شرح العمدة : ٧٩ ، المجموع ٣ : ٤٥٧ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٣١٥ .

(٢) للملونة الكبرى ١ : ١٤٣ ، المنتقى للباجي ١ : ١٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٠ ، المجموع ٣ : ٤٥٧ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٠ ، المغني ١ : ٦٠٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٠٩ ، عمدة القارئ ٦ : ١١٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٣١٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٢ - ٩٠٢ ، سنن النسائي ٢ : ٢٤٣ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٥٨ ، فتح العزيز ٣ : ٥١١ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٥ ، المغني ١ : ٦١١ ، الشرح الكبير ١ : ٦١١ .

(٦) المغني ١ : ٦١١ ، الشرح الكبير ١ : ٦١١ .

(٧و٨) المغني ١ : ٦١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٧ .

كما يقال : اسم ا عليك ، والثاني : سلام ا عليك تسليماً وسلاماً.

مسألة ٢٩٧ : يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ، وليس على المأموم ذلك ، قال أبو بصير : صليت خلف الصادق عليه السلام ، فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى لسمعنا ، فلمّا انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال : « نعم » ^(١) وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه » ^(٢)

وليس على الوجوب إجماعاً ، ولأن علي بن يقطين سأل أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يجهر بالتشهد ، وبالقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » ^(٣).

وقال أحمد : يستحب إخفاء التشهد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به ^(٤). وهو ممنوع ؛ لأن عدم السماع لا يدل على العدم ، ولأنه مندوب فجاز تركه أحياناً.

مسألة ٢٩٨ : يجوز الدعاء في التشهد ، وفي جميع أحوال الصلاة كالقنوت ، والركوع ، والسجود ، والقيام قبل القراءة ، وبعده بالمباح من أمر الدين والدنيا عند علمائنا أجمع ، سواء كان مما ورد به الشرع ، أو لا - وبه قال الشافعي ^(٥) - لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيى وفتنة الممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ثم يدعو لنفسه ما بدا

(١) التهذيب ٢ : ١٠٢ / ٣٨٢.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٦٠ / ١١٨٩ ، التهذيب ٢ : ١٠٢ / ٣٨٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٠٢ / ٣٨٥.

(٤) المغني ١ : ٦١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٦١٨.

(٥) المجموع ٣ : ٤٦٩ و ٤٧١ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٦ ، المغني ١ : ٦٢٠ - ٦٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٢٠ ، عمدة القارئ ٦ : ١١٨.

له (١) وقال عليه السلام لابن مسعود : (ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه) (٢).
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله بكر بن حبيب أي شيء أقول في
التشهد والقنوت؟ قال : « قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس » (٣) ولأنه
دعاء تعالى يجوز خارج الصلاة فجاز في الصلاة كالدعاء المأثور.
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن ، والأدعية المأثورة ، ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس (٤). ومن أصحابه من قال : ما لا يطلب إلا من ا تعالى يجوز ،
وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سألته ا تعالى في الصلاة أفسدها ، لأنه ذكر لو أتى به
على غير وجه الدعاء أفسدها كالدعاء المحظور (٥). وينتقض بالدعاء للمأثور فإنه لو ذكر
الفتنة والمسيح الدجال على غير وجه الدعاء أبطل الصلاة.

فروع :

أ - يجوز الدعاء بغير العربية على قول أكثر علمائنا (٦) للأصل ، وعند

(١) سنن النسائي ٣ : ٥٨ ، سنن البيهقي ٢ : ١٥٤ .

(٢) سنن النسائي ٣ : ٥٠ - ٥١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٤ / ٩٦٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٠٢ / ٣٨١ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٢١٣ ، اللباب ١ : ٧٣ و ٧٤ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٧٧ ، عمدة القارئ ٦ : ١١٨ ،

المجموع ٣ : ٤٧١ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٦ ، سبل السلام ١ : ٣٢٢ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧١ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٩ ، اللباب ١ : ٧٤ .

(٦) منهم : محمد بن الحسن الصفار ، والصدوق كما في الفقيه ١ : ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ ، والمحقق في

المعتبر : ١٩٢ .

بعضهم لا يجوز ^(١) ، لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بالعربية ^(٢) ، وقال : (صلو كما رأيتموني أصلي) ^(٣) وللشافعية كالقولين ^(٤) .

ب - الدعاء أفضل من تطويل القراءة. سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكلنت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا وكان دعائه أكثر من تلاوته ، أيهما أفضل؟ قال : « كلُّ فيه فضل » قلت : قد علمت أن كلاهما حسن ، فقال : « الدعاء أفضل ، أما سمعت قول ا عز وجل : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ^(٥) هي وا العبادة ، هي وا أفضل » ^(٦) .

ج - لا ينبغي للإمام التطويل في الدعاء لئلا يفارق بمن خلفه ، وللشافعية قولان : أحدهما : يدعو أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والثاني : بقدرهما ^(٧) . أما المنفرد فيجوز له أن يطوّل ما لم يخرج به ذلك إلى السهو .

د - يكره قراءة القرآن في التشهد ؛ لأن كل ركن لا تشرع فيه القراءة كرهت فيه كالركوع والسجود.

هـ - الدعاء مستحب في التشهد الأول أيضاً كالثاني عند علمائنا ، وبه

(١) منهم سعد بن عبد ا انظر الفقيه ١ : ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ والمعتبر : ١٩٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال الفقيه ١ : ٣٠٨ / ١٤٠٥ وصحيح مسلم ١ : ٤٦٦ / ٦٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ .

(٤) المجموع ٣ : ٣٠٠ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ .

(٥) المؤمن : ٦٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٠٤ / ٣٩٤ .

(٧) الأم ١ : ١٢١ ، المجموع ٣ : ٤٦٩ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٦ .

قال مالك ^(١) ، وقال الشافعي : لا يستحب ^(٢) .

و - يجوز للدعاء لمن شاء من أهله ، وإخوانه ، وغيرهم من المؤمنين من الرجال ، والنساء ، والصبيان - وبه قال الشافعي ^(٣) - لعموم قوله تعالى ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ ^(٤) ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ^(٥) .

وقال أبو هريرة : إن النبي صلى الله عليه وآله لمَّا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر قال : (اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، ولشدد وطأتك على مضر ، ورعل ، وذكوان ، واجعل عليهم سنين كسني يوسف) ^(٦) وقت علي عليه السلام فدعا فيه على قوم بأعيانهم وأسمائهم ^(٧) .

البحث الثامن : التسليم

مسألة ٢٩٩ : اختلف علماؤنا في وجوبه ، فقال المرتضى ، وجماعة من علمائنا به ^(٨) - وبه قال الشافعي ، والثوري ^(٩) - لقوله عليه السلام : (مفتاح

(١) المنتقى للباجي ١ : ١٦٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٦ .

(٢) فتح العزيز ٣ : ٥١٧ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٦٨ ، فتح العزيز ٣ : ٥١٦ ، الوجيز ١ : ٤٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٦ ، المحلى ٤ : ١٥٠ .

(٤) الاسراء : ١١٠ .

(٥) الاعراف : ١٨٠ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٦٦ / ٦٧٥ ، سنن النسائي ٢ : ٢٠١ ، سنن البيهقي ٢ : ١٩٧ و ٢٤٤ .

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٣ : ١١٣ و ١١٤ / ٤٩٧٦ .

(٨) منهم : أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٩ ، وسأار في المرسوم : ٦٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٩٥ ، والمحقق في المعتمد : ١٩٠ .

(٩) المجموع ٣ : ٤٧٥ ، ٤٨١ ، الوجيز ١ : ٤٥ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٧ ، الميزان ١ : ١٥٤ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ =

الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم (^(١)) ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجبا كالتكبير.

وقال الشيخان ، ومن تبعهما نبالاستحباب (^(٢)) ؛ وبه قال أبو حنيفة (^(٣)) ، وهو الأقوى عندي عملاً بالأصل ، ولأن الحدث المتخلل بين الصلاة على النبي وآله عليهم السلام وبينه غير مبطل للصلاة ؛ لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته » (^(٤)) ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلاته (^(٥)) ، ولأن التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا الأولى. ونمنع الحديث والحصر ، ونمنع كونه طرفاً بل الصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

إذا ثبت هذا ، فقال أبو حنيفة : الخروج من الصلاة واجب ، وإذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل ، أو حدث ، أو غير ذلك كطلوع الشمس ، أو وجدان المتيمة الماء أجزأه (^(٦)).

-
- = المغني ١ : ٦٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٢٣ ، نيل الاوطار ٢ : ٣٤٤ ، المحلى ٣ : ٢٧٦ .
- (١) سنن الدارقطني ١ : ٣٦٠ / ٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٠١ / ٢٧٥ و ٢٧٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ / ٦١ ، سنن الترمذي ١ : ٩ / ٣ ، مسند أحمد ١ : ١٢٣ ، سنن البيهقي ٢ : ١٥ ونحوها في الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ .
- (٢) المقنعة : ٢٣ ، النهاية : ٨٩ ، الخلاف ١ : ٣٧٦ مسألة ١٣٤ ، وابن البراج في المذهب ١ : ٩٨ - ٩٩ ، وابن إدريس في السرائر : ٥١ .
- (٣) عمدة القارئ ٦ : ١٢٤ ، المجموع ٣ : ٤٨١ ، الميزان ١ : ١٥٤ ، المغني ١ : ٦٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٣١ .
- (٤) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١ .
- (٥) صحيح البخاري ١ : ١٩٢ - ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠٠ / ٣٠٢ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧١ .
- (٦) بدائع الصنائع ١ : ١٩٤ ، اللباب ١ : ٨٥ ، المغني ١ : ٦٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٢٣ ، المجموع ٣ : ٤٨١ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، المحلى ٣ : ٢٧٦ .

مسألة ٣٠٠ : وتجزئ التسليمة الواحدة عند علمائنا أجمع - وبه قال علي عليه السلام ،
وعمار ، وابن مسعود ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، ومالك ، والأوزاعي
(١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه (٢).

وقال الحسن بن صالح بن حي : تجب التسليمتان. وهو أصح الروايتين عن أحمد (٣) ،
لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وشماله (٤) ، وهو محمول على
الاستحباب لبعي قول في القديم : إنه إن اتسع المسجد ، وكثر الناس واللغط من حول المسجد
وجب أن يسلم اثنتين ، وإن قلوا وسكتوا فواحدة (٥).

إذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة إلى القبلة ، ويومئ إلى يمينه بمؤخر عينه ،
والإمام يومئ بصفحة وجهه.

والمأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد ، وإن كان على يساره غيره سلم تسليمتين
بوجهه يميناً وشمالاً ، لقول الصادق عليه السلام : « إن كنت إماماً أجزأك تسليمة واحدة
عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن

(١) الأم ١ : ١٢٢ ، المجموع ٣ : ٤٨٢ ، الميزان ١ : ١٥٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٤ ، المدونة الكبرى ١ :
١٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ ، المنتقى للباقي ١ : ١٦٩ ، أقرب المسالك ١ : ١٨ ، القوانين الفقهية : ٦٨ ،
المغني ١ : ٦٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٦٢٤ ، المحلى ٣ : ٢٧٦ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٩١ / ٢٩٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٧ / ٩١٨ و ٩١٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٨ / ٧ ،
مستدرک الحاكم ١ : ٢٣٠ .

(٣) المحرر في الفقه ١ : ٦٦ ، كشف القناع ١ : ٣٦١ ، المجموع ٣ : ٤٨٢ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٤ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٦ / ٩١٤ - ٩١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٦٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٧ / ٤ و ٦ ،
سنن الترمذي ٢ : ٨٩ / ٢٩٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٠ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧٧ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٧ .

لم يكن على يسارك أحد فسَلِّم واحدة» ^(١) وقال عليه السلام : « إذا كنت وحدك فسَلِّم تسليمة واحدة عن يمينك » ^(٢).

مسألة ٣٠١ : وله عبارتان : السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة وبركاته ، لقوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم) ^(٣) وهو يقع على كل واحد منهما ، ولقولهم عليهم السلام : « وتقول : السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة » ^(٤).

وسئل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبي ورحمة وبركاته انصرف هو؟ قال : « لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الصالحين فهو انصرف » ^(٥) وقال الصادق عليه السلام : « فإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الصالحين فقد انصرفت » ^(٦).

ولما العبارة للثنية فعلها علماء الإسلام كلفة ، ومنع الجمهور من الخروج بالأولى ^(٧) ، وهو مدفوع بما تقدم.

(١) التهذيب ٢ : ٩٢ / ٣٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٦ / ١٣٠٣.

(٢) المعتمد : ١٩١.

(٣) الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ ، الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨ وسنن ابن ماجه ١ : ١٠١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ / ٦١ ، سنن الترمذي ١ : ٩ / ٣ ، مسند أحمد ١ : ١٢٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٩ / ١ و ٣٦٠ / ٤ و ٣٦١ / ٥.

(٤) التهذيب ٢ : ٩٣ / ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٣٠٧.

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٢ ، الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٤.

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٣.

(٧) المجموع ٣ : ٤٧٥ - ٤٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ ، المغني ١ : ٦٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٦٢٦ ، المحرر في الفقه ١ : ٦٦ ، العدة شرح العمدة : ٨٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٣٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٩٥ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٧٨ ، الباب ١ : ٧٤ ، اقرب المسالك : ١٦ ، المدونة الكبرى ١ : ١٤٣ - ١٤٤ ، المنتقى =

إذا عرفت هذا فبأيتهم لبدأ كان للثاني مستحباً ، وكذا الأول عندنا ، ولما الموجبون منّا فإنهم أوجبوا الأول ، واستحبوا الثاني.

فروع :

أ - على القول بالوجوب لا يخرج بقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبيكته عندهم.

ب - إذا اقتصر على الأولى وجب أن يأتي بالصورة فلو نكس أو قرأ الترجمة لم يجزئه ، وتبطل صلاته لو فعله عمداً ؛ لأنه كلام في الصلاة غير مشروع.

ج - لو اقتصر على للثنية أجزأه السلام عليكم عند ابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد^(١) - وبه قال الشافعي^(٢) - لأن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ، السلام عليكم^(٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يقول : السلام عليكم »^(٤).

وقال أبو الصلاح : الفرض أن يقول : السلام عليكم ورحمة ا^(٥).

د - لو نكس فقال : عليكم السلام ، أو ترك حرفاً بأن قال : السلام عليك ، أو قال : سلام عليكم بضم الميم من غير تنوين لم يجزئه - وبه قال

= للباحي ١ : ١٦٩ ، عمدة القارئ ٦ : ١٢٤ .

(١) الفقيه ١ : ٢١٠ ، وحكى قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد المحقق في المعتبر : ١٩١ .

(٢) الأم ١ : ١٢٢ ، المجموع ٣ : ٤٧٥ - ٤٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢ : ٢١٩ / ٣١٣١ ، كنز العمال ٨ : ١٥٩ / ٢٢٣٨٠ .

(٤) المعتبر : ١٩١ .

(٥) الكافي في الفقه : ١١٩ .

الشافعي - إلا في النكس فله قول بالجواز ^(١).

ولو قال : سلام عليكم منوناً فالأقرب : الإجزاء ؛ لأنّ علياً عليه السلام كان يقول : سلام عليكم عن يمينه وشماله ^(٢) ، وظاهر مذهب الشافعي : العدم ؛ لأنه نقص الألف واللام ^(٣). وليس بجيد ، لأنه نون وهو يقوم مقامهما.

هـ- يستحب أن يضيف ورحمة ا وبركاته.

مسألة ٣٠٢ : قال في المبسوط : من قال : إن التسليم فرض فتسليمة واحدة تخرج من الصلاة ، وينبغي أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة ، أو على من في يساره ^(٤).

إذا عرفت هذا فهل تجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام؟ الأقرب : العدم ؛ لأنه فعل من أفعال الصلاة فصار كسائر الأفعال ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : تجب ؛ لأنه أحد طرفي الصلاة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية له ^(٥).

ولا يجب تعيين النية في الخروج ؛ لأن الصلاة تعينت بالشروع فيها فيكون الخروج عما هو متلبس به يخالف حالة الافتتاح.

قال الشافعي : يستحب أن ينوي الإمام بالتسليمة الأولى ثلاثة

(١) المجموع ٣ : ٤٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ١٧٨ ، كنز العمال ٨ : ١٥٩ / ٢٢٣٨٠ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٩ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١١٦ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٩ .

لُشياء : الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، وعلى من على يمينه من المأمومين ،
وبالثانية شئئين : السلام على الحفظة ، وعلى المأمومين الذين على يساره ، والمأموم إن كان
الإمام عن يمينه ينوي أربعة لُشياء : الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، والسلام
على الإمام ، والسلام على من على يمينه ، وإن سلم عن يساره نوى الحفظة والمأمومين ،
وإن كان الإمام عن يساره نوى بالسالم عن يمينه ثلاثة لُشياء ، وعن يساره ثلاثة لُشياء ، وإن
كان تجاهه فإن شاء نواه بالسالم عن يمينه ، وإن شاء بالسالم عن يساره ، والمنفرد ينوي عن
يمينه الخروج ، والسلام على الحفظة^(١).

إذا عرفت هذا فالتسليمة الأولى من الصلاة - وبه قال الشافعي^(٢) - لأنه ذكر مشروع في
محل الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد.

وقال أبو حنيفة : ليست من الصلاة^(٣) لقوله عليه السلام : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن)^(٤) ولأن السالم ينافيها فلم
يكن منها كالكلام. والخبر محمول على ما لم يشرع لها ، وبهذا فارق الكلام أيضاً.

مسألة ٣٠٣ : إذا فرغ من التسليم كبر ا تعالى ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي
أذنيه ، ثم إن كان له حاجة انصرف في جهتها ، وإن لم تكن له حاجة في جهة أو غرض كان
الأولى أن ينصرف في جهة اليمين - وبه قال الشافعي^(٥) - لقول الصادق عليه السلام : «
انصرفت من الصلاة فانصرف

(١) المجموع ٣ : ٤٧٨ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٢ - ٥٢٤ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٧ .

(٢) المجموع ٣ : ٤٨٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٦٩ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٨١ .

(٤) سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ .

(٥) الأم ١ : ١٢٨ ، المجموع ٣ : ٤٩٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٨ .

عن يمينك» ^(١).

وقال أبو حنيفة : ينصرف عن يساره ^(٢). وليس بحديد ؛ لأنه ربما كان معه مأموم واحد فإذا دار إلى اليسار (جعل) ^(٣) ظهره إليه بخلاف اليمين.

ويستحب للإمام أن لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلاته ، ولو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء ، لقول الصادق عليه السلام : « أيما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً ، وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء » ^(٤) ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث حتى يخرجن لئلا يمتزجن بالرجال.

(١) التهذيب ٢ : ٣١٧ / ١٢٩٤ ، وفي الفقيه ١ : ٢٤٥ / ١٠٩٠ عن الامام الباقر عليه السلام.

(٢) المجموع ٣ : ٤٩٠.

(٣) في نسخة (ش) : حصل.

(٤) الكافي ٣ : ٣٤١ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٠٣ / ٣٨٧.

الفصل الثاني : في مندوبات الصلاة

وقد سلف بعضها ، وبقي أمور :

الأول : وضع اليدين حالة القيام على فخذه مضمومتي الأصابع محاذياً بهما عيني ركبتيه عند علمائنا ؛ لأنه أبلغ في الخضوع ، ولقول الباقر عليه السلام : « أرسل يديك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك » ^(١) وقول ^(٢) الصادق عليه السلام : أرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه ^(٣).

ولا يجوز التكفير وهو وضع اليمين على الشمال ، وهو مبطل عندنا على ما يأتي ، وأطبق الجمهور على جواز الإرسال ، واختلفوا في الأفضل ، فقال الشافعي : التكفير سنة فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس - وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ^(٤) - لأنّ علياً عليه السلام قرأ ،

(١) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨.

(٢) كذا في الأصلين ، والصحيح : ما حكاه حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

(٤) المجموع ٣ : ٣١٠ و ٣١١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٨١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٨ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣ - ٢٤ ، اللباب ١ : ٦٧ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٤٩ و ٢٥٠ ، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠١ ، المغني ١ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، المحرر في الفقه ١ : ٥٣ ، الانصاف ٢ : ٤٦.

هذه الآية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(١) فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره^(٢).

وعن مالك روليتان : إحداهما : أن خلك مستحب ، ولثاني : لأنه مباح^(٣). وروى ابن المنذر عن ابن الزبير أنه كان يسل يديه ، وهو مروى عن الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي^(٤). وقال الليث : يسل يديه إلا أن يطيل القيام فيعبي^(٥) وقال الأوزاعي : من شاء فعل ، ومن شاء ترك^(٦).

مسألة ٣٠٤ : ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند علمائنا - وبه قال الشافعي^(٧) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة من الصحابة ، أحدهم أبو قتادة ، فوصف ركوعه كما قلناه^(٨).

ومن طريق الخاصة وصف حماد صلاة الصادق عليه السلام ، قال : ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات^(٩). وقال الباقر عليه السلام : « وَمَكِّنْ رَاحَتِكَ مِنْ رَكْبَتِكَ تَدْعُ يَدُكَ الْيَمْنَى عَلَى رَكْبَتِكَ الْيَمْنَى وَتَلْقَمُ بِأَطْرَافِ

(١) الكوثر : ٣.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٣٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٨٥ / ٦.

(٣) المنتقى للباحي ١ : ٢٨١ ، الكفاية ١ : ٢٥٠ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١ : ٩٨ ، القوانين الفقهية : ٥٦.

(٤) المجموع ٣ : ٣١١ ، المغني ١ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩.

(٥) المجموع ٣ : ٣١١ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩.

(٦) المجموع ٣ : ٣١٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩.

(٧) المجموع ٣ : ٤٠٩ ، فتح العزيز ٣ : ٣٧٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٤.

(٨) سنن الترمذي ٢ : ١٠٦ / ٣٠٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٩٤ / ٧٣٠ ، سنن النسائي ٢ : ١٨٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٨٥.

(٩) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

أصابعك عين الركبة ، وفرج بين أصابعك » ^(١).

وروي عن عبد ا بن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ويرويه عن النبي صلى الله عليه وآله ^(٢) ، وهو منسوخ ^(٣) . ومنع بعض علمائنا من جواز التطبيق ^(٤) .

مسألة ٣٠٥ : ويستحب وضعهما حالة السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين موجهتين إلى القبلة - وهو مذهب العلماء - لأن وائل بن حجر قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ^(٥) . وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك) ^(٦) .

ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال : « ولا تلزق كفيك بركبتك ، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تفرجن أصابعك ^(٧) ولكن اضممهن جميعاً » ^(٨) .

مسألة ٣٠٦ : ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا ، لأن رسول ا صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو ، يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ،

(١) الكافي ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٧٧ - ٧٨ / ٢٨٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٤٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٩ / ٥٣٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٤ ذيل الحديث ٢٥٨ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٨٠ - ٥٣٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٤ - ٢٥٩ .

(٤) ابن إدريس في السرائر : ٤٦ .

(٥) سنن البيهقي ٢ : ١١٢ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٣٩ / ٣ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٥٦ / ٤٩٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٣ .

(٧) في المصدر : ولا تفرجن بين أصابعك .

(٨) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ - ٨٤ / ٣٠٨ .

ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، ويشير بإصبعه ^(١) ، ونحوه من طريق الخاصة ^(٢) .
ووافقنا الشافعي ، وأحمد في اليسرى ^(٣) ، وفي اليمنى ثلاثة أقوال للشافعي : أن يقبض أصابعها إلا المسيحة ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ^(٤) .
وفي وضع الإبهام وجهان : على حرف راحته أسفل من المسيحة كأنه قابض على ثلاثة وخمسين ، وعلى حرف إصبعه الوسطى .
وأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويسط المسيحة والابهام ، وأن يقبض الخنصر والبنصر ويجعل الوسطى مع الإبهام خلفه ، ويشير بالمسيحة متشهداً ^(٥) .
مسألة ٣٠٧ : يستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام : « وترفع يديك في الوتر حيال وجهك ، وإن شئت تحت ثوبك » ^(٦) وهو يعطي عدم الوجوب .

الثاني : شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلاة فينظر حالة قيامه إلى موضع سجوده ، وحالة ركوعه إلى بين رجليه ، وفي سجوده إلى طرف أنفه أو يغمضهما ، وفي جلوسه إلى حجره ، وحالة القنوت إلى باطن كفيه ، وبه قال شريك بن عبد الله ^(٧) لقول علي عليه السلام : « لا تتجاوز بطرفك في

(١) سنن البيهقي ٢ : ١٣١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥١ / ٩٥٧ و ٢٥٩ / ٩٨٧ و ٩٨٨ .

(٢) أنظر : الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٨٢ / ٣٠١ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٥٣ ، فتح العزيز ٣ : ٤٩٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٥ ، المغني ١ : ٦٠٧ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤٠٨ / ٥٧٩ و ٥٨٠ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٨٥ ، المجموع ٣ : ٤٥٣ و ٤٥٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٩٧ - ٤٩٩ .

(٦) الفقيه ١ : ٣١٠ / ١٤١٠ ، التهذيب ٢ : ١٣١ / ٥٠٤ .

(٧) المغني ١ : ٦٩٦ .

الصلاة موضع سجودك» ^(١) وقول الباقر عليه السلام : « وليكن نظرك إلى ما بين قدميك » ^(٢) يعني حالة الركوع.

وروي جواز التغميض أيضاً في رواية حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام : ثم ركع ، وسوى ظهره ، ومد عنقه ، وغمض عينيه ^(٣) . ويكره النظر إلى السماء ؛ لقول للباقر عليه السلام : « اجمع بصرك ، ولا ترفعه إلى السماء » ^(٤) .

وقال الشافعي : ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده ، وإن رمى بصره أمامه كان حقيقياً . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ^(٥) .

وقال مالك : يكون بصره أمام قبلته ^(٦) .

الثالث : القنوت وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً ، أداءً أو قضاءً عند علمائنا أجمع ، وأكد ما يجهر فيه بالقراءة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٧) .

ولما رواه أحمد بن حنبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (الصلاة مثني مثني ، وتشهد في كل ركعتين ، وتضرع وتخضع ، ثم تقنع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ، فتقول نيا ربنا رب) ^(٨) وعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥ / ١ ، التهذيب ٢ : ٨٣ - ٨٤ / ٣٠٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١١ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٩٦ - ١٩٧ / ٩١٦ ، التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٦ ، الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٦ ، التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٦ .

(٥) المجموع ٣ : ٣١٤ ، المهذب للشيروازي ١ : ٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٠ ، السراج الوهاج : ٥١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٥ ، حلية العلماء ٢ : ٨٢ .

(٦) حلية العلماء ٢ : ٨٢ .

(٧) البقرة : ٢٣٨ .

(٨) مسند أحمد ١ : ٢١١ .

يُصلي صلاةً مكتوبةً إلا قنت فيها ^(١). وروي عن علي عليه السلام أنه قنت في صلاة المغرب على أناس وأشياهم ^(٢).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع » ^(٣) وقوله عليه السلام : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة » ^(٤) وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام القنوت في كل الصلوات؟ فقال : « أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة » ^(٥).

ولأنه دعاء فيكون مأموراً به لقوله تعالى ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ^(٦). ولأن الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافياً للصلاة.

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لئنه غير مسنون ^(٧) ، ورواه الجمهور عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ^(٨) ، لأن أم سلمة روت أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر ^(٩) ، وروى ابن مسعود ، وأنس أن النبي صلى الله عليه وآله قنت شهراً وترك ^(١٠) ، وضعفه

(١) سنن البيهقي ٢ : ١٩٨ ، سنن الدارقطني ٢ : ٣٧ / ٤ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٣ : ١١٣ - ١١٤ / ٤٩٧٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٠ - ٧ ، التهذيب ٢ : ٨٩ / ٣٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٢٧١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٧ / ٩٣٤ ، التهذيب ٢ : ٩٠ / ٣٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٩ / ١٢٧٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٠ ذيل الحديث ٣٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٩ ذيل الحديث ١٢٧٧ .

(٦) غافر : ٦٠ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٥ ، المنتقى للباجي ١ : ٢٨٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥١ ، المغني ١ : ٨٢٣ ، الشرح

الكبير ١ : ٧٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤١٦ - ٤١٧ .

(٨) المجموع ٤ : ٥٠٤ ، المغني ١ : ٨٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٦٠ .

(٩) سنن البيهقي ٢ : ٢١٤ ، سنن الدارقطني ٢ : ٣٨ / ٥ .

(١٠) صحيح مسلم ١ : ٤٦٩ / ٣٠٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٨ / ١٤٤٥ ، سنن النسائي ٢ : ٢٠٤ ، سنن

البيهقي ٢ : ٢٠١ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ : ٩٣ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ١ : ٧٦١ ، والمغني ١ :

٨٢٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١٠ .

الشافعي ^(١) ، ويحمل على أن المراد الدعاء على الكفار ، وكذا حديث أنس .
وقال الشافعي : إنه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها إن شاء الإمام - وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، ورواه الشافعي عن الخلفاء الأربعة ، وأنس ، وهو مذهب الحسن البصري ^(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ^(٣) . ولا يدل على نفي غيره ، ولأنها صلاة فشرع فيها القنوت كالصبح .
وقال أبو يوسف : إذا قنت الإمام فلقنت معه ^(٤) . وقال أحمد : القنوت للأئمة يدعون للجيش وإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس ^(٥) . وقال إسحاق : هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة ^(٦) . وقال أبو حنيفة : القنوت مكروه إلا في الوتر ^(٧) . وقال مالك ، والشافعي : إنما يستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان ^(٨) .

مسألة ٣٠٨ : ومحلّه قبل الركوع في الثانية عند علمائنا أجمع - وبه قال

-
- (١) انظر : المجموع ٣ : ٥٠٥ .
(٢) المجموع ٣ : ٥٠٤ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٨ ، السراج الوهاج : ٤٦ ، رحمة الأمة ١ : ٥١ ، المنتقى للباقي ١ : ٢٨٢ ، القوانين الفقهية : ٦٤ ، المغني ١ : ٨٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٦٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٥ ، حلية العلماء ٢ : ١١١ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٩٧ .
(٣) سنن البيهقي ٢ : ٢٠١ ، سنن الدارقطني ٢ : ٣٩ / ٩ و ١٠ .
(٤) بدائع الصنائع ١ : ٢٧٤ ، حلية العلماء ٢ : ١١١ .
(٥) المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١١١ .
(٦) المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١١١ .
(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٥ ، الباب ١ : ٧٧ ، المغني ١ : ٨٢٣ .
(٨) الوجيز ١ : ٥٤ ، السراج الوهاج : ٦٤ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٠ ، المنتقى للباقي ١ : ٢٨٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ .

ملك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ^(١) - لأن عمر قال : كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع ^(٢) ، وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع ، وروي ذلك عن أبي ، وابن عباس ، وأنس ^(٣) ، ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع » ^(٤) .
وقال الشافعي : إنه بعد الركوع ^(٥) ، لأن العوام بن حمز قال لأبي عثمان النهدي : القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال : بعده ، فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال : عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ^(٦) . وفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أولى ، مع أن عمر قال : إنه قبل الركوع ^(٧) .

مسألة ٣٠٩ : وتقت في الجمعة مرتين : في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ، قاله الشيخان ^(٨) ، وقال المرتضى : اختلفت الرواية فروي أن الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع وكذا من خلفه ، ومن صلاها منفرداً

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، الباب ١ : ٧٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٣ ، المغني ١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٦ .

(٢) انظر الخلاف ١ : ٣٨٢ مسألة ١٣٨ . وفيه عن ابن عمر ، ولم نعثر عليه في حدود المصادر المتوفرة عندنا .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٠٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٦٩ / ٣٠١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٤ / ١١٨٢ و ١١٨٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٠٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٨٩ / ٣٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٢٧١ .

(٥) المجموع ٣ : ٥٠٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٠ ، المغني ١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٠٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٨) الاشراف ٧ : النهاية ١٠٦ ، المبسوط للطوسي ١ : ١٥١ ، الخلاف ١ : ٣٧٩ مسألة ١٣٧ .

[أو ^(١)] في جماعة ظهرأً قنت في الثانية قبل الركوع ، وروي أنه إذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ^(٢) .

وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها ^(٣) ، وذكر أن زرارة تفرد به ^(٤) ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك.

والأقرب : أن الإمام إن صلاها جمعة قنت قنوتين ، وغيره يقنت مرة وإن كان في جملة لقول الصادق عليه السلام : « كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن القنوت في الأولى قبل الركوع وفي الأخيرة بعد الركوع » ^(٥) .

تأنيب : ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك » إلى آخر الدعاء ^(٦) .

مسألة ٣١٠ : ويستحب الدعاء فيه بالمأثور مثل كلمات الفرج ، وأدناه : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » أو يسبح ثلاث تسبيحات. وليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه إجماعاً ، لأن إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن القنوت ، وما يقال فيه؟ فقال عليه السلام : « ما قضى ا على لسانك ، ولا أعلم فيه شيئاً موقناً » ^(٧) وسئل عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : « خمس تسبيحات » ^(٨) .

(١) ورد في المخطوطتين (و) وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) حكاه المحقق في المعبر : ١٩٣ وانظر كذلك رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٤٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٧ ذيل الحديث ١٢١٧ .

(٤) حكاه عنه المحقق في المعبر : ١٩٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٧ / ٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٢٥ / ١٦ ، التهذيب ٢ : ١٣٢ / ٥٠٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٨١ .

(٨) الكافي ٣ : ٣٤٠ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٣١٥ / ١٢٨٢ .

ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها - وبه قال الصدوق ^(١) - لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام : « لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل » ^(٢) ولقول الصادق عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى » ^(٣) .

قال محمد بن الحسن بن الوليد : كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية ^(٤) .

ولستحب الشافعي الكلمات الثماني التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلام ، قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت أقولهن : اللهم لهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » ^(٥) .

مسألة ٣١١ : القنوت سنة ، ليس بفرض عند علمائنا ، وقد يجري في بعض عبارات علمائنا : الوجوب ^(٦) والقصد : شدة الاستحباب عملاً بالأصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ، ويترك أخرى ^(٧) .

(١) الفقيه ١ : ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٣٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٣٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٠٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٣ / ١٤٢٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٢٨ / ٤٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٢ / ١١٧٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، سنن النسائي ٣ : ٢٤٨ ، مسند أحمد ١ : ١٩٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٠٩ ، وانظر أيضا المجموع ٣ : ٤٩٥ ، والمهذب للشيرازي ١ : ٨٨ ، وفتح العزيز ٣ : ٤٢١ - ٤٣٠ .

(٦) هو الصدوق في الفقيه ١ : ٢٠٧ .

(٧) انظر : سنن أبي داود ١ : ٦٧ / ١٤٤٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١١ ، وصحيح مسلم ١ : ٤٦٨ / ٦٧٦ و ٤٧٠ / ٦٧٨ ، وسنن النسائي ٢ : ٢٠٢ .

وقال الباقر عليه السلام في القنوت : « إن شئت فاقنت ، وإن شئت لا تقنت » ^(١) .
وقول الصادق عليه السلام : « فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له » ^(٢) محمول على
نفي الفضيلة ، أو لأنه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفاً بالعبادات وهذا لا
صلاة له حينئذٍ .

ولو تركه نسياً لم يعد إجماعاً لقول الصادق عليه السلام : « إن نسي الرجل القنوت في
شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته ، وليس عليه شيء ، وليس له أن يدعه متعمداً
» ^(٣) .

مسألة ٣١٢ : ويستحب فيه الجهر لقول الباقر عليه السلام : « القنوت كله جهر » ^(٤) .
قال المرتضى : إنه متابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه ، ويخافت فيما يخافت لأنه ذكر
فيتبع القراءة ^(٥) .

وقال الشافعي : يخافت به مطلقاً لأنه مسنون فأشبه التشهد الأول ^(٦) . والأصل ممنوع .
مسألة ٣١٣ : لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلام في
الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : « يقنت بعد الركوع ، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه » ^(٧) .

ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لفوات محله - وهو الثانية
- ولقول الصادق عليه السلام : « إذا سها الرجل في

(١) التهذيب ٢ : ٩١ / ٣٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٠ / ١٢٨١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٠ / ٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣٩ / ١٢٧٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٥ / ١٢٨٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٩ / ٩٤٤ .

(٥) حكاه المحقق في المعبر : ١٩٢ .

(٦) المجموع ٣ : ٥٠١ ، فتح العزيز ٣ : ٤٤١ و ٤٤٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٦٠ - ٦٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٦ .

القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس» ^(١).

مسألة ٣١٤ : إذا قنت الإمام تبعه المأموم فيه ، وللشافعية قولان : أحدهما : ذلك ،
والثاني : للتأمين للدعاء الإمام ^(٢) وقال بعضهم : إن كان ثناءً على الله تعالى فتابعه ، وإن كان
دعاءً آمن عليه ^(٣) وقولنا أولى.

وقد بينا لاستحباب رفع اليدين بالقنوت ، وبه قال الشافعي ^(٤) لأن أنساً قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراءة ببئر معونة ^(٥)
^(٦).

فإذا فرغ من القنوت استحباب الشافعي مسح وجهه بيديه ^(٧) لأن ابن عباس روى قول النبي
صلى الله عليه وآله : « إذا دعوت ا فادع ا ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا
فرغت فامسح راحتك على وجهك » ^(٨) ولا يستحب مسح غير الوجه ، ومنع القفال من رفع
اليدين في القنوت قياساً على الدعاء في التشهد ^(٩).

وكره الشافعي تخصيص الإمام نفسه بالدعاء ^(١٠) لقوله عليه السلام :

(١) التهذيب ٢ : ١٦٠ / ٦٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٢٩٨ .

(٢) المجموع ٣ : ٥٠١ ، الوجيز ١ : ٤٤ ، فتح العزيز ٣ : ٤٤٣ و ٤٤٤ .

(٣) المجموع ٣ : ٥٠٢ ، فتح العزيز ٣ : ٤٤٤ ، السراج الوهاج : ٤٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٧ .

(٤) المجموع ٣ : ٥٠٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٤٥ ، السراج الوهاج : ٤٦ ، رحمة الأمة ١ : ٥١ .

(٥) بئر معونة : قال ابن إسحاق : بئر معونة بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم .. معجم البلدان ١ : ٣٠٢ .

(٦) سنن البيهقي ٢ : ٢١١ .

(٧) المجموع ٣ : ٥٠٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٦٧ .

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٣ / ١١٨١ .

(٩) المجموع ٣ : ٤٩٩ ، فتح العزيز ٣ : ٤٤٨ - ٤٤٩ ، حلية العلماء ٢ : ١١٢ .

(١٠) كفاية الأخيار ١ : ٧١ ، وانظر أيضاً المجموع ٣ : ٤٩٦ ، فتح العزيز ٣ : ٤٣٠ .

(إذا خصّ الإمام نفسه بالدعاء فقد خان)^(١).

وروى واحد من الصحابة صورتين : إحداهما : (اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونستنصرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك).

والثانية : (اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخشى عذلبك ، إن عذلبك بالكفار ملحق)^(٢) ، فقال عثمان : اجعلوهما في القنوت ، ولم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد ، وكان عمر يقنت بذلك^(٣) ، ولم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام ، فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء.

الرابع : التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام منها ما هو خارج عن الصلاة ، وهي ست متقدمة ، وثلاث بعد التسليم ، ومنها ما هو في الصلاة ، وقد اتفق علماؤنا على ثبوت أربع وتسعين تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع ، والسجودين ، والرفع منهما.

واختلف الشيخان في إثبات تكبيرة أخرى ، والأصل فيه أن شيخنا المفيد يقوم إلى الثالثة بالتكبير ، ويسقط تكبير القنوت^(٤) ، والشيخ الطوسي يقوم إلى الثالثة كما يقوم إلى الثانية بحول^(٥) وقفته أقوم ولقعد^(٦) ، وتكبير القنوت يسقط باعتبار قول المفيد وتكبير القيام إلى الثالثة في الصبح^(٧).

(١) سن ابن ماجه ١ : ٢٩٨ / ٩٢٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٢ / ٩٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨٩ / ٣٥٧ وفيها نحوه.

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٢١٠ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : ٩٠ - ٩١ باختلاف في اللفظ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١٤ - ٣١٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢١٠ و ٢١١.

(٤) حكى قول المفيد المحقق في المعتبر : ١٨٩ و ١٩٣.

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ١١١.

(٦) اي سقوط التكبير إلى الثالثة في الصبح لأجل أنها سالبة بانتفاء الموضوع.

وقول الشيخ أجود لقول الصادق عليه السلام : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس ^(١) .

وعن عبد ا بن المغيرة : وفسّره في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي المغرب ستة عشر تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ^(٢) .

وقال علي عليه السلام : « خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت ^(٣) » .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت ، فقل : بحول ا وقوته أقوم وأقعد ^(٤) » .

وقال عليه السلام : « إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك ، وقل : بحول ا وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك ^(٥) » .

الخامس : التعقيب : وقد أجمع العلماء على استحبابه عقب الصلوات لقول أبي هريرة : جاء الفقراء إلى رسول ا صلى الله عليه وآله ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، يصلّون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يحجّون بها ، ويعتمرون ، ويتصدّقون ، فقال : (ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، كنتم خير من أنتم بين ظهرائهم ، إلا من عمل

(١) الكافي ٣ : ٣١٠ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٨٧ / ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ / ١٢٦٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٠ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٨٧ / ٣٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ / ١٢٦٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨٧ / ٣٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ / ١٢٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٨ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٨٨ / ٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٧ / ١٢٦٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٨ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٨٩ / ٣٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٢٦٩ .

مثله ، تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين^(١) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » قال الراوي : يعني بالتعقيب : الدعاء عقب الصلوات^(٢) وهو أفضل من التنفل بعد الفريضة ، لقول الباقر عليه السلام : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً »^(٣) .

مسألة ٣١٥ : ويستحب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة »^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام »^(٥) وكان يقول : « تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم »^(٦) .

وإنما نسب التسبيح إليها عليها السلام لأنها عليها السلام السبب في تشريعه ، روى الصدوق أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : « ألا أحدثكم عني ، وعن فاطمة أنها كانت عندي فاستقت بالقربة

(١) صحيح البخاري ١ : ٢١٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤١٦ / ٥٩٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٠٤ / ٣٩١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٢ ، التهذيب ٢ : ١٠٣ / ٣٨٩ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤١٨ / ٥٩٦ ، سنن النسائي ٣ : ٧٥ ، سنن الترمذي ٥ : ٤٧٩ / ٣٤١٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٤٣ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٩ .

حتى أثر في صدرها ، وطحنت بالرحا حتى مجلت ^(١) يداها ، وكسحت ^(٢) البيت حتى أغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد ، فقلت لها : لو لئيت لباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل ؟ فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حدّاثاً فلستحيت وانصرفت ، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعتنا ^(٣) ، فقال : السلام عليكم ، فسكتنا ولستحيينا لمكاننا ، ثم قال : السلام عليكم ، فسكتنا ، ثم قال : السلام عليكم ، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف ، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف ، فقلت : وعليك السلام يا رسول الله ! ادخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا ، فقال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد ؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت : أنا وإنا أخبرك يا رسول الله ! إنّه استقت بالقربة حتى أثر في صدرها ، وجرت بالرحا حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى أغبرت ثيابها ، ولوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فقلت لها : لو لئيت لباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما عنكما فكبراً أبيعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين ، وأحمداً ثلاثاً وثلاثين ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت : رضيت عن
 ١ وعن رسوله ، رضيت عن ١ وعن رسوله « ^(٤) .

مسألة ٣١٦ : المشهور : أنه يبدأ بالتكبير ، ثم بالتحميد ، ثم بالتسبيح ، قال محمد بن عذافر : دخلت على الصادق عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة

(١) مجلت يداها : أي ثخن جلدها وتعجز وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. مجمع البحرين ٥ : ٤٧٢ « مجل ».

(٢) كسحت : كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته ، مجمع البحرين ٢ : ٤٠٦ « كسح ».

(٣) وفي المصدر : لحافنا وهما بمعنى.

(٤) الفقيه ١ : ٢١١ / ٩٤٧ ، علل الشرائع : ٣٦٦ باب ٨٨.

عليها السلام ، فقال : « ا أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : الحمد حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : سبحان ا حتى بلغ مئة يحصىها بيده جملة واحدة » ^(١). وعن الصادق عليه السلام قال : « من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر ا له ويبدأ بالتكبير » ^(٢). وفي رواية : تقديم التسبيح على التحميد ^(٣).

ويستحب قول سبحان ا ، والحمد ، ولا إله إلا ا ، وا أكبر ثلاثين مرة ، قال الصادق عليه السلام : « إن رسول ا صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ، ثم وضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا : لا يا رسول ا ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان ا ، والحمد ، ولا إله إلا ا ، وا أكبر ثلاثين مرة ، وهنّ يدفعن للهدم ، والغرق ، والحرق ، والتردي في البئر ، وكل السبع ، وميتة السوء ، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم » ^(٤).

مسألة ٣١٧ : قال الصادق عليه السلام : « أدنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم إنّنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنّنا نسألك عافيتك في أمورنا كلّها ، ونعوذ بك من حزي الدنيا وعذاب الآخرة » ^(٥).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ، ولا يطلبه أحد

(١) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٤٠٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢١٠ / ٩٤٦ ، التهذيب ٢ : ١٠٥ / ٣٩٥.

(٣) الفقيه ١ : ٢١١ / ٩٤٧ ، علل الشرائع : ٣٦٦ باب ٨٨ حديث ١.

(٤) التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٦ ، معاني الأخبار : ٣٢٤ / ١.

(٥) الفقيه ١ : ٢١٢ / ٩٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٧.

بمظلمة ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى (١) اثنتي عشرة مرة ، ثم يسط يده فيقول : اللهم إني أسألك بلسمك المكنون المخزون ، الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك بلسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، أن تصلي علي محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الأسارى ، يا فكّك الرقاب من النار أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتني من النار ، وتخرجني من الدنيا آفناً ، وتدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : « هذا من المخبيات مما علّمني رسول الله عليه وآله وأمرني أن أعلّمه الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام » (٢).

وقال الباقر عليه السلام : « تقول في دبر كل صلاة : اللهم اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وانزل عليّ من بركاتك » (٣).

وقال الجواد عليه السلام : « إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : رضيت يا ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد نبياً ، وبعلي ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجة بن الحسن بن علي أئمة ، اللهم وليّك الحق فاحفظه من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، ومن فوقه ، ومن تحته ، ولمدد في عمره ، واجعله للقائم بأمرك والمنتصر لدينك ، وأره ما يحب ، وتقرّ به عينه في نفسه ، وفي ذبيته ، وأهله ، وماله ، وفي شيعته ، وفي عدوّه ، وأرهم منهم ما يحذرون ، وأره فيهم ما يحب وتقرّ به

(١) المقصود من نسبة الرب ، سورة التوحيد. أنظر الكافي ١ : ٧١ / ١.

(٢) الفقيه ١ : ٢١٢ / ٩٤٩ ، التهذيب ٢ : ١٠٨ / ٤١٠.

(٣) الفقيه ١ : ٢١٣ / ٩٥١ ، التهذيب ٢ : ١٠٧ / ٤٠٤.

عينه ، واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين »^(١) .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : (قال ا جلّ جلاله : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة ، وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك)^(٢) .
وقال الباقر عليه السلام : « ما بسط عبد يده إلى ا عز وجل إلا استحي ا أن يردها صفرًا ، حتى يجعل فيها من فضله ، ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه » ، وفي خبر آخر : « على وجهه وصدرة »^(٣) والأدعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها^(٤) .

(١) الكافي ٢ : ٣٩٨ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢١٥ / ٩٥٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٢١٦ / ٩٦٤ ، التهذيب ٢ : ١٣٨ / ٥٣٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١٣ / ٩٥٣ .

(٤) أنظر مصباح المتهجد : ١٧٧ وما بعدها ، جمال الأسبوع : ٤٠١ و ٤١٩ وغيرها ، الأذكار للنووي : ٨٠ .

الفصل الثالث : في التروك

وفيه بحثان :

الأول : في التروك الواجبة

مسألة ٣١٨ : يجب ترك الحدث فإن فعله عمداً أو سهواً في الصلاة بطلت إجماعاً لأنه محل بالطهارة ، وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط ، فإن وجد بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم فمن جعل التسليم واجباً أبطل الصلاة ، وبه قال الشافعي ^(١) ومن جعله ندباً لم تبطل صلاته ، وبه قال أبو حنيفة ^(٢) ، وقد تقدم.

أما لو سبقه الحدث فللشيخ ، والمرتضى قول : بلسنتناف الوضوء ، والبناء ^(٣) وبه قال الشافعي في القديم ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وداود ^(٤) لقوله عليه السلام : (من قاء أو رعف ، أو أمدى فلينصرف وليتوضأ

(١) المجموع ٣ : ٤٨١ ، الوجيز ١ : ٤٥ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢٠ ، المذهب للشيرازي ١ : ٨٩ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٦٢ ذيل الحديث ٤٠٨ .

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٩ - ٦٠ ، الكفاية ١ : ٣٣٤ ، المجموع ٣ : ٤٨١ ، الباب ١ : ٨٥ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١١٧ ، الخلاف ١ : ٤٠٩ مسألة ١٥٧ وحكى قول المرتضى المحقق في المعتبر : ١٩٤ .

(٤) المجموع ٤ : ٧٥ و ٧٦ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٣ - ٩٤ ، الميزان ١ : ١٥٨ ، رحمة الأمة ١ : ٥٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٩ ، الباب ١ : ٨٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٢٠ ، حلية العلماء ٢ : ١٢٧ .

وليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم (١).

ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار ، قال : قلت للباقر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباً فقال : « انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً ، وإن تكلمت نسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة نسياً » قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال : « نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » (٢).

قال المرتضى : لو لم يكن الأذى والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف (٣) ، وقد بينا أن الرعاف ، والقيء ، والمذي ، ليست ناقضة للطهارة. فيحمل الوضوء على غسل ما أصابه للتحسين ، لأنه الحقيقة الأصلية ، وكذا الأذى ، والغمز ، والأذى ليست ناقضة. وقال أكثر علمائنا : يبطلان الصلاة (٤) وبمقال الشافعي في الحليد ، ومالك ، وابن شعبة (٥). وقال الثوري : إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبني ، وإن كان من بول ، أو ريح ، أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة (٦) لقوله عليه السلام : (إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعد صلاته) (٧) ، وهو إلزامي ، وقوله عليه السلام : (إذا فسا

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ / ١٢٢١ ، سنن البيهقي ١ : ١٤٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٠ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠١ / ١٥٣٣ .

(٣) حكاه المحقق في المعتبر : ١٩٤ .

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢٠ ، وابن إدريس في السرائر : ٤٩ ، والمحقق في المعتبر : ١٩٤ .

(٥) المجموع ٤ : ٧٦ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٤ ، الميزان ١ : ١٥٨ ، رحمة الأمة ١ : ٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ ، بلغة السالك ١ : ١٠٢ ، المنتقى للباقي ١ : ٨٣ ، المحلى ٤ : ١٥٦ .

(٦) الميزان ١ : ١٥٨ ، رحمة الأمة ١ : ٥٤ .

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٢٥٥ .

أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة (١).
ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام : « لا يقطع الصلاة إلا أربع :
الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت » (٢).
ولأن الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ، ولأنه حدث يمنع المضي في الصلاة
فمنع من البناء عليها كما لو رمي بحجر فشج ، فإن أبا حنيفة سلم ذلك (٣) وكذا إذا رماه به
الطائر لسقوطه عليه.
إذا ثبت هذا فإن قلنا نبالبطلان فلا بحث ، وإن لم نقل به ، فلو انصرف من الصلاة
وأخرج باقي الحدث وتوضأ لم يكن له للبناء لأنه حدث اختياري فأبطل الصلاة كما أبطل
الطهارة.
وقالت الشافعية بناء على القديم : إن له البناء ، واختلفوا في التعليل ، فمنهم من قال : إنما
لم تبطل لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها ، ومنهم من قال : لئنه محتاج إلى إخراج
بقيته وهو حدث واحد فكان حكمه بقية حكم أوله (٤) ويلزم الأول لأنه إذا أحدث حدثاً آخر
لا تبطل صلاته.
قال الشيخ تفرعاً على البناء : لو سبقه الحدث فأحدث نكساً لستأنف - وبه قال أبو
حنيفة (٥) - للتمسك بإطلاق الأحاديث (٦) ، وقال الشافعي في القديم : يني لأنه حدث طراً
على حدث فلم يكن له حكم (٧).

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ / ١٠٠٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٥٥ وانظر فتح العزيز ٤ : ٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ - ٤٠١ / ١٥٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٢١ .

(٤) المجموع ٤ : ٧٥ ، فتح العزيز ٤ : ٨ و ٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٢٢ .

(٦) الخلاف ١ : ٤١٢ مسألة ١٥٨ .

(٧) المجموع ٤ : ٧٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٤ ، فتح العزيز ٤ : ٨ .

مسألة ٣١٩ : يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ، ولا دعاء ، فلو تكلم عامداً بحرفين ، وإن لم يكن مفهماً بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة ، أو لا عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وحمام بن أبي سليمان ، وهو محكي عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، ومالك ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وابن أبي ليلي ^(١) - لقوله عليه السلام : (إنما صلاتنا هذه تكبير ، وتسبيح ، وقرآن ، ليس فيها شيء من كلام الناس) ^(٢) وهو خبر يرد به النهي فيكون منافياً للصلاة.

وقال مالك ، والأوزاعي : إن كان لمصلحة الصلاة لم يطلها كتنبيه الإمام ، ودفع المار بين يديه ^(٣) لأن ذا اليدين تكلم عامداً ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالإعادة ^(٤). وقال الأوزاعي أيضاً : إن تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلاة كأن يقول للأعمى : البئر أمامك ، أو يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل صلاته ^(٥). وهو غلط ، لأنه خطاب أوقعه على وجه العمد فأبطل الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة.

وخبر ذي اليدين عندنا باطل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه

(١) المجموع ٤ : ٨٥ ، الوجيز ١ : ٤٩ ، فتح العزيز ٤ : ١١٣ و ١١٤ ، المغني ١ : ٧٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٤٣٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨١ و ٣٨٢ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٣) بداية المجتهد ١ : ١١٩ ، المجموع ٤ : ٨٥ ، الميزان ١ : ١٥٨ ، رحمة الأمة ١ : ٥٥ ، المغني ١ : ٧٤٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧١٣ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٥.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ و ٩ : ١٠٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ / ٥٧٣ ، الموطأ ١ : ٩٣ / ٥٨ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ / ٣٩٩.

(٥) الميزان ١ : ١٥٨ ، رحمة الأمة ١ : ٥٥ ، بداية المجتهد ١ : ١١٩.

السهو ، مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه ^(١) ، لأن رواية أبو هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي الـيدين بسنتين ، فإن ذا الـيدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين ، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين ^(٢) .

قال المحتجون به : إنَّ المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين ولسمه عبد ا بن عمرو بن نضلة ^(٣) الخزاعي ، وذو الـليدين عاش بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ، ومات في أيام معاوية وقبره بذي خُشب ^(٤) ولسمه الخرباق ^(٥) لأن عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه : فقام الخرباق فقال : أقصرت الصلاة؟ ^(٦) .

وأجيب بأن الأوزاعي قال : فقام ذو الشمالين ، فقال : أقصرت الصلاة؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة ^(٧) وروي في هذا الخبر أن ذا الـيدين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا ؟ فقال : (كل ذلك لم يكن) ^(٨) .

(١) أنظر : إرشاد الساري ٢ : ٣٦٥ ، عمدة القاري ٤ : ٢٦٤ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤ : ٣٢٧ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٨٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ : ٢٤٥ ، الإصابة ١ : ٤٢٢ .

(٣) وفي نسخة (ش) : فضلة .

(٤) ذو خُشب : محرّكة موضع باليمن . وخُشب . كجُنُب واد باليمامة وواد بالمدينة . القاموس المحيط ١ : ٦٢ ، معجم البلدان ٢ : ٣٧٢ .

(٥) قيل : ان ذا الـيدين لسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم ، وإن ذا الشمالين لسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقيل : إنَّ ذا الـيدين وذا الشمالين واحد وقيل : غير ذلك ، وسمي بذي الـيدين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً وقيل : لأنه كان في يديه طول . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٨٥ ، الإصابة ١ : ٤٢٢ و ٣ : ٣٣ ، الطبقات الكبرى ٣ : ١٦٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ : ٢٤١ .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٤ / ١٢١٥ . سنن النسائي ٣ : ٢٦ ، سنن أبي داود : ١ : ٢٦٧ / ١٠١٨ .

(٧) حكاه الشيخ في الخلاف ١ : ٤٠٥ ، المسألة ١٥٤ .

(٨) صحيح مسلم ١ : ٤٠٤ / ٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢ ، الموطأ ١ : ٩٤ / ٥٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٥ .

وروي أنه قال : (إنما لسهو لأبين لكم) ^(١) وروي أنه قال : (لم أنس ولم تقصر الصلاة) ^(٢) وروي من طريق الخاصة أن ذا اليمين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام . ^(٣)

فروع :

أ - الكلام الواجب يبطل الصلاة أيضاً كإجابة النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم ، وقال الشافعي : لا تبطل الصلاة ^(٤) لأن أبا هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد ، فقال : (السلام عليك يا أبا) فالتفت إليه أبي فلم يجبه ، ثم إن أبا خفف الصلاة ، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : السلام عليك يا نبي الله ، فقال : (وعليك السلام ، مما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟) فقال نيا رسول الله كنت أصلي ؛ قال : (أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؟!) ^(٥) قال : بلى يا رسول الله لا أعود ^(٦) .

ولا حجة فيه لأن رد السلام عندنا واجب في الصلاة وغيرها.

ب - للشافعية في تنبيه الأعمى على بئر يخاف من التردى فيها ، والصبي على نار يقع فيها قولان : أحدهما : البطلان - كما قلناه نحن - لجواز أن لا يقع ، بخلاف إحلبة النبي عليه السلام ، والثاني : عدمه لأنه واجب كإجابة

(١) أورده الشيخ في الخلاف ١ : ٤٠٦ المسألة ١٥٤ ، وانظر الموطأ ١ : ١٠٠ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٥ / ١٠٠٨ ، الموطأ ١ : ٩٤ / ٦٠ ، سنن النسائي ٣ :

٢١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٣ / ١٢١٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٦٦ / ١ .

(٣) انظر الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ .

(٤) المجموع ٤ : ٨١ ، المغني ١ : ٧٣٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧١٥ .

(٥) الأنفال : ٢٤ .

(٦) سنن الترمذي ٥ : ١٥٥ / ٢٨٧٥ .

النبي صلى الله عليه وآله (١) ، والأصل ممنوع.

ولما ردّ الوديعه ، وتفرقة الزكاة فإنهما وإن وجبا لكنهما مبطلان إن كان عملاً كثيراً لأنه لا يتعين في الصلاة لإمكان حصوله قبلها وبعدها بخلاف إجابة النبي صلى الله عليه وآله ، وإنقاذ الأعمى.

ج - الجاهل وهو الذي يقصد الكلام ويعتقد أنه جائز في الصلاة كالعالم عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لقوله عليه السلام : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) (٣) ولأن علمه مبطل فكذا جهله كالحدث.

وقال الشافعي : لا تبطل به الصلاة ؛ وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور (٤) لأن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من اثنتين قال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : (أصدق ذو اليدين ؟) فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلّم ، ثم كبّر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع (٥).

وقد بينا بطلان الحديث ، ولأنه عليه السلام يمتنع عليه جهل تحريم الكلام في الصلاة.

-
- (١) المجموع ٤ : ٨١ و ٨٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٤ ، المغني ١ : ٧٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧١٥ .
(٢) المسوط للسرخسي ١ : ١٧٠ ، الباب ١ : ٨٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣ و ٢٣٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦١ ، شرح العناية ١ : ٣٤٤ ، حاشية الحلبي ١ : ٣٤٤ .
(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٤٣٢ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٠ .
(٤) المجموع ٤ : ٨٠ ، الوجيز ١ : ٤٩ ، فتح العزيز ٤ : ١١٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ ، الميزان ١ : ١٥٨ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، الشرح الكبير ١ : ٧١٢ .
(٥) صحيح البخاري ٩ : ١٠٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ / ٥٧٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢ ، الموطأ ١ : ٩٣ / ٥٨ .

ولا فرق بين أن يكون قريب العهد بالإسلام أو لا - خلافاً للشافعي في قول له ^(١) - ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم أنه مبطل لم يعذر ، وبمقال الشافعي ^(٢) ، لأنه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع منه .

د - لو تكلم ناسياً لم تبطل صلاته ، ويسجد للسهو عند علمائنا - وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٣) - لقوله صلى الله عليه وآله : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، قال : « يتم ما بقي من صلاته » ^(٥) وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : « يتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين » ^(٦) .

وقال أبو حنيفة : تبطل إلا أن يسلم من اثنتين ساهياً ^(٧) لأن عمده يبطل الصلاة فكذا سهوه كالحدث . والفرق أن الحدث يبطل الطهارة أو يوجبها .

هـ - لا فرق بين أن يطول كلام الناسي أو يقصر لأنه خطاب الآدمي على وجه السهو ، وللشافعي قول بالفرق فأبطلها مع الكثرة كالفعل ^(٨) .

(١) المجموع ٤ : ٨٠ ، فتح العزيز ٤ : ١١٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ ، الوجيز ١ : ٤٩ ، السراج الوهاج : ٥٦ .

(٢) المجموع ٤ : ٨٠ ، فتح العزيز ٤ : ١١١ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٦ .

(٣) المجموع ٤ : ٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٥ ، بلغة السالك ١ : ١٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٢٢٧ .

(٤) الجامع الصغير ٢ : ١٦ / ٤٤٦١ ، كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥٦ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٣ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٧٠ و ١٧١ ، الكفاية ١ : ٣٤٥ ، الميزان ١ : ١٥٨ .

(٨) المجموع ٤ : ٨٠ ، الميزان ١ : ١٥٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، الشرح الكبير ١ : ٧١٥ .

ونمنع الأصل ، ويفرق بأن الفعل أكد ، فإن عتق المجنون لا ينفذ ، وينفذ إحباله.
و - لا خلاف في أن الحرف الواحد ليس مبطلاً لأنه لا يعد كلاماً ، ولعدم انفكاك الصوت منه غالباً ، نعم في الحرف الواحد المفهم ك (ق) و (ش) و (ع) إشكال ينشأ من حصول الإفهام به فأشبهه الكلام ، ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به.
وأما الحرف بعد مدّه ففيه نظر أيضاً ينشأ من تولّد المدّ من إشباع الحركة ولا يعد حرفاً ، ومن أنه إما ألف ، أو واو ، أو ياء.

ز - لو تكلم مكرهاً عليه فالأقوى الإبطال به لأنه مناف للصلافة لستوى الاختيار فيه وعدمه كالحدث ، ويحتمل عدمه لرفع ما استكروهوا عليه ^(١) وللشافعي قولان ^(٢).

ح - لا يجوز أن يثنى بحرفين ، ولا يتأوّه بهما لأنه يعدّ كلاماً.

ط - السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلياً أبطل ، وإلا فلا.

مسألة ٣٢٠ : يجوز التنبيه على الحاجة إمّا بالتصفيق ، أو بتلاوة القرآن ، كما لو أراد الإذن لقوم فقال ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾ ^(٣) أو قال لمن أراد التخطي على البساط بنعله ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾ ^(٤) أو أراد إعطاء كتاب لمن لسمه يحيى ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ ^(٥) أو

(١) الجامع الصغير ٢ : ١٦ / ٤٤٦١ ، كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ .

(٢) المجموع ٤ : ٨٠ - ٨١ ، الوجيز ١ : ٤٩ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، فتح العزيز ٤ : ١١٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٦ ، كفاية الأختار ١ : ٦٠ و ٧٦ .

(٣) الحجر : ٤٦ .

(٤) طه : ١٢ .

(٥) مريم : ١٢ .

﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾^(١) أو أتى بتسبيح ، أو تهليل ، وقصد القرآن ، والتنبيه - وبه قال الشافعي^(٢) - لأن علياً عليه السلام قال : « كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كان في الصلاة سبّح وذلك إذنه ، وإن كان في غير الصلاة أذن »^(٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « نعم » لما قال له ناجية أبو حبيب : أضرب الحائط لأوقظ الغلام؟^(٤).

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته إلا أن ينبه إمامه ، والمارّ بين يديه^(٥). لأنه قصد به خطاب الآدمي لا لإصلاح الصلاة ، فأشبه رد السلام. والأصل ممنوع ، والفرق بأنه خطاب لآدمي بالوضع.

فروع :

أ - لو لم يقصد إلا التفهيم بطلت صلاته لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآناً ، وفيه إشكال ينشأ من أن القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً بعدم قصده.

ب - لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك - وبه قال مالك -^(٦) لعموم قوله عليه السلام : (من نابه في صلاته شيء فليسبح)^(٧).

(١) يوسف : ٢٩.

(٢) المجموع ٤ : ٨٣ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، الوجيز ١ : ٤٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ ، فتح العزيز ٤ : ١١٥.

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٧ ، مسند أحمد ١ : ٧٧.

(٤) الكافي ٢ : ٣٠١ / ٨ ، الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٨٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٥ / ١٣٢٩.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤ : ١١٥ ، الميزان ١ : ١٥٩.

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٠٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٩٨ ، الميزان ١ : ١٥٩.

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٧٥ ، صحيح مسلم ١ : ١٣٧ / ٤٢١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٨ / ٩٤٠ ، الموطأ ١ : ١٦٤ / ٦١.

وقال الشافعي : يسبح الرجل ، وتصفق المرأة ^(١) لقوله عليه السلام : (إذا نابكم شيء في الصلاة فالتسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء) ^(٢) ولو خالفا فسبحت المرأة ، وصفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة ^(٣).

ج - لو صفقت المرأة أو الرجل على وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافي الصلاة ، ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة.

مسألة ٣٢١ : إذا سَلَّمَ عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا - وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ^(٤) - لقول الباقر عليه السلام : « إن عماراً سَلَّمَ على رسول الله صلى الله عليه وآله فردَّ عليه السلام » ^(٥).

وقال محمد بن مسلم : دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلاة ، فقلت : السلام عليك ، فقال : « السلام عليك » قلت : كيف أصبحت فسكت ، فلما انصرف ، قلت له : أريد السلام وهو في الصلاة؟ قال : « نعم مثل ما قيل له » ^(٦). ولأن الأمر بالرد مطلق فيتناول حال الصلاة كغيرها ، ولأنه واجب فلا تبطل الصلاة به كالكلام الواجب عند الشافعي ^(٧). وقال الشافعي : يرد السلام بالإشارة ^(٨) لأن أبا مسعود لمَّا قدم من

(١) المجموع ٤ : ٨٢ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، الميزان ١ : ١٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٧ - ١٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٨٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣١٧ / ٤٢١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٨ / ٩٤١ ، سنن النسائي ٢ : ٨٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٧ .

(٣) المجموع ٤ : ٨٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ .

(٤) الميزان ١ : ١٥٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٨١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٦٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٤٩ .

(٧) المجموع ٤ : ٨١ و ٨٢ ، فتح العزيز ٤ : ١١٥ .

(٨) المجموع ٤ : ٩٣ ، الميزان ١ : ١٥٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ ، فتح العزيز ٤ : ١١٧ .

الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فلم يرد عليه ، قال أبو مسعود : فأخذني ما قرب وما بعد ، فلما فرغ ، قلت : يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال : (لا ولكن ا يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)^(١) وليس حجة لجواز أن يكون قبل الأمر بالرد ، أو أنه حيّاه بغير السلام وسماه سلاماً مجازاً. وقال أبو حنيفة : لا يرد عليه وتبطل^(٢) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ، ودخل معه صهيب ، فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت^(٣) صهيباً كيف كان يصنع إذا سلم عليه؟ فقال : كان يشير بيده^(٤). وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري : يرد بعد فراغه ، ونقله الجمهور عن أبي ذر^(٥).

فروع :

أ - لا يكره السلام على المصلي - وبه قال ابن عمر ، وأحمد -^(٦) للأصل ، ولقوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٧) وهو عام ، وحكى ابن المنذر عن عطاء ، وأبي مجلز ، والشعبي ، وإسحاق بن

-
- (١) صحيح البخاري ٩ : ١٨٧ ، سنن النسائي ٣ : ٩ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٣ / ٩٢٤ ، مسند أحمد ١ : ٤٣٥ و ٤٦٣ وفي جميع المصادر ورد عن ابن مسعود.
(٢) الباب ١ : ٨٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٧.
(٣) كذا في الأصلين. والسائل هو عبد الله بن عمر كما في المصادر.
(٤) سنن البيهقي ٢ : ٢٥٩.
(٥) المجموع ٤ : ١٠٥ ، الميزان ١ : ١٥٩ ، المغني ١ : ٧٤٨.
(٦) المغني ١ : ٧٤٨ ، المجموع ٤ : ١٠٥.
(٧) النور : ٦١.

راهويه ، وحابر الكراهة ^(١) ، وعن أحمد روليتان ^(٢) ، ومظاهر كلام الشافعي الكراهة لأنه كره السلام على الإمام حال الخطبة ^(٣) فحال الصلاة أولى.

ب - إذا سلم بقوله : سلام عليكم رد مثله ، ولا يقول : وعليكم السلام لأنه عكس القرآن ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة : « يقول : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمرّ به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا » ^(٤).

ج - لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سُمّي تحية فالوجه : جواز الرد به ، وبقوله : سلام عليكم ، لعموم قوله تعالى ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ ^(٥) ولو لم تُسم تحية جاز إجابته بالدعاء له إذا كان مستحقاً له وقصد الدعاء ، لا ردّ السلام ، ولو سلم عليه بقوله : عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال ينشأ من النهي ، ومن جواز الرد مثل التحية.

د - لو اتقى رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلاً لثواب الرد وتخليصاً من الضرر ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك » ^(٦) وفي رواية أخرى : « ترد عليه خفياً » ^(٧).

مسألة ٣٢٢ : يجوز تسميت العاطس بأن يقول المصلي له : يرحمك الله لأنه.

(١) المجموع ٤ : ١٠٥ ، المغني ١ : ٧٤٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٠.

(٢) كشف القناع ١ : ٣٧٨.

(٣) مختصر المزني : ٢٧ ، المجموع ٤ : ٥٢٣.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٨ ، الكافي ٣ : ٣٦٦ / ١ وفيه : عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام. فلاحظ.

(٥) النساء : ٨٦.

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٤ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٥.

(٧) الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٦٥ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٦.

دعاء ، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ، ودعا على آخرين ^(١) وهو محكي عن الشافعي ^(٢) وظاهر مذهبه : البطلان ^(٣) لأن معاوية بن الحكم السلمي قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وأثكل أماء وما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير وقراءة القرآن) ^(٤) ولا حجة فيه لأن إنكاره عليه السلام وقع على كلامه لا على تسميته.

إذا عرفت هذا فإنه يجوز أن يحمداً تعالى إن عطس هو أو غيره لأنه شكر تعالى على نعمه ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا عطس الرجل فليقل : الحمد » ^(٥) وقال له أبو بصير : أسمع العطسة فأحمد وأصلي على النبي عليه السلام وأنا في الصلاة؟ قال : « نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر » ^(٦).

مسألة ٣٢٣ : التنحنح جائز لأنه لا يعد كلاماً ، وأظهر وجوه الشافعية : البطلان به إن ظهر منه حرفان ، وإن لم يبين كما إذا استرسل سعال لا يبين منه

(١) انظر على سبيل المثال : سنن البيهقي ٢ : ١٩٧ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣١٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢ : ٤٤٥ .

(٢) المجموع ٤ : ٨٤ ، فتح العزيز ٤ : ١١٧ .

(٣) المجموع ٤ : ٨٤ ، فتح العزيز ٤ : ١١٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٧ ، السراج الوهاج : ٥٦ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٤ - ١٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٤ / ٩٣٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٣ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ ، مسند الطيالسي : ١٥٠ / ١١٠٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٦٦ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٧ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٦٦ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٨ .

حرف لم يبطل ^(١) ، ولثاني : عدم البطلان وإنبان منه حرفان لأنه ليس من جنس الكلام ^(٢) ، ولثالث : إن كان مُطْبَقاً شَفْتِيهِ لم يضر كقرقرة البطن ، وإن كان فاتحاً فمهم فإنبان منه حرفان بطلت وإلا فلا ^(٣) .

ولو تعذرت القراءة إلّا به فهو معذور ، وإن أمكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم : أحدهما : إنه كالقراءة لإقامة شعار الجهر ، والثاني : المنع لأن الجهر سنة فلا ضرورة إلى التّخفيف له ^(٤) .

ولو تنحج الإمام وإنبان منه حرفان فللشافعية وجهان في مداومة المأموم : أظهرهما : ذلك لأن الأصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة ، وأنه غير مختار فيه ، والثاني : المنع ^(٥) لأن العاقل لا يفعل إلّا عن قصد ، فالظاهر أن الإمام قاصد فبطلت صلاته فلا يجوز له المتابعة.

مسألة ٣٢٤ : الدعاء المحرّم مبطل للصلاة إجماعاً لأنه ليس بقرآن ، ولا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد ، لعلّ الدعاء بالمباح فقد بيّنا جوازه في جميع أحوال الصلاة.

ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلاة إشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله ، ومن تفريطه بترك التعلّم ، أما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه : البطلان.

مسألة ٣٢٥ : القهقهة عمداً تبطل الصلاة إجماعاً منّا ، وعليه أكثر العلماء ^(٦)

(١) المجموع ٤ : ٧٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ ، السراج الوهاج : ٥٥ - ٥٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٠ .

(٢) المجموع ٤ : ٧٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٧ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ .

(٣) المجموع ٤ : ٧٩ - ٨٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٧ .

(٤) المجموع ٤ : ٨٠ ، الوجيز : ٤٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٧ .

(٥) المجموع ٤ : ٨٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٠ .

(٦) المغني ١ : ٧٤١ .

سواء غلب عليه أو لا لقوله صلى الله عليه وآله : (من قهقه فليعد صلاته) ^(١) ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » ^(٢).
وقالت الشافعية : إن غلب عليه لم تبطل صلاته لعدم الاختيار فلشبهه النلسي ^(٣) ، وإن كان مختاراً فإن لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلاته وإن ظهر فقولان : البطلان لأن التفوه بما يتجهى حرفين قد وجد على وجه يسمع من قصده ، وهو الظاهر من مذهبه ، والعدم لعدم تسميته كلاماً ^(٤). ونحن لا نبطل من حيث الكلام بل للنص ، والحكمة هتك الحرمة.

فروع :

أ - القهقهة لا يبطل بها الوضوء - خلافاً لبعض علمائنا ^(٥) - لحديث الباقر عليه السلام ^(٦) ، وقد سبق.

ب - لو قهقهه ناسياً لم تبطل صلاته إجماعاً.

ج - لو تبسّم - وهو ما إذا لم يكن له صوت - لم تبطل صلاته إجماعاً.

مسألة ٣٢٦ : البكاء خوفاً من ا تعالى ، وخشية من عقابه غير مبطل للصلاة وإن نطق فيه بحرفين ، وإن كان لأمر الدنيا بطلت صلاته وإن لم ينطق بحرفين عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة ^(٧) - لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَنُتَّلَىٰ عَلَيْهِمْ

(١) كنز العمال ٧ : ٤٩١ / ١٩٩٢٥.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٢ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ (وفي الجميع عن الصادق عليه السلام).

(٣) كفاية الأخيار ١ : ٦٠ و ٧٥ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٤.

(٤) المجموع ٤ : ٧٩ و ٨٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥.

(٥) حكاه المحقق عن ابن الجنيد في المعتبر : ٣٠.

(٦) الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٢ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ وفيها عن الصادق عليه السلام.

(٧) الهداية للمرغيناني ١ : ٦١ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٨.

آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١﴾ ولأن أبا مطرف قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل (٢) ، والأزيز غليان صدره وحركته بالبكاء. وسأل أبو حنيفة الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال : « إن كان لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة (٣) .

وقال الشافعي : إن كان مغلوباً لم تبطل صلاته ، وإن كان مختاراً : فإن لم يظهر فيه حرفان لم تبطل سواء كان لمصاب الدنيا أو الآخرة لعدم الاعتبار بما في القلب ، وإنما يعتبر الظاهر وهو في الحالتين واحد (٤) . وهو ممذوع لأنه مأمور به في أمور الآخرة لأنه من الخشوع المأمور به بخلاف أمر الدنيا. وإن ظهر فيه حرفان فوجهان : الظاهر : عدم البطالان (٥) لأن الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا كان في السجدة الأخيرة جعل ينفخ في الأرض ويكي (٦) ، ولأنه لا يسمى كلاماً من غير تفصيل.

مسألة ٣٢٧ : النفخ بحرفين يوجب الإعادة ، وكذا الأنين ، وللتأوه ، ولو كان بحرف واحد لم تبطل - وهو أحد قولي الشافعي (٧) - لأن تعمد الكلام مناف

(١) مريم : ٥٨ .

(٢) سنن النسائي ٣ : ١٣ ، مسند أحمد ٤ : ٢٥ - ٢٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٣٨ / ٩٠٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٤١ ، التهذيب ٢ : ٣١٧ / ١٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ / ١٥٥٨ .

(٤) المجموع ٤ : ٧٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٨ .

(٥) فتح العزيز ٤ : ١٠٧ و ١٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ .

(٦) سنن النسائي ٣ : ١٣٨ و ١٤٩ .

(٧) المجموع ٤ : ٧٩ و ٨٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٤ ، السراج الوهاج : ٥٦ ، مغني

المحتاج ١ : ١٩٥ .

للصلاة ، ولقول علي عليه السلام : « من أن في صلاته فقد تكلم » ^(١) وللشافعي قول آخر : أنه لا يبطلها وإن كان بحرفين ^(٢) لأنه لا يعد كلاماً. وهو ممنوع.

وقال أبو حنيفة : النفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد ، وللتأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ، ويبطلها لو كان لغير ذلك كالألم يحده ^(٣) . ولا دليل على هذا التفصيل.

مسألة ٣٢٨ : الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلاً لم تبطل به الصلاة بالرأس ، والخطوة ، والضربة ، وإن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف في الحكمين لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب ^(٤) ، ودفع عليه السلام المار بين يديه ^(٥) وحمل أمامة بنت أبي العاص ، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها ^(٦) ، وقتل عقرباً وهو يصلي ^(٧) ، وأخذ بأذن ابن عباس وأداره عن يساره إلى يمينه ^(٨) .

واختلف الفقهاء في حد الكثرة ، فالذي عول عليه علماؤنا البناء على

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٠ / ١٣٥٦ .

(٢) السراج الوهاج : ٥٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٧ و ١٠٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٤ و ٢٣٥ ، المجموع ٤ : ٨٩ ، اللباب ١ : ٨٥ ، المغني ١ : ٧٤٢ ، وفي المصادر : إن سمع النفخ فهو بمنزلة الكلام [فتبطل الصلاة] وإلا فلا يضر .

(٤) سنن النسائي ٣ : ١٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٤ / ١٢٤٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٥ / ٩٤٨ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٥ و ٣٨٦ / ٥٤٣ ، سنن النسائي ٣ : ١٠ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤١ / ٩١٧ و ٩١٨ و ٢٤٢ / ٩١٩ و ٩٢٠ ، الموطأ ١ : ١٧٠ / ٨١ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٧) سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٥ / ١٢٤٧ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ١٦٦ / ٦١٠ ، سنن النسائي ٢ : ٨٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٩٥ .

للعادة فما يُسمى في للعادة كثيراً فهو كثير وإلا فلا لأن عادة الشرع رد للناس فيما لم ينص عليه إلى عُرفهم ، وبه قال بعض الشافعية ^(١).

وقال بعضهم : القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة ، والكثير ما يسع ^(٢).

وقال بعضهم : لا يحتاج إلى فعل لليدين معاً كرفع العملة وحل الإزار فهو قليل ، وما يحتاج إليهما معاً كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير ^(٣).

وقال بعضهم : القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس في الصلاة ، والكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاة ^(٤).

إذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل ، والثلاث كثير ، وفي الفعلين للشافعية وجهان : أحدهما : أنه كثير لتكرره. والأصح خلافه ^(٥) لأن النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلاة وهما فعلاان ^(٦).

فروع :

أ - الكثير إذا توالى أبطل ، أما مع التفرق فيشكل ينشأ من صدق الكثرة عليه ، وعدمه للتفرق ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يضع أمامة ويرفعها ، فلو خطأ خطوة ثم بعد زمان خطوة أخرى لم تبطل صلاته ، وقال بعض الشافعية : ينبغي أن يقع بين الأولى والثانية قدر ركعة ^(٧).

(١) المجموع ٤ : ٩٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٩ .

(٢) المجموع ٤ : ٩٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٩ .

(٣) المجموع ٤ : ٩٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٩ .

(٤) المجموع ٤ : ٩٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٢٧ .

(٥) المجموع ٤ : ٩٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٢٩ .

(٦) سنن الدارمي ١ : ٣٢٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٥ / ٦٥٠ ، مسند أحمد ٣ : ٢٠ و ٩٢ .

(٧) المجموع ٤ : ٩٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٩ .

ب - الفعلة الواحدة لا تُبطل ، فإن تفاحت فلشكال ، كالوثبة الفاحشة فإنها لإفراطها وبعدها عن حال المصلّي توجب البطلان.

ج - الثلاثة المبطلّة يراد بها الخطوات المتباعدة ، لمّا الحركات الخفيفة كتحيّك الأصابع في مسبحة ، أو حكمه فالأقرب منع الإبطال بها لأنها لا تخل بهيئة الخشوع والاستكانة فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ، ويحتمل الإبطال للكثرة ، وللشافعية وجهان (١) . د - لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة - وبه قال الشافعي (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به (٣) ، وقال النخعي : يكره (٤).

هـ - الفعل الكثير إنما يُبطل مع العمد لمّا مع النسيان فلا خلاف عند علمائنا لقوله عليه السلام : (رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (٥) وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : أنه مبطل (٦) لأن النسيان بالفعل الكثير قلّمًا يقع ، ويمكن الاحتراز عنه في العادة.

وينتقض عندهم بقصة ذي اليمين ، فإنهم رَوَوْا أن النبي صلى الله عليه وآله سلّم عن اثنتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد ، وقالوا : قصرت الصلاة ، ثم لما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ساء عاد فبنى على صلاته ، والذين خرجوا

(١) المجموع ٤ : ٩٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٩ .

(٢) المجموع ٤ : ١٠٥ ، الميزان ١ : ١٦٠ ، المغني ١ : ٦٩٩ .

(٣) سنن النسائي ٣ : ١٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٤ / ١٢٤٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ .

(٤) المجموع ٤ : ١٠٥ ، الميزان ١ : ١٦٠ ، المغني ١ : ٦٩٩ ، الشرح الكبير ١ : ٦٤٦ .

(٥) الجامع الصغير ٢ : ١٦ / ٤٤٦١ ، كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ .

(٦) المجموع ٤ : ٩٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٠ .

من المسجد بنوا على الصلاة ، والرسول صلى الله عليه وآله ما أمرهم بالإعادة ^(١) ، وهو إلزام لامتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله عندنا.

و - لو قرأ كتاباً بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وآله : (تجاوزا لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا) ^(٢) ولأن الإنسان لا ينفك من التصورات ، وبه قال الشافعي ^(٣).

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته وإن قرأ القرآن من المصحف ^(٤) لأن النظر عمل دائم ، وقد سبق.

ز - ما ليس من أفعال الصلاة إذا كان من جنس أفعالها وزاده المصلي نلسياً لم تبطل صلاته كما لو صلى خمساً نلسياً إن كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد ، وأطلق الشافعي ، وأبو حنيفة الصحة ^(٥).

أما لو زاد عامداً فإن الصلاة تبطل كما لو زاد ركوعاً أو سجدة - وبه قال الشافعي ^(٦) - لأن الزيادة كالنقصان ، والثاني مبطل مع العمد فكذا الأول.

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ / ٥٧٣ ، سنن النسائي ٣ : ٢٠ - ٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٩٠ و ٧ : ٥٩ و ٨ : ١٦٨ ، صحيح مسلم ١ : ١١٦ / ١٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٤ / ٢٢٠٩ ، سنن النسائي ٦ : ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٨ و ٦٥٩ / ٢٠٤٠ و ٢٠٤٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٤٨٩ / ١١٨٣ وانظر عدة الداعي : ٢١٢ ، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٣٨٥ .

(٣) المجموع ٤ : ٩٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٠ .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ٣٥١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٢ ، شرح العناية ١ : ٣٥١ ، الكفاية ١ : ٣٥١ .

(٥) المجموع ٤ : ٩١ ، فتح العزيز ٤ : ١١٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٤ .

(٦) المجموع ٤ : ٩١ ، فتح العزيز ٤ : ١١٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ .

وقال أبو حنيفة : لا تبطل ما لم تبلغ الزيادة ركعة ^(١).

ح - يجوز عدّ الركعات والتسبيحات بأصابعه ، أو بشيء يكون معه من الحصى ، والنوى إذا لم يتلفظ به ، ولا كراهة فيه - وبما قال مالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ^(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسبّح ثلاث تسبيحات ^(٣) ، وذلك إنما يكون بالعدد.

وقال أبو اللرداء : إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلاً من إخواني ^(٤) ، وعلم النبي صلى الله عليه وآله العباس صلاة التسييح ، وأمره في كل ركن بتسبيحات مقدرة ^(٥) ، وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بدّ وأن يكون بعقد الأصابع.

وقال أبو حنيفة : يكره - وبه قال محمد ^(٦) - لأنه ليس من الصلاة. وقال أبو يوسف : لا بأس به في التطوع ^(٧). وقال الشافعي : تركه أحب إليّ ^(٨).

ط - الأكل والشرب مبطلان لأنهما فعل كثير إذ تناول المأكول ومضغه

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٧١ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٢.

(٢) المجموع ٤ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٦٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٤٥ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٤.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٢٣٠ / ٨٧٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٧ / ٨٨٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٤١ / ١.

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٢٤٥ وفيه : .. لثلاثين. والرواية موجودة نصّاً في المعتمر ١٩٢ ، والخلاف ١ : ٣٧٦ ذيل المسألة ١٣٣.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢٩ / ١٢٩٧ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣١٨.

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٦٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٤ ، الجامع الصغير للشيباني : ١٠٠.

(٧) حلية العلماء ٢ : ١٣٤.

(٨) المجموع ٤ : ١٠٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٦.

وابتلاعه أفعال متعددة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(١) .
وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في صلاته النفل ^(٢) ، وعن طاوس أنه قال : لا
بأس بشرب الماء في صلاة النافلة ^(٣) - وبه قال الشيخ في الخلاف ^(٤) - لأن الأصل الإباحة .
وهو ممنوع ، ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة ^(٥) .
ولستدلّ الشيخ ^(٦) بقول الصادق عليه السلام ، إني أريد الصوم وأكون في الوتر فأعطش ،
فأكره أن أقطع الدعاء ولشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان
، أو ثلاثة قال : « تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء » ^(٧) .
ويحتمل الاقتصار على ذلك للحلحة فيختص الترخص بالوتر مع إرادة الصوم وخوف
العطش وكونه في دعاء الوتر ، وقال الشافعي : إن قليله مبطل لأنه إعراض ، وله وجه : لأنه
غير مبطل ^(٨) .
ولو كان في فيه شيء من الطعام ، أو بين لسانه فازدرد له لم تنقطع صلاته إذا كان يمر مع
الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ ، ولا علك ،

-
- (١) المجموع ٤ : ٨٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٥ ،
الهداية للمرغيناني ١ : ٦٤ .
(٢) المجموع ٤ : ٩٠ ، الميزان ١ : ١٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٣ .
(٣) المجموع ٤ : ٩٠ ، الميزان ١ : ١٥٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٣ .
(٤) الخلاف ١ : ٤١٣ ، مسألة ١٥٩ .
(٥) المجموع ٤ : ٨٩ ، الميزان ١ : ١٥٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٥ .
(٦) الخلاف ١ : ٤١٣ مسألة ١٥٩ .
(٧) الفقيه ١ : ٣١٣ / ١٤٢٤ ، التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٥٤ .
(٨) المجموع ٤ : ٨٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٤ و ١٣٥ .

وللشافعية في امتصاص سكرة من غير مضغ وجهان ، وأقواهما : البطلان ^(١) لأن الإمساك شرط في الصلاة كما هو في الصوم بل الصلاة أكد فإن الكلام يبطلها بخلاف الصوم. ولو أكل نسياً لم تبطل صلاته وإن كثر ، وأبطلها الشافعي مع الكثرة في أصح الوجهين ^(٢) ، ولو كان مغلوباً نزلت النخلة ولم يقدر على إمساكها لم تبطل صلاته إجماعاً ، ولو كان في فمه شيء لا يذوب صحت صلاته إن لم تمنعه القراءة.

مسألة ٣٢٩ : الالتفات إلى ما وراءه مبطل للصلاة لأن الاستقبال شرط والالتفات بكلمة مفوت لشرطها ، ولقول الباقر عليه السلام : « إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، إن ا تعالى يقول لنبيه في الفريضة ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٣) ^(٤) وقال الباقر عليه السلام : « الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلمة » ^(٥).

ويكره الالتفات بوجهه يميناً وشمالاً ، وليس بمحرم لدلالة مفهوم قول الباقر عليه السلام : « إذا كان بكلمة » ^(٦) ومفهوم قول الصادق عليه السلام : « إذا التفت في صلاة المكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد » ^(٧).

(١) المجموع ٤ : ٩٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٥ .

(٢) المجموع ٤ : ٩٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٧ ، السراج الوهاج : ٥٧ .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٦ ، التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٥ .

(٥ و ٦) التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٣ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ - ٤٠٦ / ١٥٤٧ .

وقال بعض الحنفية : تبطل ^(١) لرواية عبد ا بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله : (لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت) ^(٢) - وعبد ا ضعيف - ونقول بموجبه فإن الالتفات هنا يراد به الالتفات بالجميع ، ولأن نفي الصلاة لا يستلزم نفي جميع الأحكام فيحمل على نفي الفضيلة.

مسألة ٣٣٠ : التكفير مبطل للصلاة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا لإجماع الفرقة عليه -قلله الشيخ والمرتضى ^(٣) - ولأنه فعل كثير فيكون مبطلاً ، ولأنه لوقوع الخلاف فيه دون الإرسال ، ولقول الباقر عليه السلام : « النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه .. ولا تكفر ، إنما يصنع ذلك المجوس » ^(٤) وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى ، فقال : « ذلك التكفير تفعله » ^(٥).

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداد : إن وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب ^(٦) إلا أن الشافعي قال : وضع اليمين على الشمال فوق السرة ^(٧). وقال أبو حنيفة : تحت

(١) البحر الرائق ٢ : ٢١.

(٢) كنز العمال ٧ : ٥٠٥ / ١٩٩٨٧ نقلاً عن الطبراني في الأوسط.

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١١٧ و ١١٨ ، وحكى قول السيد المرتضى المحقق في المعتبر : ١٩٥.

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٦ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩.

(٥) التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣١٠.

(٦) المجموع ٣ : ٣١١ ، فتح العزيز ٣ : ٢٧٣ ، كفلية الأخيار ١ : ٧١ ، رحمة الأمة ١ : ٤١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠١ ، المغني ١ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٠١.

(٧) المجموع ٣ : ٣١٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨١ ، كفاية الأخيار ١ : ٧١ ، الميزان ١ : ١٣٨ ، رحمة الأمة ١ : ٤١ ، المغني ١ : ٥٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٤ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٠٣.

السيرة. وهو مذهب أبي هريرة ^(١) ، وعن مالك روايتان : إحداهما مثل قول الشافعي ، والثانية : الإرسال ^(٢) وروي عنه أيضاً أنه يفعل ذلك في النافلة إذا طالت فإن لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض ^(٣).

وقال الليث بن سعد : إن أعبى فعل وإن لم يعي لم يفعل ^(٤) ، وروي ابن المنذر عن ابن الزبير : لأنه كان يسل يديه ، وهو مروي عن الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ^(٥) ، وقال الأوزاعي : من شاء فعل ومن شاء ترك ^(٦).

واحتجوا برواية وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل في الصلاة يأخذ شماله بيمينه ^(٧) ، ولا حجة فيه لعدم الدلالة ، ولوقوع الخلاف في مضمونها بينهم فدل على ضعفها.

فروع :

أ - يجوز فعل ذلك للتقية.

ب - قال الشيخ : لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ، ولا

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٤ ، الباب ١ : ٦٧ ، عمدة القاري ٥ : ٢٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٠١ ، المجموع ٣ : ٣١٣ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨١ ، رحمة الأمة ١ : ٤١ ، الميزان ١ : ١٣٨ ، المغني ١ : ٥٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٠٣.

(٢) المجموع ٣ : ٣١٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٧٤ ، الميزان ١ : ١٣٨ ، رحمة الأمة ١ : ٤١ ، المنتقى للباقي ١ : ٢٨١ ، المغني ١ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٠٤.

(٣) المنتقى للباقي ١ : ٢٨١ ، المدونة الكبرى ١ : ٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٣٧.

(٤) المجموع ٣ : ٣١١ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩.

(٥) المجموع ٣ : ٣١١ ، المغني ١ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٤٩ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٠١.

(٦) المجموع ٣ : ٣١٢ ، الميزان ١ : ١٣٨ ، رحمة الأمة ١ : ٤١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٢٧٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٠١.

(٧) سنن ابن ماجه ١ : ٢٦٦ / ٨١٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٢ ذيل الحديث ٢٥٢.

فوق السرة ، ولا تحتها ^(١).

- ج - لا فرق في المنع بين أن يكون بينهما حائل أو لا ، وفي تحريم وضع الكف على الساعد إشكال ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه ، ومن أصالة الإباحة.
- د - قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز التطبيق في الصلاة - وهو أن يطبق إحدى يديه إلى الأخرى ويضعهما بين ركبتيه - وبه قال جميع الفقهاء ، وأوجه ابن مسعود ، واحتج الشيخ بالإجماع ، وخلاف ابن مسعود منقرض ^(٢).

البحث الثاني : في التروك المندوبة

وقد تقدم بعضها ، وبقي أمور :

- أ - نفخ موضع السجود ، لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ، وتأذي المجاور ، ولقوله عليه السلام : (أربع من الجفاء : أن ينفخ في الصلاة ، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة ، وأن يقول قائماً ، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه) ^(٣).
- ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل ينفخ في الصلاة ، قال : « لا » ^(٤) ، وليس للتحريم لقول الصادق عليه السلام : « لا

(١) الخلاف ١ : ٣٢١ مسألة ٧٤.

(٢) الخلاف ١ : ٣٤٧ ، مسألة ٩٧ ، وانظر المغني ١ : ٥٧٧ ، والمجموع ٣ : ٤١١ ، وحلية العلماء ٢ : ٩٦ و ٩٧.

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٢٨٥ و ٢٨٦ بتفاوت.

(٤) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ / ١٢٣٥.

بأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ أحداً» (١).

ب - فرقة الأصابع ، لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام : (لا تفرع أصابعك وأنت تصلي) (٢) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي ا ، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك ، فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ، ولا تبصق ، ولا تنقض أصابعك ، ولا تترك فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع ، والتورك في الصلاة » (٣).

ج - العبث ، لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ، وترك الخشوع.

د - التأؤب.

هـ - التمطي ، لما فيها من الاستراحة وتغيير هيئة الصلاة المشروعة.

و - التنخم.

ز - البصاق لأنه عليه السلام كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي (٤).

ح - مدافعة الأخبثين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ، ولقول الصادق عليه السلام : « إن رسول ا صلى الله عليه وآله قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين » (٥) وقال عليه السلام : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة » (٦).

ط - لبس الخف الضيق لما يحصل معه من الشغل عن الصلاة.

ي - التورك - وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر - لأن النبي

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٥١ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ / ١٢٣٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣١٠ / ٩٦٥.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٥ / ١٣٣٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٧ / ١٠٢٤.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٣.

(٦) التهذيب ٢ : ٣٣٣ / ١٣٧٢.

صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاة ^(١) ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ولا تورك » ^(٢) .

يا - السدل - وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ^(٣) - لما فيه من الخيلاء ، ولم يكرهه مالك ^(٤) ، ومعناه وضع الثوب على الرأس أو الكتف ، وإرسال طرفيه .

مسألة ٣٣١ : يحرم قطع الصلاة لغير حاجة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٥) ويجوز للحلحة كما لو رأى دليقله انفلتت ، أو غريماً يخاف فوته ، أو مالا يخاف ضياعه ، أو غريقاً يخاف هلاكه ، أو طفلاً يخاف سقوطه لئلا يلحقه الضرر وهو منفي .
ولقول الصادق عليه السلام : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريماً لك عليه مال ، أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو الغريم ، واقتل الحية » ^(٦) .

وسأله سماعة عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة فينسى كيسه ، أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه ، قال : « يقطع صلاته ، ويحز متاعه ، ثم يستقبل الصلاة » قلت : فيكون في الصلاة فتفلت دابته ويخاف أن تذهب ، أو

(١) صحيح البخاري ٢ : ٨٤ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٧ / ٥٤٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٢٢ / ٣٨٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٢ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٩ / ٩٤٧ ، سنن النسائي ٢ : ١٢٧ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٨٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٥ / ١٣٣٢ .

(٣) المجموع ٣ : ١٧٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٤ ، الكفاية ١ : ٣٥٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٦٨ .

(٤) المجموع ٣ : ١٧٧ ، نيل الأوطار ٢ : ٦٨ .

(٥) محمد : ٣٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٦٧ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٣ ، التهذيب ٢ : ٣٣١ / ١٣٦١ .

يصيب منها (عتاً) ^(١)؟ قال : « لا بأس أن يقطع صلاته » ^(٢).

مسألة ٣٣٢ : لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي حيواناً كان أو إنساناً ، ذكراً أو أنثى ، ذهب إليه علمائنا أجمع - ومما قال عروة ، والشعبي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ^(٣) - لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يقطع الصلاة شيء » ^(٤).

وقال الفضل بن عباس : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالي ذلك ^(٥) ، وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ^(٦).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا يقطع الصلاة شيء كلب ، ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن لستروا بشيء » ^(٧) وسأل ابن أبي يعفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ قال : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرءوا ما استطعتم » ^(٨).

(١) في نسخة (م) وبعض نسخ الكافي : عيباً.

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٧١ ، التهذيب ٢ : ٣٣٠ / ١٣٦٠.

(٣) المجموع ٣ : ٢٥٠ ، الميزان ١ : ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠١ ، للملونة الكبرى ١ : ١١٤ ، القوانين الفقهية : ٦١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٩١ ، بدائع الصنائع ١ : ٢١٧ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٥٢ ، المغني ٢ : ٨٢ ، المحلى ٤ : ١٢.

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٩١ / ٧١٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٧٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٦٧ - ٣ و ٣٦٨ / ٥ و ٦.

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٩١ / ٧١٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٧٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٦٩ / ١١.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٦٦ / ٢٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٩ / ٧١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٧ / ٩٥٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٧٥.

(٧) الكافي ٣ : ٢٩٧ ذيل الحديث ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣١٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥١.

(٨) الكافي ٣ : ٢٩٧ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥٢.

وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ^(١) لأن أبا هريرة قال : قال رسول الله عليه وآله : (يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب) ^(٢) وهو منسوخ بما تقدم من الأحاديث للإجماع على نسخ حكم المرأة.

فروع :

- أ - لو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزاً زالت الكراهة ، قال رسول الله عليه وآله : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبالي ما وراء ذلك) ^(٣) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام « كان رجل رسول الله عليه وآله ذراعاً ، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه » ^(٤) .
ب - لو لم يتفق له سترة لستحب له دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام : (لا يقطع الصلاة شيء ، فادرؤا ما استطعتم) ^(٥) ، وكذا قول الصادق عليه السلام ^(٦) .
ج - لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها إجماعاً .
د - لو كان الكلب واقفاً بين يديه لم تبطل صلاته على قولنا ، وعن

(١) المغني ٢ : ٨١ ، الانصاف ٢ : ١٠٦ - ١٠٧ ، المحرر في الفقه ١ : ٧٦ ، مسائل أحمد : ٤٤ ، المجموع ٣ : ٢٥٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ / ٥١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٥ / ٩٥٠ ، مسند أحمد ٢ : ٤٢٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٥٨ / ٤٩٩ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥٦ / ٣٣٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٤٩ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٩١ / ٧١٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٧٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٩٧ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥٢ .

أحمد روايتان : إحداهما : البطلان لشبهه بالماز^(١).

مسألة ٣٣٣ : لا يقطع الصلاة رعا ف ، ولا قيء ، ولو عرض الرعا ف في الصلاة أزاله الصلا قما لم يحتج إلى فعل كثير ، أو كلام ، أو استتبار لأن ذلك ليس يناقض للطهارة ، إجماع مّا ، والأصل يعطيه.

مسألة ٣٣٤ : حكم المرأة حكم الرجل في جميع الأحكام لكن لا جهر عليها ، ولا أذان ، ولا إقامة ، فإن أذنت وأقامت خافتت فيهما.

ويستحب لها اعتمادا رواه زرارة مقال : « إذلقمت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأ كثيرا ، فإذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرجل ، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض ، وإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها ، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أولا »^(٢).

وفي رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها »^(٣) وبهذا قال الشافعي أيضاً^(٤) ، وقال أبو حنيفة : تجلس كألستر ما يكون^(٥). وقال الشعبي : تجلس كما يتيسر عليها^(٦). وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن متربعات^(٧).

(١) المغني ٢ : ٨٤ ، الانصاف ٢ : ١٠٨.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٥ / ٢ ، الفقيه ١ : ٢٤٣ ، التهذيب ٢ : ٩٤ / ٣٥٠.

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٦ - ٤ ، التهذيب ٢ : ٩٤ - ٣٥١.

(٤) حلية العلماء ٢ : ١١٣.

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ١ : ٢٥.

(٦) حلية العلماء ٢ : ١١٣ ، المغني ١ : ٦٣٦.

(٧) حلية العلماء ٢ : ١١٣ ، المغني ١ : ٦٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٦٣٦.

الفصل الرابع :

في أحكام السهو ،

وفيه مباحث :

الأول : فيما يوجب الإعادة :

مسألة ٣٣٥ : من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء كان شرطاً كالطهارة ، والاستقبال ، وستر العورة ، أو جزءاً منها ، سواء كان ركناً كالركوع ، أو غيره كالتسبيح فيه ، أو كيفية كالطمأنينة. وسواء كان عالماً ، أو جاهلاً لأن الإخلال بالشرط يستلزم الإخلال بالمشروط ، فلو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه شرطاً بشرط ، هذا خلف. والإخلال بجزء من الماهية يستلزم الإخلال بها لتوقف وجود المركب على وجود أجزائه فلا يكون المخلّ ببعض الأجزاء آتياً بالصلاة المأمور بها شرعاً ، فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والإخفات ، فقد عذر الجاهل فيهملاً بالإخلال بهما بلفظ الموافقين له لقول للباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : « إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته ، وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك نلسياً ، أو ساهياً ولا يدري فلا شيء عليه » (١) وكذا لو فعل شيئاً لا يجوز فعله في الصلاة عمداً بطلت صلاته كالكلام وشبهه وقد تقدم.

ولو جهل غصبة الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة

(١) الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٣ ، التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ .

الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود فلا إعادة ، ولو توضأ بماء مغصوب مع علم الغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل الغصبية لم يعد إحداهما ، ولا يعذر جاهل الحكم ، ولا الناسي على إشكال ينشأ من إلحاقه بالعامد ، وبالنحس إن قلنا بالعدر فيه .

ولو لم يعلم أن الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم غير مستحل ، أو شره من سوق المسلمين ، فإن أخذه من غير مسلم أو منه وكان مستحلاً ، أو وجدته مطروحاً أعاد لأصالة الموت ، ولو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أعاد لتفريطه .

مسألة ٣٣٦ : وبطل الصلاة لو أخل بركن سهواً أو عمداً ، وقد عرفت أن الركن هو ما تبطل بتركه الصلاة عمداً وسهواً .

واختلف علمائنا في عدد الأركان فالمشهور أنها خمسة : النية ، والقيام ، وتكبيرة الافتتاح ، والركوع ، ومجموع السجدين في ركعة ، ولأسقط بعضهم القيام ^(١) ، وثبت آخرون مع الخمسة القراءة ^(٢) .

وفي كون النية من الأركان أو الشروط احتمال من حيث إنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها ، ومن إمكان تعلقها بسائر الأركان وهي من الصلاة . هذا إذا تجاوز المحل كما لو سها عن القيام حتى نوى ، أو عن النية حتى كبر للإحرام ، أو عن تكبيرة الإحرام حتى قرأ ، أو عن الركوع حتى سجد ، أو عن السجدين حتى ركع ؛ لقول الكاظم عليه السلام : « يعيد الصلاة » لما سئل عن الرجل ينسى التكبيرة حتى قرأ ^(٣) .

(١) هو ابن أبي عقيل كما في المختلف - للمصنف - : ٩١ ، ومفتاح الكرامة ٢ : ٣٠٢ .

(٢) هو ابن حمزة كما نسب إليه الفاضل السيوري في التنقيح الرائع ١ : ١٩٧ ، وليس في الوسيلة لذلك ذكر ، وإنما عد الاستقبال فيها ركناً . أنظر : الوسيلة : ٩٣ .

(٣) المعتبر : ٢٢٨ ، وفي التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٠ ، والاستبصار ١ : ٣٥١ - ٣٥٢ / ١٣٢٩ : ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع .

أما لو كان في محله فإنه يأتي به لإمكانه على وجه لا يخل بهيئة الصلاة ، ولقول الصادق عليه السلام لمّا سأله أبو بصير عن رجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع ، قال : « يركع ويسجد »^(١).

وعند الشافعية أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعض وهيئات ، فالركن ما إذا تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً لزمه العود إليه ولا يجبر بالسجود ، وهي خمسة عشر : للنية ، والتكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع والاعتدال عنه ، والرفع والاعتدال عنه ، والسجود والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدين ، والقعود للشاهد الأخير ، وقراءة التشهد الأخير ، والصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله في الأخير ، والتسليم الأول ، ومراعاة الترتيب بين الأركان ، والمواصلة بين الأفعال حتى لو فرقها لم تصح صلاته. وزاد بعضهم : الطمأنينة في الركوع والسجود ، والصلاة على آل عليهم السلام ، ونية الخروج عن الصلاة.

وأما الأبعاض فهي التي لا تبطل الصلاة بتركها ولكنها تقتضي السجود ، وهي القنوت في صلاة الصبح ، والقعود في التشهد الأول ، وقراءة التشهد الأول ، والصلاة على النبي في التشهد الأول على قول ، والصلاة على آله في الأخير في وجه. وأما الهيئات فما عدا ذلك ، ولا يقتضي تركها بطلان الصلاة ، ولا سجود السهو^(٢).

مسألة ٣٣٧ : ولا فرق بين الأولتين والآخريتين في الإبطال بترك الركن

(١) الكافي ٣ : ٣٤٨ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٥٠ / ٥٩٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥٢.

(٢) المجموع ٣ : ٥١٢ - ٥١٧ ، فتح العزيز ٣ : ٢٥٣ - ٢٥٧ ، الوجيز ١ : ٣٩ و ٤٠ ، كفاية الأخيار ١ : ٦٣ - ٦٩ و ٧١ - ٧٤ و ٨٠ ، السراج الوهاج : ٤١ وما يعدها ، مغني المحتاج ١ : ١٤٨ وما بعدها ، فتح الوهاب ١ : ٣٨ وما بعدها باختلاف في كمية الأركان في جميعها.

سهواً عند أكثر علمائنا ^(١) فلو نسي ركوع الأولى ، أو للثانية ، أو للثالثة ، أو الرابعة بطلت صلاته ، وكذا لو ترك سجدين من ركعة واحدة أيها كانت لأنه أخلّ بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط للثاني ، فلو أعاد الأول ل زاد ركناً ، ولو لم يأت به نقص ركناً ، وكلاهما مبطل ، ولأن الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلاً.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين ، وترك الركوع لتأنف الصلاة » ^(٢) وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ، ويقوم ، قال : « يستقبل » ^(٣).

وقال الشيخ : إن كان في الأولتين أبطل الصلاة ، وإن كان في الأخيرتين حذف الزائد وأتى بالفائت فيلق فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجديها ل سقطهما وركع وأعاد السجدين ، وكذا لو ترك سجديها حتى ركع في الرابعة ل سقط الركوع وسجد للثالثة ، ثم أتى بالرابعة ^(٤) لقول الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، قال : « إذا لستيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة فيهما ، وبينى على صلاته ، وإن لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة ويسجد سجدين ولا شيء عليه » ^(٥).

وهو معارض بالأحاديث الكثيرة ، ويحمل على المنافلة جمعاً بين الأدلة ، وبعض علمائنا ^(٦) يلق مطلقاً لا يعتد بالزيادة.

(١) منهم : السيد المرتضى في حمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٥ ، وسأار في المرسم : ٨٨ - ٨٩ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١١٨ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٥٣ ، وابن إدريس في السرائر : ٥١ - ٥٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨٠ و ١٤٩ / ٥٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٣ و ٣٥٦ / ١٣٤٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ / ١٣٤٤ .

(٤) الميسوط للطوسي ١ : ١١٩ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ .

(٦) هو أبو علي ابن الجنيد وعلي بن بابويه كما في المختلف : ١٢٩ .

تتنبىب : لو ترك ركوعاً من رباعية ولميدر من أي الركعات لُعاد على ما اختناه - وعلى مذهب الشيخ أيضاً ^(١) - لاحتمال أن يكون من الأولتين ، ولو يقن سلامتهما أضاف إليهما ركعة ، وعلى مذهب من يلفق مطلقاً يضيف إليها ركعة.

ولو ترك سجدتين ولميدر من أي الأربع لُعاد على ما اختناه مطلقاً ، وكذا على قول الشيخ ^(٢) ، إلا أن يتحقق سلامة الأولتين فتصير الرابعة ثالثة ويتمم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لأنه وقع سهواً ، وعلى المذهب الآخر يتم له ثلاث ركعات ويضيف إليها ركعة. ولو لم يعلم هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد مراعاةً للاحتياط.

مسألة ٣٣٨ : زيادة الركن عمداً وسهواً مبطله كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلاة إلا زيادة القيام سهواً ، فلو زاد ركوعاً أو سجدتين دفعة أعاد ، ولأنه فعل كثير فتبطل الصلاة ، ولقول الصادق عليه السلام في رجل صلى وذكر أنه زاد سجدة : « لا يعيد الصلاة من ويعيدها من ركعة » ^(٣).

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة : لا يعيد لو زاد سهواً بل يسجد للسهو ^(٤) لأن النبي صلى الله عليه وآله الظهر خمساً ، فلمّا قيل له سجد للسهو ^(٥).
ونمنع تطرق السهو إلى النبي صلى الله عليه وآله ، سلّمنا لكن جاز أن

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١١٩.

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٢٠.

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠.

(٤) المجموع ٤ : ٩١ ، المغني ١ : ٧١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٠ / ١٢٠٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤١.

يكون قعد بعد الرابعة ، سلّمنا لكن يحتمل أنه لم يكن يظن قولهم بل حدث عنده شك ، والشك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو .

مسألة ٣٣٩ : لو زاد على الرابعة خامسة سهواً فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه إعادة الصلاة عند علمائنا أجمع .

وإن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحّت صلاته وتشهد ، وسلّم ، وسجد للسهو عند بعض علمائنا ^(١) - وبه قال أبو حنيفة ^(٢) - لأن أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه وآله : (إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ، وليبين على اليقين ، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان) ^(٣) . ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في رجل استيقن أنه صلّى الظهر خمساً فقال : « إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة ويضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه » ^(٤) . ولأن نسيان التشهد غير مبطل ، فإذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة .

لأما إذا لم يجلس عقيب الرابعة فإن النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه نفلاً ، ومع الجلوس يكون قد خرج من الصلاة لأن التشهد ليس بركن

(١) نسب هذا القول المصنّف في المختلف : ١٣٥ الى ابن الجنيد .

(٢) الميسوط للسرخسي ١ : ٢٢٨ ، الباب ١ : ٩٨ ، كتاب الحجة ١ : ٢٤٠ ، المجموع ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٢ / ١٢١٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٢ / ٢١ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٢٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧ / ١٤٣٠ .

والتسليم ليس بواجب ، ولقول الصادق عليه السلام : « من زاد في صلاته فعلية الإعادة »^(١) ولأنها زيادة مغيرة لهيئة الصلاة فتكون مبطللة.

وقال الشافعي : يسجد للسهو وتصح صلاته مطلقاً - وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٢) - لأن عبداً بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً فلمّا انفتل تشوش القوم بينهم فقال : (ما شأنكم؟) قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال : (لا) قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل فسجد سجدة ثم سجدت ثم قال : (إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون)^(٣) وهذا لا يصح على ما بيناه في علم الكلام من عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو^(٤).

فروع :

أ - لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس ، وتشهد ، وسلم ، وسجد للسهو - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٥) - لأنه لم يأت بركن يغير هيئة الصلاة.

ب - لو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الركعة احتمل أن يضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدة وتكون نافلة ، لقول الباقر عليه السلام : « ويضيف إلى الخامسة ركعة ، ويسجد سجدة فتكونان نافلة »^(٦) ،

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٩ .

(٢) المجموع ٤ : ١٣٩ ، المهذب للشيرواني ١ : ٩٧ ، الأم ١ : ١٣١ ، مختصر المزني : ١٧ ، المدونة الكبرى

١ : ١٣٥ ، القوانين الفقهية : ٧٥ ، المغني ١ : ٧٢٠ - ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٣٤٢ .

(٤) أنظر الباب الحادي عشر مع شرحه : ٣٧ .

(٥) المجموع ٤ : ١٣٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٤١ ، المغني ١ : ٧٢٠ - ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٧ / ١٤٣٠ .

وبه قال أبو حنيفة ^(١) ، ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركعة إذا لم يقصد النفل بها.

ج - لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتل الجلوس ، والتشهد ، والتسليم ، ويسجد للسهو لأنه لو أكمل الركعة فعل ذلك ففي بعضها أولى ، والبطلان لأننا إن أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر ، وإن لمناّمه زاد ركوعاً غير معتد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للنفل ، ويحتمل إتمامها وإضافة أخرى ، ويسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة.

أما الشافعي فقال : إن ذكر في الخامسة فإن كان بعد ما جلس وتشهد فإنه يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكر بعد ما سلم فكذلك ، وإن ذكر قبل أن يجلس بأن يذكر في القيام إليها ، أو الركوع ، أو السجود ، فإن كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ، وإن كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم ^(٢) ، وفي إعادة التشهد قولان ^(٣).

د - لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا أنها تبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، وبه قال أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال : تبطل فرضاً وتكون نافلة فيضيف إليها سادسة ^(٤) ، وهو ممنوع إذا لم يقصد النفل.

مسألة ٣٤٠ : لو نقص من عدد صلاته نلسياً وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمداً وسهواً ، كالحديث إجماعاً ، والاستدبار خلافاً للشافعي ^(٥) بطلت

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٨ ، الباب ١ : ٩٨ ، المجموع ٤ : ١٦٢ - ١٦٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢.

(٢) الأم ١ : ١٣١ ، مختصر المزني : ١٧ ، المجموع ٤ : ١٣٩ و ١٦٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٢ ، المغني ١ : ٧٢٠ - ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٤١.

(٣) المجموع ٤ : ١٣٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٣ ، حلية العلماء ٢ : ١٤١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٧ ، الباب ١ : ٩٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢.

(٥) المجموع ٤ : ١١٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢١٥.

صلاته ، كما لو سلّم في الأولتين من الرباعية ، أو الثلاثية ، أو تشهد في الأولى من الثنائية وسلّم نلسياً ، ثم أحدث أو لستدبر ، لأن ذلك يبطل صلاة المصلّي حقيقة فكيف من هو في حكمه؟! ولأنه لا يمكن الإتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة ، ولأنه قد فعل المنافي للصلاة فلا يصح معه الإتمام.

ولقول أحدهما عليهما السلام : « إذا حوّل وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبلاً » ^(١) ولقول الصادق عليه السلام : « إن كنت انصرفت فعليك الإعادة » ^(٢).

وإن كان بعد فعل المبطل عمداً كالكلام للشيخ قولان : أحدهما : الإتمام ويسجد للسهو ^(٣) - وبه قال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٤) - لحديث ذي الديدن ^(٥).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر أنه لم يتم صلاته ، قال : « يتم ما بقي من صلاته ، ولا شيء عليه » ^(٦).

وقال أبو حنيفة : يعيد مع الكلام ^(٧) وهو الثاني للشيخ ^(٨) لقوله عليه

(١) التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٧ - ٣٦٨ / ١٤٠١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٣ / ١١ ، التهذيب ٢ : ١٨٣ / ٧٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٠ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١١٨ .

(٤) الأم ١ : ١٢٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ - ٩٨ ، المغني ١ : ٧٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧١٠ ، وانظر المدونة الكبرى ١ : ١٣٣ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٤ / ٥٧٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢ ، الموطأ ١ : ٩٣ / ٥٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٦ .

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٧٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦١ ، اللباب ١ : ٨٥ ، المغني ١ : ٧٣٨ ، سبل السلام ١ : ٣٤٤ .

(٨) المبسوط للطوسي ١ : ١١٨ .

السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ^(١) ونحن نقول بموجبه إذ الظاهر حملة على العمدة.

فروع :

أ - لو فعل المبطل عمداً على وجه السهو وتناول الفصل ، ظاهر كلام علمائنا : عدم البطلان - وبه قال الأوزاعي ، والليث ، ويحيى الأنصاري ^(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أَقْصِرْتَ الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً فصلّى الركعة التي كان ترك ، ثم سَلَّمَ ، ثم سجد سجدة السهو ، ثم سَلَّمَ ^(٣) وهو عندنا ممذوع.

وقال الشافعي : إن طال الفصل لتأنف الصلاة - وبه قال مالك ، وأحمد - لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ^(٤) ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصلياً.

ب - إن قلنا بالآخر رجوع في حد التطاول إلى العرف - وهو ظاهر كلام الشافعي في الأم - ^(٥) واختلفت الشافعية ، فقال بعضهم : حدّه ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٦) فإنه بعد ما سلم قام ومشى إلى مقدم المسجد وجلس وراجع ذو اليدين فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عن الحال فأخبروه فعاد إلى الصلاة ^(٧).

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٨ .

(٢) المغني ١ : ٧٠١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٤ / ١٢٥١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٥٩ .

(٤) المجموع ٤ : ١١٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٦ ، المغني ١ : ٧٠١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٩ .

(٥) حكاه النووي نقلاً عن الام في المجموع ٤ : ١١٤ ، وأيضاً الرافعي في فتح العزيز ٤ : ١٦٦ .

(٦) المجموع ٤ : ١١٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٦ .

(٧) صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ / ٩٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٥٧ .

وقال آخرون : أن يمضي مقدار ركعة تلمة ، وهو قول الشافعي في البويطي ^(١) ، وقال آخرون : مقدار الصلاة التي هو فيها ^(٢) وهو غلط لأدائه إلى اختلاف التطاول باختلاف عدد الصلوات .

ج - لو ذكر بعد أن شرع في صلاة أخرى فإن طال الفصل بطلت الأولى وصحت الثانية ، وإن لم يطل الفصل عاد إلى الأولى فأتمها ، وبه قال الشافعي ^(٣) ويحتمل البطلان لأنه زاد كناً هو النية ، والتكبير وهو مبطل ، وإن كان سهواً ، ويمكن الجواب بأنه ليس كناً في تلك الصلاة فلا يبطلها .

وهل تبنى للثانية على الأولى ؟ يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلاة للثانية تمام الأولى فيكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه ، ويحتمل بطلان الثانية ، لأنها لم تقع بنية الأولى فلا تصير بعد عدمه منها ، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ثانياً فرضاً أو نفلاً ، أما على احتمال البناء ، فقال بعض الشافعية : إن كان فرضاً صح له البناء بخلاف النافلة لأنه لا يتأدى الفرض بنية النفل .

ولو نوى المسافر القصر فصلّى أربعاً نلسياً ثم نوى الإقامة لم يحتسب له بالركعتين ، وعليه أن يصلي ركعتين بعدنية الإتمام ، لأن وجوب الركعتين بعد الفراغ من الثلثتين ، فلم يعتد بهما ، وعلى ما اخترناه نحن إن كان جلس عقيب الركعتين صحت صلاته وإلا فلا .

د - إذا أراد أن يني على صلاته لم يحتج إلى النية ، ولا إلى التكبير لأن التحريمة الأولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته .

(١) المجموع ٤ : ١١٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٦ - ٩٧ ، المغني ١ : ٧٠٢ .

(٢) المجموع ٤ : ١١٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ ، المغني ١ : ٧٠٢ .

(٣) مغني المحتاج ١ : ٢١٤ ، المغني ١ : ٧٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٩ .

هـ - لو كان قد قام عن موضعه لم يعد إليه بل بيني على الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه ، لأن عوده إلى مكان الصلاة ليس من مصلحتها.

و - لو شك بعد أن سلم هل ترك بعض الركعات أم لا؟ لم يلتفت إليه لأنه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يؤثر فيه ، وإلا لزم الحرج لتطرق الشك دائماً في الصلوات الماضية ، والأصل صحة الصلاة ، وهو قول الشافعي في القديم ، وفي الجديد : يلزمه إتمام الصلاة لأنها في الذمة بيقين فلا يبرأ بدونه ، فإن كان الفصل قريباً بنى ، وإن طال استأنف^(١).

ز - لو سلم عن ركعتين ، فقال له إنسان : سلمت عن ركعتين فإن تداخله شك احتمل عدم الالتفات عملاً بالأصل ، والإتمام ، لأن إخبار المسلم على أصل الصحة.

ولو لشتغل بجوابه فلم يذكر فأراد العود إلى صلاته جاز لأن الكلام وقع نلسياً ، ومنعت الشافعية منه ، أما لو لم يتداخله شك فأجابه ، وقال : بل أتممت ، ثم ذكر النقصان فإنه بيني عندهم أيضاً لخبر ذي الدين^(٢).

مسألة ٣٤١ : لو شك في عدد الركعات فإن كان في الثنائية كالصبح ، وصلاة المسافر والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، أو في الثلاثية كالمغرب ، أو في الأوليين من الرباعية أعاد عند علمائنا.

وإن كان في الأخيرتين من الرباعية احتاط بما يأتي.

(١) المجموع ٤ : ١١٦ ، الوجيز ١ : ٥١ ، السراج الوهاج : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٤ / ٥٧٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢ ، الموطأ ١ : ٩٣ / ٥٨.

ولم يفرق أحد من الجمهور بين الصلوات بل سَوَّوا بينها في الحكم ^(١) - وهو قول الصدوق منا ^(٢) - والحق ما قلناه ، لأنَّ الصلاة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه ، ولأنَّه إن أمر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعاً ، وإن أمر بالإتمام احتملت الزيادة وهي مبطله قطعاً فيكون المأتي به متردداً بين الصحة والبطلان فلا يبرأ عن عهدة التكليف . ولا ينتقض بالأخيرتين لأن عناية الشارع بالأولتين أتم ، ولهذا سقطت الأخيرتان في السفر ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العلاء عن الشك في الغداة : « إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها » ^(٣) ، وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب ، قال : « يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع » ^(٤) . وقال الصادق عليه السلام : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك » ^(٥) وسأله العلاء عن الرجل يشك في الفجر فقال عليه السلام : « يعيد » قلت : والمغرب ، قال : « نعم ، والوتر والجمعة » من غير أن أسأله ^(٦) . واحتجاج الصدوق بقول الكاظم عليه السلام في الرجل لا يدري صلَّى

(١) مغني المحتاج ١ : ٢٠٩ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، المغني ١ : ٧١١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٧ ، المجموع ٤ : ١٠٦ .

(٢) لم نعثر على قوله ، ونسبه المصنّف في المختلف : ١٣٢ الى علي بن بابويه . فلاحظ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٩ / ٧٢٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٤ ، والحديث مضمّر مروي عن سماعة ، وأورده عن العلاء في المعبر : ٢٣٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٩ / ٧١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٠ / ١٤٠٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٥ .

ركعة أو ركعتين؟ : « بيني على الركعة » ^(١) محمول على النول لأنها مطلقة ، وما قلناه مقيد.

فروع :

أ - لو شك في جزء منهما لا في عدد الركوع ، أو السجود ، أو اللذكر فيهما ، أو الطمأنينة ، أو القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرهما - وسيأتي - عند أكثر علمائنا ^(٢) لأصالة البراءة ، وقال الشيخان : يعيد ^(٣) لقول الصادق عليه السلام : « إذا لم تحفظ الأولتين فأعد صلاتك » ^(٤) والمشهور الأول ، وتحمل الرواية على العدد.

ب - لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل أوجب الشيخان الإعادة بالشك في الجزء من الأولتين مطلقاً ^(٥) والباقون على الصحة مطلقاً ^(٦) وليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره ، لأن ترك الركن سهواً مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه ، وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان.

ج - هل الشك في أجزاء الثلاثة المغرب وكيفياتها الواجبة كالشك في الأولتين أو في الأخيرتين؟ لم ينص علمائنا على شيء منهما وكلاهما يحتمل لإجراء الثالثة مجرى الثانية في الشك عدداً فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها ، وعدم التنصيص الثابت في الأولتين.

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧ - ١٧٨ / ٧١١ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٨ .

(٢) منهم : المحقق في المعتبر ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) المقنعة : ٢٤ ، النهاية : ٩٢ ، وانظر المبسوط ١ : ١٢٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ .

(٥) المقنعة : ٢٤ وانظر النهاية : ٩٢ ، والمبسوط ١ : ١٢٠ .

(٦) منهم : المحقق في المعتبر ٢٣٠ - ٢٣١ .

د - لو شك في ركعات الكسوف أعاد على قول الشيخ ، وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره ، ألما على قول الباقيين فإنه يأتي به لأنه لم يتجاوز محله إن شك في العدد مطلقاً أو في الأخير ، أما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد - مثلاً وكان قد قرأها - أو لا فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله.

هـ - لو شك في عدد الشائبة ثم ذكر قبل فعل المبطل أتم صلاته على ما ذكره وإلا بطلت.

مسألة ٣٤٢ : لو شك فلا يدري كم صلى أعاد إذ لا طريق له إلى براءة ذمته إلا ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا لم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين ، أم في واحدة ، أو أربع فأعد ، ولا تمض على الشك » ^(١) وقول الكاظم عليه السلام : « إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة » ^(٢).

مسألة ٣٤٣ : لو شك في الإتيان بركن أو غيره من الواجبات فإن كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل أن يشك في النية وقد كبر ، أو في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ ، أو في القراءة وقد ركع ، أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود ، أو التشهد وقد قام - وإن كان في محله لم يتجاوز عنه فإنه يأتي به - لأن الأصل - بعد التحاوز - الفعل ؛ إذ للعادة قاضية بأن لا ينتقل عن فعل إلا بعد إكماله. ولأن اعتبار الشك بعد الانتقال حرج ؛ لعروضه غالباً. ولقول الصادق عليه السلام : « إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ^(٣).

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ / ١٤٥٩ .

لأما في المحل فإن الأصل عدم الفعل ، والإتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلاة ، ولقول الصادق عليه السلام : « يركع ويسجد » لما سأل أبو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع ^(١).

وقال الشافعي : لو شك الراكع في ترك القراءة ، أو الساجد في ترك الركوع فعليه أن يعود في الوقت إلى ما شك في فعله لأنّ الفرض قد توجه عليه فلا يسقط إلا بيقين ^(٢). ونمنع التوجه مطلقاً.

إذا ثبت هذا فإن ذكر أنه كان قد فعله قبل أعاد الصلاة إن كان ركناً كالركوع والسجدتين لأن زيادته مطلقاً مبطلّة ، وإن لم يكن ركناً كالسجدة الواحدة ، والتشهد ، والقراءة لم يعد لعدم الإبطال بسهوه ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا يعيد الصلاة من سجدة ، ويعيدها من ركعة » ^(٣).

فروع :

أ - لو شك في الركوع وهو قائم فأتى به ثم ذكر أنه كان قد ركع قبل أن ينتصب أعاد -
وهو قال ابن أبي عقيل ^(٤) - لأن الركوع الانحناء وقد وحد فيكون قد زاد ركناً وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب.

وقال الشيخ ، والمرضى : يهوي للسجود ولا يرفع رأسه لأن ركوعه مع هويه لازم فلا يُعد زيادة ^(٥). وهو ممنوع لأن مسمى الركوع وهو الإنحناء قد حصل ، والرفع ليس جزءاً منه بل انفصال عنه وقد قصد الركوع.

ب - لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرأ الفاتحة وأعاد السورة

(١) الكافي ٣ : ٣٤٨ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٥٠ / ٥٩٠ ، الإستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥٢.

(٢) فتح العزيز ٣ : ٣٣١ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٩ ، السراج الوهاج : ٥٠ ، حاشية إعانة الطالبين ١ : ١٧٩.

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠.

(٤) حكاه المحقق في المعتبر : ٢٣١ عنه.

(٥) النهاية : ٩٢ ، المبسوط للطوسي ١ : ١٢٢ ، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٦.

لأن محل القراءتين واحد.

ج - لو شك في السجود وهو قائم ، أو في التشهد ، قال الشيخ : يرجع ويسجد أو يتشهد ثم يقوم ^(١) لأن القيام والقراءة ليسا ركنين فيكون في حكم ركن السجود ، ولقول الصادق عليه السلام : « يسجد » في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر سجد أم لم يسجد ^(٢). وقد بينا أن القيام ركن وقبل الاستواء مغاير للاستواء ، والنزاع في الثاني ، والوجه عدم الالتفات لقول الصادق عليه السلام : « إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » ^(٣).

د - لو سهى عن ركن ولم يذكر إلا بعد انتقاله أعاد الصلاة لأن ترك الركن مبطل سواء كان عن عمد أو سهو.

البحث الثاني : فيما لا حكم له

مسألة ٣٤٤ : لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلاته ولم يجب عليه تدارك القراءة ، وكذا لو نسي الحمد أو السورة لأنه عذر فيسقط معه الوجوب ، ولأن الأصل براءة الذمة ، ولقول الصادق عليه السلام وقد قال له منصور بن حازم : صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها : « أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ » قلت : بلى ، قال : « تمت صلاتك » ^(٤).

وقال الشافعي : يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها ^(٥).

وهل تجب سجدتا السهو؟ لعلمائنا قولان : أحدهما : الوجوب وهو

(١) الميسوط للطوسي ١ : ١٢٢.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ / ١٣٧١.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٩ ، وفيه عن الامام الباقر عليه السلام.

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٨ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٦.

(٥) المجموع ٣ : ٣٣٢.

أقوى لما يأتي ، والثاني : المنع عملاً بالبراءة.

مسألة ٣٤٥ : لو نسي الجهر والإخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلاته ولا يستأنف القراءة وإن كان لم يركع لأنه فعل للمأمور به وهو القراءة ، والكيفية لا تحب مع النسيان لأنه عذر ، ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال : « إن فعل ذلك نلسياً أو ساهياً فلا شيء عليه » ^(١) ولأنه لو أصل القراءة ناسياً صحت صلاته فالكيفية أولى.

وهل يسجد له؟ لعلمائنا قولان : أحدهما : الوجوب بناءً على أن كل سهو يلحق الإنسان يجب فيه السجدة على ما يأتي.

والثاني : المنع لأن قول الباقر عليه السلام : « لا شيء عليه » ^(٢) يقتضي نفي السجود. وبالأول قال مالك ^(٣) لقوله عليه السلام : (لكل سهو سجدة) ^(٤) وبالثاني قال الشافعي ، والأوزاعي ^(٥) لأن أنساً جهر في العصر فلم يسجد له ^(٦) ، ولأنها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كرفع اليدين.

ولا حجة في فعل أنس مع أنها شهادة نفي ، ونمنع الجامع لأنه عندنا

(٢١) التهذيب ٢ : ١٤٧ - ٥٧٧.

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٤٠ ، القوانين الفقهية : ٧٧ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٩ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢٠.

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ / ١٢١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠.

(٥) المجموع ٤ : ١٢٦ و ١٢٨ ، مختصر المزني : ١٧ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، المهذب للشيروازي ١ : ٩٨ ، المغني ١ : ٧٢٠.

(٦) المغني ١ : ٧٢٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٤٠.

واجب ، وعن أحمد روايتان كهذين ^(١).

وقال أبو حنيفة : إن كان إماماً سجد ^(٢). ونقل عنه إن لُسرَّ المصلي بما يجهر فلا سجود عليه وإن جهر بما يسرَّ فعليه سجود السهو ^(٣). ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر أن يجهر بقدر ثلاث آيات ، ومنهم من اعتبر الجهر بآية ^(٤) ، ونقل أبو إسحاق عن الشافعي أنه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة سواء كان ذكراً أو عملاً ^(٥).

مسألة ٣٤٦ : لو سها عن الذكر في الركوع أو السجود فإن كان بعد لم يرفع رأسه سبَّح ، وإن كان قد رفع مضى في صلاته لما تقدم ، ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح نلسياً ، قال : « تمت صلاته » ^(٦) وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : « لا بأس بذلك » ^(٧).

وهل يسجد للسهو؟ لعلمائنا قولان ، وقال الشافعي : لا يسجد فيها للسهو لأنها ليست أركاناً مقصودة بل هيئات لها ؛ وبه قال أبو حنيفة أيضاً ^(٨).

مسألة ٣٤٧ : لو ترك الطمأنينة في الركوع ، أو الرفع منه ، أو في إحدى السجدين ، أو في الرفع من الأولى ، أو في إكماله ، أو في الرفع من الركوع ، أو في الجلوس للتشهد ، أو ترك عضواً من السبعة لم يسجد عليه فما زاد

(١) المغني ١ : ٧١٩ - ٧٢٠ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٤٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٢ ، الباب ١ : ٩٥ ، الكفاية ١ : ٤٤٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٥ .

(٥) حكاه الرافعي في فتح العزيز ٤ : ١٤٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٤ .

(٨) الأم ١ : ١١٥ ، المجموع ٤ : ١٢٦ و ١٢٨ ، مختصر المزني : ١٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٦ .

سهواً ، فإن كان في محله أتى به ، وإن انتقل لم يلتفت لأنه عذر في الأفعال فكذا في كيفياتها.

مسألة ٣٤٨ : لا حكم للسهو في السهو لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً ، فلا ينفك عن التدارك وهو حرج فيكون منفيًا ، ولأنه شرع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته ، ولقول الصادق عليه السلام : « ليس على السهو سهو ، ولا على الإعادة إعادة » ^(١) . إذا عرفت هذا فاعلم أن الشافعي قال : إن لستيقن أنه سها وشك هل سجد للسهو أم لا ، يسجد لأن الأصل أنه لم يسجد ، وكذا إذا سجد وشك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يأتي بسجدة أخرى ، والنفل أولى ^(٢) .

أما لو شك هل سها أم لا فإنه لا يلتفت ولا شيء عليه لأن الأصل عدم السهو سواء كان في الزيادة أو النقصان.

وقال الشافعي : إن كان في الزيادة مثل أن شك هل زاد في الصلاة سهواً أم لا ، أو هل جرى في صلاته ما يقتضي سجوداً أم لا فإنه لا سهو فيه ولا سجود عليه . وإن كان في النقصان فإن كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجود وغيره أتى به وسجد للسهو . وإن كان في مسنون يسجد له كالتشهد الأول أو القنوت فإنه يسجد له لأن الأصل عدمه ^(٣) .

مسألة ٣٤٩ : ولا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يني على وقوع ما شك فيه ، ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك » ^(٤) وقول الباقر عليه

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٨ .

(٢) الأم ١ : ١٣١ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، مختصر المزني : ١٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٩ .

(٣) المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٧ - ١٦٨ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٣ .

السلام : إذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما هو الشيطان »^(١).

إذا عرفت هذا فالمرجع إلى العرف في حدّ الكثرة إذعادة الشرع ردّ للناس إلى عرفهم فيما لم ينص عليه.

وقال بعض علمائنا : حدّه أن يسهو في شيء واحد ، أو فريضة واحدة ثلاث مرات ، أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس كالثلاث فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابعة^(٢).

قال الشيخ في المبسوط : قيل : إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرات متوالية^(٣).

مسألة ٣٥٠ : ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام ، وبالعكس عملاً بأصالة البراءة ، ولقوله عليه السلام : (ليس على من خلف الإمام سهو)^(٤).

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح »^(٥) وقول الصادق عليه السلام : « ليس على من خلف الإمام سهو »^(٦).

ولو اختص المأموم بالسهو فإن كان بالزيادة مثل أن يتكلم نلسياً أو يقوم في موضع قعود الإمام ناسياً أو بالعكس كان وجود سهوه كعدمه ، ولا شيء

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٨ ، الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٨٩ ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٤ .

(٢) هو ابن إدريس في السرائر : ٥٢ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٢٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٣٧٧ / ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٦٤ / ١٢٠٥ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٨ .

عليه عملاً بالأحاديث السابقة - وهو قول الجمهور ركفة^(١) - لأن معلوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بالسجود^(٢) ، إلا ما نقل عن مكحول : أنه قام مع فعود إمامه فسجد للسهو^(٣) . ولا عبرة بخلافه مع انقراضه .

وإن كان بالنقصان فإن كان في محلّه أتى به لأنه مخاطب بفعله ولم يحصل فيبقى في العهدة ، وإن تجاوز المحل فإن كان ركناً بطلت صلاته كما لو سها عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الإمام ، وإن لم يكن ركناً كالسجدة قضاها بعد التسليم .

ولو كان مما لا يقضى كالذكر في السجود ، أو الركوع فلا سجود للسهو فيه عملاً بما تقدم من الأخبار ، ولو قيل : بوجوب السجود في كلّ موضع يسجد للسهو فيه كان وجهاً لقول أحدهما عليهما السلام : « ليس على الإمام ضمان »^(٤) .

مسألة ٣٥١ : لو انفرد الإمام بالسهو لم يجب على المأموم متابعتة لأن المقتضي للسجود

- وهو السهو - منتف عنه فينتفي معلوله .

وقال الشيخ : يجب على المأموم^(٥) - وهو قول الجمهور كافة - لقوله

(١) الأم : ١ : ١٣١ ، المجموع ٤ : ١٤٣ ، الوجيز ١ : ٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٤ ، المغني ١ : ٧٣١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٠ ، الميزان ١ : ١٦١ ، بداية المجتهد ١ : ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٨١ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٤ - ١٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤٤ / ٩٣٠ و ٢٤٥ / ٩٣١ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٤٩ ، مسند الطيالسي : ١٥٠ / ١١٠٥ .

(٣) المغني ١ : ٧٣١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٨ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢٦٤ / ١٢٠٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ / ١٦٩٥ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ١٢٣ - ١٢٤ .

عليه السلام : (ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه) (١)
ولأن صلاة المأموم تابعه لصلاة الإمام ، وإنما يتم صلاة الإمام بالسجود للسهو ، ومنع
الحديث ، ومنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الإعادة.
أما لو لشارك السهو بين الإمام والمأموم فإنهما يشتركان في موجه قطعاً لوجود المقتضي
في حق كل منهما.

فروع :

أ - لو اختص الإمام بالسهو فلم يسجد له لم يسجد له المأموم - وبه قال أبو حنيفة ،
وإبراهيم النخعي ، وحامد ، والمزني ، وأحمد في روية (٢) - لأنه لم يسه ولم يسجد إمامه
فيتابعه.

وقال الشافعي : يسجد المأموم - وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو
ثور ، وأحمد في روية (٣) - لأن صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل
بكمالها فإذا لم يجبرها الإمام جبرها المأموم. ومنع المقدمة الأولى.

ب - لو لشارك السهو بينهما فإن سجد الإمام تبعه المأموم بنية الائتمام أو الانفراد إن شاء
، ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم وبالعكس.

ج - لو سها الإمام لم يجب على المسبوق بعده متابعتة في سجود

(١) سنن الدارقطني ١ : ٣٧٧ / ١ .

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٧٥ ، الكفاية ١ : ٤٤٢ ، شرح العناية ١ : ٤٤٢ ، الباب ١ : ٩٦ ، المغني ١ : ٧٣٢ ،
الشرح الكبير ١ : ٧٣١ ، المجموع ٤ : ١٤٥ و ١٤٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٧ .

(٣) المجموع ٤ : ١٤٥ و ١٤٦ - ١٤٧ ، الوجيز ١ : ٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٧ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ ،
الشرح الصغير ١ : ١٣٩ ، أقرب المسالك : ٢١ ، المغني ١ : ٧٣٢ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣١ .

السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا : إنَّ السجود قبل التسليم ، أو بعده بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم ، وإن شاء انتظر إمامه ليسلم معه - وبه قال ابن سيرين ^(١) - لأن هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم.

وقال الجمهور كافة : يتابعه المأموم ^(٢) لقوله عليه السلام : (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا) ^(٣) ويحمل على سجود الصلاة.

فإن سلم الإمام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام فأتى صلاته - وبه قال الشافعي ^(٤) - خلافاً لأبي حنيفة لأن عنده الإمام يسجد بعد السلام ويعود إلى حكم صلاته فيتابعه فيه ^(٥). إذا عرفت هذا فإذا قضى المسبوق ما بقي عليه لم يسجد للسهو عندنا لاختصاص الإمام بموجبه - وهو القديم للشافعي ^(٦) - لأن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حق الإمام والمأموم فلا حاجة به إلى السجود كما لو سها المأموم فإنه لا يسجد لأن كمال صلاة الإمام أغناه عن تكميل صلاته بالسجود.

وفي الجديد : أنه يسجد في آخر صلاته لأنه قد لزمه حكم سهو الإمام

(١) المجموع ٤ : ١٤٦ ، المغني ١ : ٧٣١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٠.

(٢) المجموع ٤ : ١٤٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ ، المغني ١ : ٧٣١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٩٧.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٠٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٤١١ و ٣٠٩ / ٤١٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ / ٦٠٣ ، سنن الترمذي ٢ : ١٩٤ / ٣٦١ ، سنن النسائي ٢ : ٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ و ٣٩٢ / ١٢٣٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣٠٠ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٤.

(٤) حلية العلماء ٢ : ١٤٨.

(٥) بدائع الصنائع ١ : ١٧٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٤٨.

(٦) المجموع ٤ : ١٤٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٤٨.

فيسجد له موضع السجود ، وما فعله مع الإمام كان متابعاً له ^(١).

إذا ثبت هذا فلو سها هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له.

وقال الشافعي : إن كان قد سجد مع إمامه وقلنا : لا يلزمه إعادة السجود لسهو الذي انفرد به سجدتين ، وإن قلنا : يعيد أو لم يكن سجد مع إمامه سجد سجدتين ، وكفاه عن سهو الإمام وسهو نفسه. ومن الشافعية من قال : يسجد أربع سجودات لاختلاف السهوين ^(٢).

د - لو سها الإمام فيما سبق به المأموم لم يلزمه حكم سهو الإمام لأنه لا يلزمه فيما يتابعه فغيره أولى - وهو قول لبعض الشافعية ^(٣) - لأنه كان ، منفرداً عنه.

وقال الشافعي ، ومالك : يلزمه حكم سهو الإمام لدخول النقص فيها فيسجد لو سجد إمامه ^(٤).

وعلى القول الأول لو سجد إمامه ، قال الشافعي : يتبعه وإذا أتم صلاته لا يعيد ، وكذلك إن لم يسجد إمامه لا يلزمه أن يسجد إذا تم صلاته ^(٥).

هـ - لو قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فسبح به المأموم فلم يرجع جاز أن ينوي الانفراد ، والبقاء على الائتمام ، فلا يجوز له متابعة الإمام في الأفعال لأنها زيادة في الصلاة إلا أن صلاة الإمام لا تبطل بها لسهوه ، بل ينتظر قاعداً حتى يفرغ من الركعة ويعود إلى التشهد ويتشهد معه.

فإن سجد الإمام للسهو لم يسجد المأموم ، وقال الشافعي :

(١) المجموع ٤ : ١٤٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢.

(٢) المجموع ٤ : ١٤٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٤٨.

(٣) المجموع ٤ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٤٩.

(٤) المجموع ٤ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ - ٩٩ ، المغني ١ : ٧٣١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٠ ، حلية العلماء ٢ : ١٤٨.

(٥) المجموع ٤ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٨.

يسجد^(١). وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم أيضاً ، وقال الشافعي : يسجد^(٢).
فلو كان المأموم مسبقاً بركعة وقام الإمام إلى الخامسة فإن علم المأموم أنها خامسة لم
يكن له المتابعة ، وإن لم يعلم وتابعه احتسب له الركعة.
و - لو صلى ركعة فأحرم إماماً بالصلاة فنوى الاقتداء به احتل البطلان والصحة ،
والقولان للشافعي^(٣) ، وسيأتي ، فإن سوغناه وكان قد سها المأموم فيما انفرد به ثم سها
إمامه فيما يتبعه فيه فلما فارق الإمام وأراد السلام وجب عليه أربع سجودات إن قلنا بالمتابعة
وإلا فسجدتان عما اختص به.
ز - لو ترك الإمام سجدة وقام سبح به المأموم فإن رجع ، وإلا فللمأموم متابعته بعد أن
يسجد لأن صلاة الإمام صحيحة.
وقال الشافعي : لا يجوز له متابعته لأن فعل الإمام بعد ذلك غير معتد به^(٤). وهو ممنوع.
فإن أخرج نفسه عن متابعة الإمام جاز سواء كان قبل أن يبلغ الإمام حد الراكعين أو زاد
عليه ولا يسجد المأموم.
وقال الشافعي : إن أخرج قبل أن يبلغ الإمام حد الراكعين أو زاد عليه لزمه أن يسجد
للسهو لأنه فارق إمامه بعد استقرار حكم السهو في صلاته^(٥).

(١) حلية العلماء ٢ : ١٤٤.

(٢) المجموع ٤ : ٢٠٨ و ٢٠٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٠١ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦٠.

(٣) المجموع ٤ : ٢٤٠ ، فتح العزيز ٤ : ٣٧٧ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٠٣ ، حلية العلماء ٢ : ١٤٤.

(٤) أنظر المجموع ٤ : ١٤٦.

فإن أراد أن ينتظر فإن كان للمأموم قد رفع رأسه من السجدة الأولى فإن أراد أن ينتظره في الجلسة لم يجز لأن الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها ، فلو أراد أن يسجد السجدة الثانية وينتظره فيها كرملة ذلك لأنه يكره للمأموم أن يسجد قبل إمامه إلا أنه لو فعل ذلك لم تبطل صلاته.

ثم إذا سجد الإمام فيصبر المأموم ساجداً إلى أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الأولى جميعاً إن أراد ، وإن أراد أن يرفع رأسه من السجود بعد ما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى جاز لأن المحسوب للإمام السجدة الأولى على ظاهر المذهب.

ولو رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد الإمام بطلت صلاته ، لأن الإمام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها ، والمأموم إذا سبق الإمام بركن كامل بطلت صلاته.

ثم إذا رفع الإمام رأسه وكان قد ترك السجود من الركعة الأولى فأراد الإمام أن يجلس للتشهد الأول فالمأموم لا يتابعه في التشهد ولكن ينتظره قائماً فإذا صلى ركعة أخرى فقد تمت للمأموم ركعتان وهو موضع التشهد إلا أن الإمام يعتقد ذلك ثالثة فلا يقعد للتشهد ويترك المأموم التشهد أيضاً متابعة له.

فإذا صلى ركعة أخرى فاعتقاد الإمام أن صلاته قد تمت فيقعد للتشهد والمأموم لا يتابعه بعد ذلك ، فإن تابعه بطلت صلاته ، فإن أحسن بقيامه وبعد لم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، فأراد أن ينتظره فيها جاز ؛ لأن السجود ركن ممتد.

ثم إذا أراد الإمام أن يسجد فعلى المأموم أن يرفع رأسه ثم يسجد معه لأن الإمام قد فرغ من سجدة فالمحسوب له السجدة الأولى ، فلو لم يرفع رأسه حتى زاد الإمام ولكن سجد معه السجدة الثانية لم يجز لأن الثانية زائدة ولو فعل بطلت صلاته. وهذا كله ساقط عندنا.

ح - لو ظن المأموم أن الإمام قد سلم فسلم ثم بان له أنه لم يسلم بعد

احتمل خروجه عن الصلاة بلستيفاء أفعاله وسلامه ، وخطؤه ليس بمفسد لشيء من أفعاله ، وأن يسلم مع الإمام فيسجد إن قلنا به فيما ينفرد به وإلا فلا ، لأنه سهو في حالة الاقتداء ، وبه قال الشافعي ^(١).

ولو ذكر في التشهد أنه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا ، وقال الشافعي : إذا سلم الإمام قام إلى ركعة أخرى ولا يسجد للسهو ، لأن سهو مكان خلف الإمام وكذا لو ذكر أنه ترك ركوعاً ^(٢) وعندنا تبطل صلاته لأنه ركن.

ولو سلم الإمام فسلم المسبوق نلتياً ثم تذكّر بنى على صلاته وسجد للسهو - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأن سلامه وقع بعد انفراده ، ولو ظنّ المسبوق أن الإمام سلم لصوت سمع فقام ليتداركها عليه وفعله وجلس ، ثم علم أن الإمام لم يسلم احتسب ما فعله لأنه بقيامه نوى الانفرد وله ذلك.

وقال الشافعي : لا يحسب ما فعله لأن وقت انقطاع القدوة إما بخروج الإمام عن الصلاة أو بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهما ، فلا يسجد للسهو بما أتى به لبقاء حكم الاقتداء ^(٤).

ولو تبين له في القيام أن الإمام لم يسلم فإن أراد أن يستمر على التدارك وقصد الانفرد فهو مبني على أن المقتدي هل له قطع القدوة؟ فإن منعناه رجع ، وإن جوّزناه فوجهان : أحدهما : ذلك لأن نهوضه غير معتد به ثم ليقطع القدوة إن شاء.

(٢١) المجموع ٤ : ١٤٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٥ ، كفاية الأحيار ١ : ٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢١١ .

(٣) المجموع ٤ : ١٤٣ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢١١ .

(٤) المجموع ٤ : ١٤٣ - ١٤٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٥ ، كفاية الأحيار ١ : ٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢١١ .

والثاني : لا يجب لأن الانتهاض ليس متعيناً لعينه ، وإنما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قصد القطع في ابتداء النهوض.

وإن لم يقطع القدوة تخير بين أن يرجع أو ينتظر قائماً سلام الإمام ، فإذا سلم لشتغل بتدارك ما عليه.

ط - إن قلنا بالتحمل - كما هو قول الشيخ ^(١) والشافعي ^(٢) - فإنما يكون لو كانت صلاة الإمام صحيحة فلو تبين كون الإمام جنباً لم يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم ، ولو عرف أن الإمام مخطيء فيما ظنه من السهو فلا يوافقه إذا سجد.

ي - كل موضع يلحقه سهو الإمام فإنه يوافقه ، فإن ترك عمداً ففي إبطال الصلاة نظر - وجزم به الشافعي ^(٣) - ولو رأى الإمام يسجد في آخر صلاته سجدين فعلى المأموم أن يتابعه حملاً على أنه قد سها ، وإن لم يعرف سهوه.

يا - لو اعتقد الإمام سبق التسليم على سجدي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم بل يسجد ولا ينتظر سجود الإمام لأنه فارقه بالسلام ، وهو وجه للشافعي ، وله اثنان : أن يسلم معه ويسجد معه ، وأنه لا يسلم ، فإذا سجد سجد معه ثم يجلس معه ، فإذا فرغ من تشهده سلم معه ^(٤).

يب - لو سجد الإمام آخر صلاته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم يتبعه على الأقوى ، وعلى الآخر : يتبعه - وبه قال الشافعي - لأن عليه متابعتة

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) المجموع ٤ : ١٤٤ و ١٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٧ ، مغني المحتاج ١ : ٢١١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٨.

(٣) المجموع ٤ : ١٤٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٧.

(٤) المجموع ٤ : ١٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٨.

وفيه وجه آخر : أنه لا يسجد معه لأن موضعه آخر الصلاة ^(١).

وإذا سجد معه فهل يعيد في آخر صلاته؟ له قولان :

أصحهما : الإعادة ، لأن المأتي به كان للمتابعة وقد تعدى الخلل إلى صلاته بسهو الإمام ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة.

والعدم ؛ لأنه لم يسه ، والمأتي به سببه المتابعة وقد ارتفعت بسلام الإمام ^(٢).

يج - لو لشارك الإمام والمأموم في نسيان التشهد أو سجدة رجعوا ما لم يركعوا فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه للمأموم لأنه خطأ ، فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ، ولو ركع المأموم أولاً قبل الذكر رجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سبق ركوعه ، وإن تعمد لستمر على ركوعه وقضى السجدة وسجد للسهو.

يد - المسبوق إذا قضى ما فاتته مع الإمام لا يسجد للسهو إذ المقتضي وهو السهو منفي هنا - وبه قال الشافعي ^(٣) - لقوله صلى الله عليه وآله : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ^(٤) ولم يأمر بالسجود.

وحكي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : يسجد للسهو ثم يسلم لأنه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع إمامه ^(٥) ،

(١) المجموع ٤ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ ، السراج الوهاج : ٦١.

(٢) فتح العزيز ٤ : ١٧٨ ، المجموع ٤ : ١٤٨.

(٣) المجموع ٤ : ١٦٣.

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ و ١٦٤ و ٢ : ٩ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ و ٤٢١ / ٦٠٢ ، سنن الترمذي ٢ : ١٤٩ / ٣٢٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٥٥ / ٧٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٩٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٤٥٢.

(٥) المجموع ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٣٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٢ ، سنن أبي داود ١ : ٣٩ ذيل الحديث . ١٥٢.

وهو غلط لأن النيابة إنما تفتقر إلى الجبران لو نقصت صلاته ، وهذه النيابة واجبة فلا يجبرها إذا فعلها.

مسألة ٣٥٢ : لا حكم للسهو في النافلة فلو شك في عددها بنى على الأقل لاستحباً ، وإن بنى على الأكثر جاز ، ولا يجبر سهوه بركعة ، ولا سجود عند علمائنا أجمع لأن النافلة تجب بالشروع فيقتصر على ما أراد ، وبه قال ابن سيرين ^(١).

وقال الشافعي : يسجد للنافلة كالفريضة لأن السجود لترك ما اقتضاه الإحرام ، أو لفعل شيء يمنع منه الإحرام وهو موجود في النفل كالفرض ^(٢) ، ومنع اقتضاء مطلق الإحرام بل الواجب.

البحث الثالث : فيما يوجب التلافي.

كل ساه أو شاك في شيء وإن كان ركناً وهو في محله فإنه يأتي به على ما تقدم ، وإن تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدة السهو إجماعاً متاً ، وهو نسيان السجدة أو السجدين وتذكر قبل الركوع ، ونسيان التشهد كذلك ، ومنه ما لا يجب على خلاف ، ونحن نذكر ذلك كله إن شاء الله تعالى.

مسألة ٣٥٣ : لو ترك سجدة في الأولى ساهياً ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع ثم قام فاستقبل الثانية - وبالرجوع قال العلماء - ولأن القيام ليس ركناً يمنع عن العود إلى السجود ، ولقول الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، قال : « فليسجد ما لم يركع » ^(٣).

وكذا لو ترك سجدة في الثانية فذكر قبل أن يركع في الثالثة ، أو في الثالثة فذكر قبل أن يركع في الرابعة ، ويجب عليه بعد ذلك سجدة السهو

(١) المجموع ٤ : ١٦١ ، المغني ١ : ٧٣٤.

(٢) الأم ١ : ١٣٢ ، المجموع ٤ : ١٦١ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١.

لقول الكاظم عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : « إذا ذكرها قبل ركوعه سجدتها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه » ^(١).

وهل تحب جلسة الفصل قبل السجود إن لم يكن قد جلس ، أو كان نيته جلسة الاستراحة؟ إشكال ينشأ من عدم النص ، وقيام القيام مقامه في الفصل ، وأصالة البراءة ، ومن أنها واجبة فيأتي بها.

وكذا لو نسي السجدين معاً وذكر قبل الركوع فإنه يرجع ويسجدتهما ثم يقوم لأن محل السجود قبل الركوع باق وإلا لما صح الرجوع إلى السجدة الواحدة ، ويسجد أيضاً سجدي السهو.

أما لو ذكر بعد الركوع أنه نسي سجدة واحدة من السابقة فإنه يتم الصلاة ويقضيها بعد التسليم ، ويسجد سجدي السهو ، ولا يرجع إلى السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلاة ، وزيادة الركن ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا ذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجد ، فإنها قضاء » ^(٢).

ولو ذكر بعد الركوع ترك سجدين من السابقة بطلت صلاته لأنه أخلّ بركن. وقال الشافعي : إذا ذكر وهو قائم في الثانية أو بعد ركوعها قبل أن يسجد للثانية نسيان سجدة من الأولى أتى بها كما يذكر.

ثم إن لم يجلس عقب السجدة المأتي بها فيكفيه أن يسجد عن قيام ، أو يجلس مطمئناً ثم يسجد؟ وجهان :

أحدهما : أن القيام كالجلسة لأن الغرض الفصل بين السجدين.

(١) التهذيب ٢ : ١٥٤ / ٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٣.

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١.

وأصحهما عنده : أنه يجلس مطمئناً ثم يسجد ، لأن مقصود الجلسة وإن كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس.

وإن كان قد جلس ، إن جلس على قصد الجلسة بين السجدين ، فإن اكتفينا في الصورة السابقة بأن يسجد عن قيام فهنا أولى ، وإن قلنا : يجلس ثم يسجد فقد قيل بمثله هنا لينتقل من الجلوس إلى السجود ، والأصح : أنه يكفي أن يسجد عن قيامه فإنه الذي تركه.

وإن قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان : من حيث أن السنة لا تقوم مقام الفرض ، وأن ظن الاستراحة بتلك الجلسة لا يقدر.

وإن ذكر بعد أن يسجد للثانية فإن السجدة التي سجدها تقع عن الأولى ويبطل عمله في الثانية وتحصل له ركعة ملفقة.

وإن ذكر بعد فرلغه من الثانية فإن لم يقيد سجوده في الثانية بنيّة تمت الأولى بسجود الثانية ولغت أعماله في الثانية ، وإن نوى أنها للثانية فأكثرهم على تمام الأولى بسجوده لأن نية الصلاة تشتمل على جميع أفعالها وقد فعل السجود حال توجه الخطاب عليه بفعله^(١). وقال ابن سريج : لا يتم الأولى بهذه السجدة لأن نية الصلاة يجب لاستدامتها حكماً وقد وجدت نية حقيقية تخالفها فكانت الحقيقية أغلب.

وقال أبو حنيفة : إن ذكر نسيان السجدة الأولى قبل ركوعه في الثانية عاد إليها كما قلناه نحن، وإن كان بعد ركوعه أو سجوده في الثانية سجدة ثلاث سجودات متواليات فتلتحق سجدة بالأولى ولتنتان عن الركعة الثانية وتتم له الركعتان ، وإن ذكر بعد لشغاله بالتشهد سجدة سجدة كما تذكر وتلتحق بالركعة الأولى^(٢).

(١) مختصر المزني : ١٧ ، المجموع ٤ : ١١٨ - ١١٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٤٩ - ١٥١ ، مغني المحتاج ١ : ١٧٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١١٣ - ١١٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٦٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٠ - ١٥١.

وقال مالك : إن لم يكن قد ركع عاد إلى السجود - كما قلناه - وإن كان قد ركع لغت الأولى وصار الحكم للثانية فيتمها بسجديتين^(١).

فروع :

أ - إذا ذكر نسيان سجدة بعد سجديتي الثانية فقد بينا أنه يستمر ويقضي المنسية ، وعند الشافعي يلفق فيجعل سجدة منهما للأولى ويبطل المتخلل بينهما ، وأي السجديتين تحتسب له بها؟ أكثر أصحابه على أنها تتم بالأولى وتلغو السجدة الثانية سواء كان قد جلس أولاً للفصل أو لا^(٢) ، وعلى قول أبي إسحاق : يتم ركعته بالسجدة الثانية لأن عليه أن ينتقل إليهما من القعود^(٣).

ب - لو ترك أربع سجديات من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم سجدة واحدة عن الركعة الأخيرة لأنَّ المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجديات الثلاث لفوات محلها ، ويسجد سجديتي السهو لكل سهو ، وإن ذكر بعد التسليم قضى السجديات الأربع ولاءً ، ويسجد السهو أربع مرات لفوات المحل.

وقال الشافعي : يتم الأولى بما في الثانية ، ولثانية بما في الثالثة ، ولثالثة بما في الرابعة فتصح له ركعتان لأن السجود الأول من الثانية يحسب عن الأولى ، ويبطل المتخلل بينهما ، والثالثة تحسب ثانية ، وسجود الرابعة يكمل الثالثة ثانية ، هذا إن كان قد جلس للفصل.

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٣٤ - ١٣٥ ، الشرح الصغير ١ : ١٤١ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٠.

(٢) المجموع ٤ : ١١٩ ، فتح العزيز ٤ : ١٥١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٩.

(٣) حلية العلماء ٢ : ١٣٩.

وإن ترك الجلسة أيضاً فإن كان جلس للتشهد الأول صحت له ركعتان إلا سجدة لأن التشهد الأول قام مقام جلسة الفصل للركعة الأولى ووقعت السجدة الأولى في الركعة الثالثة تماماً فصحت له ركعة بالثالثة ، وصحت له الرابعة بسجدة واحدة فيبني على ذلك.

وإن لم يجلس للتشهد الأول صحت له ركعة إلا سجدة إن كان جلس في الرابعة فيسجد أخرى ويتم له ركعة ويبني عليها ، ومن اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان ، وإن ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله ، وإن طال وجب الاستئناف ^(١).

وقال مالك : تصح الرابعة إلا سجدة ويطل ما قبلها ^(٢). وعن أحمد روايتان ، إحدهما : كقول مالك ، والأخرى : بطلان الصلاة ^(٣).

وقال أبو حنيفة : يأتي في آخر صلاته بأربع سجعات ويتم صلاته. وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ^(٤) وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي : أنه لو نسي ثمان سجعات أتى بهن متواليات لأن الركعة إذا سجد فيها فقد أتى بأكثرها ، والحكم يتعلق بالأكثر في صحة البناء كما إذا أدرك الركوع مع الإمام ، والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب كأيام رمضان ^(٥).

ج - لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر أنها من الأولى أتم صلاته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو ، وقال الشافعي : تمت الأولى بالثانية

(١) المجموع ٤ : ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥١ - ١٥٢ ، الوجيز ١ : ٥٠ ، المغني ١ : ٧٢٧ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٢ ، القوانين الفقهية : ٧٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٧ و ١٣٩ .

(٢) المجموع ٤ : ١٢٢ ، القوانين الفقهية : ٧٦ ، المغني ١ : ٧٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٩ .

(٣) المجموع ٤ : ١٢٢ ، المغني ١ : ٧٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٥ .

(٤) المجموع ٤ : ١٢١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٤ ، المغني ١ : ٧٢٧ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٣ ، القوانين الفقهية : ٧٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٩ .

(٥) المغني ١ : ٧٢٧ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٩ .

وتصير للثالثة ثلثانية ^(١) والرابعة ثالثة ^(٢) ، وتبقى عليه ركعة ، وكذا لو كلنت من الثانية أو الثالثة ^(٣).

ولو لم يعلم من أي ركعة هي حمل على أحسن الأحوال عنده ، وهو أنه تركها من ركعة قبل الرابعة ، فلا تصح الركعة التي بعدها فيأتي بركعة لتتم الصلاة بيقين. ولو نسي سجدين من الرباعية ولا يدري كيف تركهما أخذ بأحوال الأحوال ويجعل كأنه ترك من الأولى سجدة ، ومن الثالثة سجدة فيتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة وتحصل له ركعتان.

ولو نسي ثلاث سجديات جعل كأنه ترك من الأولى سجدة ولم يترك من الثانية شيئاً فتمت الأولى بالثانية ، وترك من الثالثة سجدة ، ومن الرابعة سجدة فتحصل من مجموعها ركعتان. ولو نسي أربع سجديات قدر كأنه ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية لم يترك شيئاً ومن الثالثة ترك سجدة ، وما سجد شيئاً من الرابعة فتحصل له ركعتان إلا سجدة.

ولو ترك خمس سجديات جعل كأنه ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الثالثة سجدتين ، ولم يترك من الرابعة شيئاً فتمت الأولى بالرابعة وحصل له ركعة ^(٤).

وعلى مذهبن أنه إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته على ما تقدم ، وإن لم يعلم أيهما من ركعة أو ركعتين؟ رجحنا حنلب الاحتياط ، وأبطلنا الصلاة ، لاحتمال أن يكونا من ركعة فتبطل الصلاة لفوات ركن فيها ، وكذا لو علم أنهما من ركعة ولم يعلم أيهما من الرابعة أو مما سبق؟

(١) في نسخة (ش) : ثانيته.

(٢) في نسخة (ش) : ثالثته.

(٣) المجموع ٤ : ١٢٠ - ١٣١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٧.

(٤) المجموع ٤ : ١٢٠ - ١٢١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٣ - ١٥٤ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٧.

د - لو نسي جميع السجود بطلت صلاته عندنا ، وقال الشافعي : صح له القيام ، والقراءة ، والركوع الأول ^(١) . وقال بعض أصحابه : بل الركوع الأخير .

مسألة ٣٥٤ : لو نسي التشهد الأول ، ثم ذكر قبل الركوع رجع إليه وتشهد ، ثم قام فلستقبل الثالثة ، وفي سجود السهو قولان ، ولو لم يذكر حتى ركع مضى في صلاته ، وقضاه بعد التسليم ، وسجد للسهو - وبه قال الحسن البصري ^(٢) - لقول الصادق عليه السلام وقد سأله سليمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين ، فقال : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدة السهو » ^(٣) ولأنه قبل الركوع في محل التشهد كالسجود .

وقال الشافعي : إن ذكر قبل انتصابه عاد إليه ، وإن ذكر بعد انتصابه لم يعد ^(٤) لقوله عليه السلام : (إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإذا لمستم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو) ^(٥) .

وقال مالك : إن فارقت أليته الأرض مضى ولا يرجع ^(٦) . وقال

-
- (١) المجموع ٤ : ١٢١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ .
(٢) المجموع ٤ : ١٤٠ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، المغني ١ : ٧١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٤ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٥٨ - ٦١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ - ٣٦٣ - ١٣٧٤ .
(٤) المجموع ٤ : ١٢٢ و ١٣٠ و ١٤٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٦ و ١٥٨ ، الوجيز ١ : ٥٠ و ٥١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ ، السراج الوهاج : ٥٩ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، المغني ١ : ٧١٢ و ٧١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٤ .
(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨١ / ١٢٠٨ ، مسند أحمد ٤ : ٢٥٤ .
(٦) المنتقى للباجي ١ : ١٧٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٤٢ ، المجموع ٤ : ١٤٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٨ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، المغني ١ : ٧١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٤ .

النخعي : يرجع ما لم يستفتح القراءة^(١). وقال أحمد : إن ذكر قبل أن يستوي قائماً وجب أن يرجع ، وإن ذكر بعد أن يستوي قائماً وقبل القراءة تخير الأولى أن لا يرجع^(٢).

فروع :

أ - إذا ذكر قبل انتصابه رجع إلى التشهد عندنا وعند الشافعي^(٣) ، وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وإن أنهى القراءة.

وهل يسجد للسهو؟ قولان :

أحدهما : الوجوب لما تقدم من وجوبهما لكل زيادة ونقصان - وبه قال أحمد ، والشافعي في أحد القولين^(٤) - لأنه زاد في الصلاة من جنسها على وجه السهو فلشبهه زيادة سجود.

والثاني : عدمه - وبه قال الشافعي أيضاً ، والأوزاعي ، وعلقمة ، والأسود^(٥) - لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد : « يرجع فيتشهد » قلت : أيسجد سجدتي السهو؟ فقال : « ليس في هذا سجدتا السهو »^(٦).

-
- (١) المجموع ٤ : ١٤٠ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، المغني ١ : ٧١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٤ .
(٢) المغني ١ : ٧١٢ و ٧١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٤ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ .
(٣) المجموع ٤ : ١٤٠ ، الوجيز ١ : ٥١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، المغني ١ : ٧١٢ و ٧١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٤ .
(٤) المجموع ٤ : ١٢٧ و ١٣٠ ، الوجيز ١ : ٥١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، المغني ١ : ٧١٣ و ٧١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٥ ، حلية العلماء ٢ : ١٤١ .
(٥) المجموع ٤ : ١٢٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، حلية العلماء ٢ : ١٤١ .
(٦) التهذيب ٢ : ١٥٨ / ٦٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣ / ١٣٧٦ .

ب - لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا :لأنه يحب عليه الرجوع ، خلافاً للشافعي فإنه يمنع منه لأن القيام فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع بالسنة ^(١) ، وقد بينا وجوبه.

فلو خالف وعاد علمداً عالملاً بأنه لا يجوز على مذهبه بطلت صلاته عنده ^(٢) ، وإن كان ناسياً لم تبطل ويقوم كمل يذكر ، وإن عاد جاهلاً بأنه لا يجوز فوجهان : البطلان لتقصيره بترك العلم وأصحهما : الصحة لأنه قد يخفى فيعذر ^(٣).

هذا في المنفرد ، وكذا الإمام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والمأموم يولفقه ، فإن نوى مفارقتة ليتشهد جاز ، وإن نهض المأموم ناسياً فأصح الوجهين عنده : العود لوجوب متابعة الإمام ، والآخر : الصبر إلى أن يلحقه الإمام لأنه ليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن وهو غير مبطل ، وإن كان عمداً فلا حاجة إلى الرجوع ^(٤) ، وهذا كله عندنا لبطلان لوجوب الرجوع قبل الركوع.

ج - المراد بالانتصاب الاعتدال قائماً ، وهو أحد وجهي الشافعية والآخر : أن يصير أرفع من حدّ أقل الركوع ^(٥) ، وعند أبي حنيفة ، ومالك : إن صار أقرب إلى القيام لم يعد ^(٦).

(١) المجموع ٤ : ١٤٠ ، الوجيز ١ : ٥٠ - ٥١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٧ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ .

(٢) المجموع ٤ : ١٢٣ و ١٣٠ ، الوجيز ١ : ٥١ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٩ .

(٣) المجموع ٤ : ١٣٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٦ و ١٥٧ .

(٤) المجموع ٤ : ١٣١ و ١٣٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٧ ، الوجيز ١ : ٥١ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٩ ، السراج الوهاج : ٥٩ .

(٥) المجموع ٤ : ١٣٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٩ .

(٦) الباب ١ : ٩٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٥ ، شرح العناية ١ : ٤٤٣ ، المجموع ٤ : ١٤٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٨ .

د - إذا عاد قبل الانتصاب فالأقرب وجوب سجدي السهو لزيادة بعض القيام ، وهو أحد قولي الشافعي ^(١) ، وقال بعض علمائنا : لا يجب ^(٢) . وهو ثاني الشافعي ^(٣) .
وقال بعض الشافعية : إن عاد قبل أن ينتهي إلى حدّ الراكعين لم يسجد ، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد لأنه زاد ركوعاً سهواً ^(٤) .

هـ - لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب فيه ، وكذا لو نسي الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، ولو لم يذكر إلّا بعد الركوع قضى الصلاة عليهم دون التشهد لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ينسى من صلاته ركعة ، أو سجدة ، أو شيء منها ، ثم يذكر بعد ذلك ، فقال : « يقضي ذلك بعينه » فقلت : يعيد الصلاة؟ قال : « لا » ^(٥) .
و - لو أخلّ بالتشهد الأخير حتى سلم قضاؤه وسجد للسهو ، ولو أحدث قبل قضاؤه ، قال بعض أصحابنا : يعيد الصلاة لأنه أحدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه ^(٦) . وليس بجيد لأن التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يتطهر ، ويقضي التشهد ، ويسجد للسهو إن لم يطل الحدث المتخلل بين الصلاة والجزء المنسي الصلاة.

مسألة ٣٥٥ : لو ذكر - وهو في السورة - نسيان قراءة الحمد لستأنف الحمد وأعاد السورة أو غيرها ، لأن محل القراءة باق ، وكذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام وركع ، ثم سجد ، وكذا لو نسي سجدة أو سجدتين وذكر قبل

(١) المجموع ٤ : ١٣٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٨ و ١٥٩ ، السراج الوهاج : ٦٠ .

(٢) قاله المحقق في المعتبر : ٢٣٠ .

(٣) المجموع ٤ : ١٣٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٩ .

(٤) المجموع ٤ : ١٣٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠ / ٥٨٨ ، الإستهصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥٠ .

(٦) حكاه عن بعض الأصحاب أيضاً المحقق في المعتبر : ٢٣٠ .

الركوع قعد وفعل ما نسيه ، ثم قام فقرأ.

وهل تجب السجدة للسهو في هذه الأماكن؟ قولان وقد سلف البحث في ذلك كله.

البحث الرابع : فيما يوجب الاحتياط :

مسألة ٣٥٦ : قد بينا أن الشك في عدد الثنائية ، أو الثلاثية ، أو الأوليين من الرباعية

، خلافاً للجمهور ^(١).

أما لو شك في الزائد على الاثنتين في الرباعية مثل أن يشك بين الاثنتين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنتين والأربع ، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فإنه يبنى على الأكثر ويسلم بعد إكمال الصلاة ، ويأتي بالفائت ، أو مساوية احتياطاً ، فيبنى في الأول على الثلاث ، ثم يتم صلاته ويسلم ، ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وفي الثانية يبنى على الأربع ويفعل ما تقدم ، وفي الثالثة يبنى على الأربع ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من قيام ، وفي الرابعة يبنى على الأربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فإن كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافلة وإن كان قد صلى ثلاثاً فبالعكس.

وإن كان قد صلى أربعاً فجميع نفل لأن البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطللة عمداً وسهواً ، والقول بإعادة الصلاة باطل هنا إجماعاً فتعين العمل بما قلناه ، ولأن التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلاة سهواً فكذا هنا لأنه يجري مجرى السهو.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت فقم

فصل ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت أتممت لم يكن

(١) المجموع ٤ : ١٠٦ و ١٠٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٥ ، الوجيز ١ : ٥١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٦ ، المغني

١ : ٧١١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٧ ، الشرح الصغير ١ : ١٣٧ ، شرح العناية ١ : ٤٥٢ و ٤٥٣ .

عليك في هذا شيء ، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » ^(١) .

هذا عند أكثر علمائنا ^(٢) ، وقال الصدوق : يتخير بين ذلك وبين البناء على الأقل ^(٣) لقول
الرضا عليه السلام : « ييني على يقينه ويسجد سجدي السهو » ^(٤) والمشهور الأول ، فيتعين
المصير إليه ، وتحمل الرواية على الظن .

وقال الشافعي : ييني على الأقل ويأتي بالتمام - وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٥) -
لقوله عليه السلام : (إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين ، وإذا
لستيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان ،
وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) ^(٦) وفيما
قلناه إلغاء للشك وأخذ باليقين أيضاً .

وقال أبو حنيفة : إن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة ^(٧) لقوله عليه

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٨ .

(٢) منهم : أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٨ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ١٥٥ ، وابن
إدريس في السرائر : ٥٤ ، والمحقق في المعتمد : ٢٣١ و ٢٣٢ .

(٣) أنظر : الفقيه ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢٣ .

(٥) المجموع ٤ : ١١١ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٥ ، الوجيز ١ : ٥١ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٦ ، الميزان ١ :
١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، القوانين الفقهية : ٧٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٣٧ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٧ ، عمدة
القارئ ٧ : ٣١٢ - ٣١٣ ، وفيها الثوري بدل « أبو ثور » .

(٦) سنن أبي داود ١ : ٢٦٩ / ١٠٢٤ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٦ ، شرح العناية ١ : ٤٥٢ ، عمدة القارئ ٧ : ٣١٣ ،
اللباب ١ : ٩٨ ، المجموع ٤ : ١١١ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٨ .

السلام : (لا غرار في الصلاة) ^(١) وإن تكرر تحرى وعمل على ما يؤديه تحريه إليه لقوله صلى الله عليه وآله : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، وليبن عليه ، ويسلم ، ويسجد سجدين) ^(٢) ونحن نقول بموجبه ، فإن تحري الصواب هو ما قلناه لما تقدم.

وعن أحمد في المنفرد كالشافعي ، وفي الإمام روليتان : إحداهما : ذلك ، والثانية : يني على غلب ظنه ^(٣) ، وعن الثوري روليتان : إحداهما : يتحرى ، ولثنية : يني على اليقين ^(٤).

وقال الحسن البصري : يسجد سجدي السهو ويجزيه ^(٥) لقوله عليه السلام : (يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزيد أم نقص فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس) ^(٦) وحديثنا أولى لأنه مبين.

فروع :

أ - لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلام : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم »

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٤٤ / ٩٢٩ ، مسند أحمد ٢ : ٤٦١ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٦٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٦٠ و ٢٦١ . والغرار في الصلاة : هو نقصان هيأتها وأركانها - النهاية ٣ : ٣٥٦ « غرر ».

(٢) صحيح البخاري ١ : ١١١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٠ / ٥٧٢ ، سنن النسائي ٣ : ٢٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٢ / ١٢١١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ / ١٠٢٠ .

(٣) المغني ١ : ٧٠٢ و ٧٠٣ ، كشف القناع ١ : ٤٠٦ ، عمدة القارئ ٧ : ٣١٢ و ٣١٣ ، القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٤٤ و ٣٤٥ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) المجموع ٤ : ١١١ ، المغني ١ : ٧٠٣ .

(٥) الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ، عمدة القارئ ٧ : ٣١٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٧ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٩٨ / ٣٨٩ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٤ / ٣٩٧ ، الموطأ ١ : ١٠٠ / ١ ، سنن النسائي ٣ : ٣١ .

وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس » ^(١).
ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلام : «
إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلى
ركعتين وأربع سجّدت » ^(٢).

ب - يتخير الشاك بين الاثنتين والثلاث والأربع بين صلاة ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ، وبين ركعتين من قيام ويسلم وركعة أخرى من قيام إذ الركعة قائماً تعدل الركعتين
حالاً وهي إلى للفائت المعوض عنه أقرب فكان أولى ، وكذا يتخير بين أن يفعل الركعتين
من قيام أولاً ، أو الركعتين من جلوس ، أو الركعة من قيام.

وقول الصادق عليه السلام : « يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم ، فإن كان قد صلى أربعاً كلنت الركعات نافلة وإلا تمت الأربع » ^(٣) الظاهر أنه لا
يراد فيه الترتيب وهذه الصورة لا تنفك من وجوب نافلة ، وليس له أن يصلي ركعتين قائماً
يفصل بينهما بالتسليم ، ولا ست ركعات من جلوس ، ولا ركعة من قيام وأربعاً من جلوس.

ج - لو شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع وتشهد وسلم وسجد سجّدت السهو -
وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ^(٤) - لقوله عليه السلام : (إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر صلى خمساً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجّدتين)

^(٥).

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٧ ، التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٣.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٩ ، التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٤.

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٣ / ٦ ، التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٢.

(٤) المجموع ٤ : ١١١ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٥ ، الوجيز ١ : ٥١ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، رحمة الأمة ١ : ٥٨ ،
اللباب ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٧٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٢٧.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٢٦٩ / ١٠١٤ باختصار ، وأورده نصّاً في المعبر : ٢٣٣.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فمسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » ^(١) ولأن الشك هنا لا يوجب تلافياً ولا إعادة فيجبر بسجدي السهو.

مسألة ٣٥٧ : المراد بقولنا : بين كذا وكذا ، الشك في التلدد على العدد الأول بعد إكماله.

فلو قال : لا أدري قياسي لثانية أو لثالثة بطلت صلاته لأنه في الحقيقة شك بين الأولى والثانية.

ولو قال : لثالثة أو رابعة فهو شك في الاثنتين والثلاث ، فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ولو قال : لرابعة أو خامسة فهو شك بين الثلاث والأربع فيقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لاحتمال أن يكون القيام إلى رابعة ، ويسجد للسهو إن قلنا بوجوبه على من قام في حال قعود.

ولو قال : لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ، ولو قام من الركوع فقال قبل السجود : لا أدري قياسي لثانية أو لثالثة فالأقرب البطلان لأنه لم يحرز الأولتين ، ويحتمل الصحة تنزيلاً للأكثر منزلة الجميع وبه ركوعه حصل أكثر الثانية.

ولو قال : لرابعة أو خامسة بطلت صلاته ، إذ مع الأمر بالإتمام يحتمل الزيادة المبطللة ، وبعدمه يحتمل النقصان المبطل ، وإنما تصح الصلاة لو صحت قطعاً على أحد التقديرين وكذا تبطل لو قال : لثالثة أو خامسة.

لما لو قال : لثالثة أو رابعة فإنه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لاحتمال أن تكون ثالثة فيجبها الاحتياط ورابعة فتكون الركعة نفلاً.

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣.

مسألة ٣٥٨ : لا بدّ في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح ، لأنها صلاة فعلت بعد تسليم فيجب فيها ذلك كغيرها ، وهل تجب الفاتحة عيناً أم يتخير بينها وبين التسبيح؟
 قال بعض علمائنا : بالأول ، لأنها صلاة منفردة فتجب الفاتحة ^(١) لقوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ^(٢) وقال آخرون نبالثاني لأنها بدل عن الثالثة أو الرابعة فيثبت فيها ما ثبت في حكم المبدل ^(٣) . ونمنع المقدمتين ، ولا خلاف في إجزاء للفاتحة وعدم الزيادة عليها.

مسألة ٣٥٩ : لو أحدث قبل الاحتياط ، قال بعض علمائنا : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لأنه في معرض التمامية للصلاة ، وكما تبطل الصلاة بتخلل الحدث بين أجزائها كذا تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الأجزاء ، ويحتمل أن يكون جزءاً ، وقال بعضهم : لا تبطل لأنها صلاة منفردة ، ولا يلزم من كونها بدلاً مساوئها للمبدل في كل حكم ^(٤) والأول أما السجدة المنسية ، أو التشهد المنسي ، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام فالوجه اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلاة وبينها ، وكذا الركعة المنسيّة.

ويشترط في السجدة المنسيّة الطهارة لأنها جزء من الصلاة التي تجب الطهارة في جميع أجزائها ، وكذا الاستقبال ، والأداء في الوقت ، فإن خرج الوقت قبل فعلها عمداً بطلت صلاته ، وإن خرج سهواً قضاها ، ويتأخر حينئذٍ عن الفائتة السابقة.

(١) منهم : الصدوق في المقنع : ٣١ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٩٠ ، وابن حمزة في المسيلة : ١٠٢ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ١١٨ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ : ٢٩٥ / ٣٩٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٦ / ٨٢٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٢١ / ١٦ و ١٧ ، عوالي الآلي ١ : ١٩٦ / ٢ .

(٣) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٤ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٤ .

(٤) حكى القولين ، المحقق في شرائع الإسلام ١ : ١١٨ .

البحث الخامس : في سجدي السهو وباقي مسائله.

مسألة ٣٦٠ : قال الشيخ في الخلاف : لا تجب سجدة السهو إلا في أربعة مواضع :
تكلم في الصلاة نسياً ، أو سَلِمَ في غير موضعه نسياً أو نسي سجدة ولم يذكر حتى يركع ،
أو التشهد ولا يذكر حتى يركع في الثالثة ، ولا يحب في غير ذلك فعلاً كان أو قولاً ، زيادة
كان أو نقصاناً ، متحقة كانت أو متوهمة ، وعلى كل حال.

وفي أصحابنا من قال : تجب سجدة السهو في كل زيادة ونقصان ^(١). وزاد في المبسوط
: من شك بين الأربع والخمس ^(٢) ، وقال المرتضى : من قعد في حال قيام فتلافاه وبالعكس
سجد للسهو ^(٣).

والوجه وجوبهما في كل زيادة ونقصان لقول الصادق عليه السلام « يسجد للسهو في
كل زيادة ونقصان » ^(٤).

وقال الشافعي : يجب سجود السهو لأمرين : إما لزيادة أو نقصان ، فالزيادة إما قول أو
فعل ، فالقول مثل أن يسلم ساهياً في غير موضعه ، أو يتكلم ساهياً ، أو يقرأ في غير موضع
القراءة كالركوع والسجود.

والفعل إما زيادة متحقة كأن يقعد في موضع قيامه عقيب الأولى والثالثة أكثر من جلسة
الاستراحة ، أو يقوم في موضع قعوده وهو أن يقوم عن الثانية ثم يعود للعود ، أو يقوم بعد
الرابعة إلى الخامسة يعتقدها رابعة.

وإما زيادة متوهمة وهو البناء على اليقين في الشك مثل أن يشك هل

(١) الخلاف ١ : ٤٥٩ مسألة ٢٠٢ ، وانظر أيضاً : أمالي الصدوق : ١٥٣ المجلس ٩٣ ، والفتاوى ١ : ٢٢٥ / ٩٩٣.

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٢٣.

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٧.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٥ / ٦٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٦٧.

صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يضيف إليها أخرى ، وضابط ذلك أن كلَّ ما إذا فعله عامداً بطلت صلاته لو فعله ساهياً جبره بسجود السهو .

ولما نقصان فأن يترك التشهد الأول أو الجلوس له ، وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف الأخير من شهر رمضان من صلاة الوتر ، وأما الصلاة على النبي في التشهد الأول ففي الجديد على قولين : أحدهما : أنه سنة فيجبره بالسجود ، والثاني ، أنه ليس بسنة فلا يجبره .

ولما لا يجبر به فلو كان الصلاة وهيأتها فإن ترك ركناً لم يجبر بسهو لكن إن ذكره قريباً أتى به وسجد للسهو لأجل ما زاد من الفعل بتركه ، وإن ذكره بعيداً بطلت صلاته .

ولما الهيئات فأن ترك دعاء الافتتاح ، والتعوذ ، والجهر فيما يسر به وبالعكس ، وترك القراءة بعد الفاتحة ، والتكبيرات بعد الإحرام ، والتسبيحات في الركوع والسجود .

ولما الأفعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح ، وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمين على الشمال حال القيام ، وترك وضعهما على الركبتين حال الركوع ، وعلى الفخذين حال الجلوس ، وترك جلسة الاستراحة عقب الأولى والثالثة ، وترك هيئة ركن من الأفعال كالافتراش في موضع التورك ، والتورك في موضع الافتراش ، وكذلك إذا خطا خطوة أو خطوتين ، أو التفت ، أو لفّ عملته لفة أو لفتين كل هذا ترك هيئات الأركان فلا يجبره بسجود السهو .

والحاصل أن الصلاة تشتمل على أركان فلا تجبر بالسهو ، وعلى هيآت فكذلك ، وعلى مسنونات تجبر بسجودتي السهو ^(١) .

ووافقه أبو حنيفة على ذلك وزاد عليه في خمس مسائل ، فقال : إن جهر

(١) الأم ١ : ١٣٠ - ١٣٢ ، المجموع ٤ : ١٢٥ - ١٢٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٨ - ١٤٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ٩٧ - ٩٨ .

فيما يسر ، أو لسر فيما يجهر به - يعني الإمام - فإن المأموم عنده لا يجهر ، أو ترك فاتحة الكتاب ، أو قرأ سورة قبل الفاتحة ، أو آخر القراءة عن الأولتين إلى الآخرين ، أو ترك التكبيرات المتوالية في العيدين ، أو ترك في موضع الافتراش سجدة للجميع^(١).

وقال مالك : متى ترك الهيآت سجدة ، ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده في الصلاة لكن بتكبيرات الصلاة غير الافتتاح ، وترك التسييح في الركوع والسجود ، وترك الإسرار أو الجهر فمذهبه أنه يجبر كل سهو يقع في الصلاة^(٢).

وقال ابن أبي ليلى : إن لسر فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يسر فيه بطلت صلاته^(٣) كقولنا ، وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل على سبيل التفصيل.

مسألة ٣٦١ : لو جلس في الأولى أو الثالثة للتشهد وتشهد ، ثم ذكر قام وصلى وتشهد ويسجد سجدة السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي^(٤) لما تقدم. وحكي عن علقمة والأسود أنهما قالوا : لا يسجد لأن الجبران إنما يكون للنقصان لا للزيادة^(٥) وهو ممنوع.

ولأن الزيادة تؤثر نقصاناً ، ولهذا إذا كانت عمداً أبطلتها ، وإن ذكر قبل أن يتشهد ، فإن كان قد جلس قدر جلسة الاستراحة لم يسجد ، وإن زاد

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤ - ٧٥ ، الباب ١ : ٩٥ - ٩٦ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٩ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، رحمة الأمة ١ : ٥٩ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ١٤٠ ، القوانين الفقهية ٧٧ : ٧٧ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) المجموع ٤ : ١٢٨ .

(٤) المجموع ٤ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٨ .

(٥) المجموع ٤ : ١٢٧ ، المغني ١ : ٧١٢ ، شرح الأزهار ١ : ٣١٥ .

سجد ، وبه قال الشافعي ^(١).

مسألة ٣٦٢ : لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقاً فلا يستعقب تركه نسياناً تكليفاً ، فلو ترك القنوت في صلاة الصبح أعاده بعد الركوع لاستحباً ولا يسجد للسهو ، وقال الشافعي : يسجد ^(٢).

ولو ذكر بعد الانحطاط إلى السجود لم يعد لفوات محله ، وقال الشافعي : إن سجد لم يجر أن يرجع لأنه تلبس بالفرض فلا يعود إلى السنة وإن لم يكن وضع جبهته على الأرض عاد إليه ، ويسجد للسهو إن كان قد بلغ حد الراكعين أو زاد ، وإلا فلا ^(٣).
ولو ترك الإمام القنوت لاعتقاده لم يسجد المأموم لأجله - وبه قال القفال ^(٤) - إذ لا خلل في صلاة الإمام ، وقال بعض الشافعية : يسجد للمأموم لأنه اعتقد أن إمامه ترك مأموراً فاختلفت صلاته فعليه جبرها بالسجود ^(٥).

فروع :

أ - ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو ، وبه قال الشافعي ^(٦). وقال أبو حنيفة : إذا ترك تكبيرات العيدين خاصة سجد لها لأنه

(١) المجموع ٤ : ١٣٨ - ١٣٩ ، الوجيز ١ : ٥١ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٨ .

(٢) المجموع ٤ : ١٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٥ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٩ .

(٣) المجموع ٤ : ١٣٦ ، فتح العزيز ٤ : ١٥٩ - ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٨ ، السراج الوهاج : ٦٠ .

(٤ و ٥) حلية العلماء ٢ : ١٧١ .

(٦) الأم ١ : ١٣٠ ، مختصر المزني : ١٧ ، المجموع ٤ : ١٢٦ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٨٠ .

، المذهب للشيرازي ١ : ٩٨ .

ذكر في محل واحد ، فإذا تركه سجد له كالتشهد والقنوت ^(١) وينتقض بدعاء الاستفتاح.

ب - لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير موضعه سجد للسهو ، فلو قنت في الركعة الأولى ساهياً سجد للسهو - وبه قال الشافعي - لما تقدم ، واختلف أصحابه في العلة.

ف قيل : إنه نقل ذكراً مقصوداً من محله إلى غير محله فيجعل كتركه في محله.

وقيل : إن قيام الاعتدال ركن قصير وقد طوّله بالقنوت ^(٢).

وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الأولى من الصبح عامداً هل تبطل صلاته أم لا؟

أما عندنا فإنها تبطل لأنه زاد ذكراً غير مشروع فيكون حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها عامداً.

وأما الشافعية فمن علل بالأول لم يبطل ، لأن الصلاة محل الذكر ، وفي سجود السهو قولان.

ومن علل بالثاني أبطلها ، لأن تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة ^(٣).

ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لأنه للمأمور به ، والشافعية قالوا : إنه بعده فهل يسجد؟ إن علل بالأول سجد ، وإلا فلا لأن القيام ركن ممتد ^(٤).

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤ ، شرح العناية ١ : ٤٣٩ ، اللباب ١ : ٩٥ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ :

١٣٩ ، رحمة الأمة ١ : ٥٩ .

(٢) أنظر المجموع ٤ : ١٢٦ - ١٢٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) أنظر المجموع ٤ : ١٢٦ - ١٢٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٤) المجموع ٣ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

ولو تشهد قائماً متعمداً بطلت صلاته ، لأن التشهد عندنا فرض في محله وقد أُخِلَّ به عمداً ، وعند الشافعية أنه مستحب ^(١) فلا تبطل لأن الذكر في الصلاة لا يطلها نقله.

والقيام والقعود ركن ممتد ، ولو فعله ساهياً سجد عندنا وتداركه ، ومن علَّل من الشافعية بالأول سجد لأنه نقل الذكر ، ومن علَّل بالثاني لم يسجد لأن الركن طويل في نفسه.

ج - لو عزم أن يفعل فعلاً مخالفاً للصلاة أو أن يتكلم عامداً ولم يفعل لم يلزمه سجود السهو لأن حديث النفس مرفوع عن هذه الأمة ^(٢) ، ولا سجود إلا في عمل البدن.

د - لو سها في صلاة النفل بنى على الأقل لاستحباً ، ويجوز البناء على الأكثر ، وبه قال ابن سيرين ، وهو قول الشافعي ، وعنه السجود لترك ما اقتضت التحريمه فعله ^(٣).

ه - لو سها في سجود السهو بأن ظن ترك سجدة وقلنا بفعله في الصلاة فسجد ، ثم ذكر أنه لم يتركها وأن سجوده للسهو كان سهواً في الصلاة لم يسجد له لما تقدم من أنه لا سهو في سهو ، وعند الشافعية يسجد لوجود السبب وهو السهو ^(٤).

(١) المجموع ٣ : ٤٥٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٩٣ و ٤٩٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٩٠ و ٧ : ٥٩ و ٨ : ١٦٨ ، صحيح مسلم ١ : ١١٦ / ٢٠١ و ٢٠٢ ، سنن النسائي ٦ : ١٥٦ - ١٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٨ / ٢٠٤٠ و ٦٥٩ / ٢٠٤٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٤٨٩ / ١١٨٣ .

(٣) المجموع ٤ : ١٦١ .

(٤) فتح العزيز ٤ : ١٧٣ - ١٧٤ .

و - لو سها بعد سجود السهو إذا جعلناه في الصلاة بأن فرغ من السجود وقبل أن يسلم تكلم نلسياً ، أو قام على ظن أنه رفع رأسه من سجدة الصلوات سجدة ثانياً لوجود السبب ، وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده ، وبه قال بعض الشافعية ^(١) ، وظاهر مذهبهم : أنه لا يسجد ثانياً لأنه ربما (يسهو) ^(٢) فيحتاج إلى سجود آخر فيؤدي إلى ما لا يتناهى ^(٣) .

ز - المسبوق إذا أدرك الإمام بعد السجود تابعه ولا سجود عليه ، ولو أدركه بعد الرفع من الركوع فإن سوغنا الدخول معه والاعتداد بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو ، وبه قال الشافعي ^(٤) .

وقال عبد ا بن عمر ، وعبد ا بن الزبير : يسجد لوجود زيادة في صلاته لا يعتد بها ^(٥) .

ويطله قوله عليه السلام : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ^(٦) ولم يأمر بسجود .

مسألة ٣٦٣ : سجدة السهو بعد التسليم مطلقاً عند أكثر علمائنا ^(٧) - وبه قال علي عليه السلام ، وابن مسعود ، وعمار ، وسعد بن أبي وقاص ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول

-
- (١) المجموع ٤ : ١٤١ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ .
- (٢) بدل ما بين القوسين في « م ، ش » والطبع الحجري تشهد . والأنسب بالعبارة ما أثبتناه .
- (٣) المجموع ٤ : ١٤١ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٣ .
- (٤) المجموع ٤ : ١٦٣ .
- (٥) المجموع ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٣٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٢ .
- (٦) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ و ٢ : ٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٦ / ٥٧٢ ، سنن الترمذي ٢ : ١٤٩ / ٣٢٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٥٥ / ٧٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٩٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٨ و ٢٧٠ و ٣١٨ و ٤٨٩ و ٥٣٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ / ٦٠٢ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤١٣ ، الموطأ ١ : ٦٨ / ٤ .
- (٧) منهم : السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٧ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٥ ، والمحقق في المعتمد ٢٣٣ .

الشافعي ^(١) - لقوله عليه السلام : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدين) ^(٢) وقوله عليه السلام : (لكل سهو سجدتان بعد أن يسلم) ^(٣).
ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام : « سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام » ^(٤)
ولأنه زيادة في الصلاة وفعل كثير ليس منها فيكون مبطلاً ، ولأن فيه تغييراً لهيئة الصلاة إذ السجود لا يتبع التشهد في شيء من صور الصلاة.

وقال بعض علمائنا : إنهما قبل التسليم سواء زاد في الصلاة أو نقص ^(٥) - وهو قول أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والزهري ، وسعيد بن المسيب ، وربيعه ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ^(٦) - لما روه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى صلاة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ^(٧).

-
- (١) المجموع ٤ : ١٥٤ و ١٥٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٨٠ و ١٨١ ، فتح الباري ٣ : ٧٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢١٩ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠١ ، المغني ١ : ٧١٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٣٧ .
(٢) صحيح البخاري ١ : ١١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٢ / ١٢١١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ / ١٠٢٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٥ و ٣٣٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٥ / ١ .
(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ / ١٢١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٧ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩٤ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٨ .
(٥) هو المحقق في شرائع الاسلام ١ : ١١٩ .
(٦) المجموع ٤ : ١٥٥ ، المغني ١ : ٧١٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٤ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠١ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٣٧ .
(٧) صحيح البخاري ٢ : ٨٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٩٩ / ٥٧٠ ، الموطأ ١ : ٩٦ / ٦٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٣ ، سنن النسائي ٣ : ١٩ و ٢٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٣٤ .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إنيهما قبل التسليم فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك » ^(١).

والحديث الأول ممنوع لمنافاته الأصول الدالة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو. والثاني ضعيف السند.

وقال بعض علمائنا بالتفصيل فإن كان للنقصان ففي الصلاة وإن كان للزيادة فبعد التسليم ^(٢) - وبه قال مالك ، والمزني ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي في القديم - ^(٣) لأن خبر ذي اليمين ^(٤) ذكر السجود بعد السلام لأن السهو في الزيادة ، والخبر السابق ذكر السجود في الصلاة لأنه للنقصان.

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده » ^(٥) والأولان يبينان ضعفهما ، والثالث معارض بالأخبار الكثيرة فتكون أرجح. وقال أحمد : السجود قبل السلام إلا في موضع ورد فيه الأثر خاصة ، واختاره ابن المنذر ^(٦).

(١) التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤٠ ، وفيها عن الامام الباقر عليه السلام ، وأورده عن الامام الصادق عليه السلام في المعبر : ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) أنظر المبسوط للطوسي ١ : ١٢٥ ، والمعبر : ٢٣٣.

(٣) المجموع ٤ : ١٥٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٨٠ ، السراج الوهاج : ٦١ ، الميزان ١ : ١٦٢ ، القوانين الفقهية : ٧٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٩٣ ، المغني ١ : ٧١٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٢٠ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٢ ، المحلى ٤ : ١٧١ ، الموطأ ١ : ٩٥ ذيل الحديث ٦١ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٣٧ و ٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري ٩ : ١٠٨ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ / ٥٧٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٠ ، الموطأ ١ : ٩٣ / ٥٨.

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٩.

(٦) المغني ١ : ٧٠٩ و ٧١٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٣ و ٧٣٤ ، العدة شرح العمدة : ٨٦ ، فتح العزيز ٤ : ١٨١ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٥١.

فروع :

أ - لو تعدد الموحب - وقلنا بالاتحاد وقبل التسليم إن كان للنقصان وبعده إن كان للزيادة - واختلف ، قالت الشافعية : يسجد قبله ^(١) لأن القائل بأن السجود بعده يسوغه قبله ، ولأنها حالة متقدمة فاعتبارها أولى.

ب - إذا قلنا بأنه قبل التسليم فإذا فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج إلى إعادة التشهد عند الشافعي ^(٢) ، والوجه عندنا وجوبه - وبه قال أبو حنيفة ^(٣) - لأنهما مستقلان بوجوبه فالتشهد لهما.

ج - لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجداً لوجود المقتضي ، وقال الشافعي : إن كان الفصل قصيراً سجد وإن طال فقولان ^(٤).

مسألة ٣٦٤ : لا يسجد فيما يترك عمداً لأنه إن كان واجباً أبطل الصلاة ، وإن كان مندوباً لم يشترع له السجود كما تقدم - وبه قال أبو حنيفة ^(٥) - لأنه سجود يضاف إلى السهو فيختص به كسجود التلاوة.

وقال الشافعي : يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمداً لأنه يسجد لهما

(١) الأم ١ : ١٣٠ ، المجموع ٤ : ١٦٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٩ ، السراج الوهاج : ٦١ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ و ٢١٣.

(٢) الأم ١ : ١٣٠ ، مختصر المزني : ١٧ ، فتح الباري ٣ : ٧٦ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٣.

(٣) عمدة القارئ ٧ : ٣٠٣ و ٣٠٩ ، الجامع الصغير للشيباني : ١٠٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٢٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧٤.

(٤) الأم ١ : ١٣١ ، المجموع ٤ : ١٥٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٩.

(٥) المغني ١ : ٧٣٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٠.

للسهو فالعمد أولى^(١).

والمقدمتان ممنوعتان.

مسألة ٣٦٥ : سجود السهو واجب. قال الشيخ في الخلاف : وشرط في صحة الصلاة

- وبه قال مالك^(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أمروا به^(٣) والأمر للوجوب ، ولأنه جبران يفعل في العبادة فكان واجباً كجبران الحج.

وقال أحمد : إنه واجب^(٤). وحكى أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة : أنه واجب وليس بشرط في الصلاة^(٥) ، وحكى أصحاب مالك عنه : أنه واجب في النقصان^(٦).

وقال الشافعي : إنه ليس بواجب مطلقاً^(٧) لقوله عليه السلام في حديث

(١) المجموع ٤ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٨ و ١٣٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٨ ، المغني ١ : ٧٣٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٠.

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٢ مسألة ٢٠٣.

(٣) بداية المجتهد ١ : ١٩١ ، القوانين الفقهية ٧٣ ، المجموع ٤ : ١٥٢.

(٤) انظر على سبيل المثال الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٨ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، صحيح البخاري ٢ : ٨٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٩٨ / ٥٦٩ و ٤٠٠ / ٥٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٠ / ١٢٠٣ و ١٢٠٤ ، سنن النسائي ٣ : ٢٧ و ٢٨ ، و ٣٠ و ٣١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٥٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٤ - ٣٧٥ / ١ .

(٥) المغني ١ : ٧٢٥ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٣ ، المجموع ٤ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٨ ، الميزان ١ : ١٦١ ، رحمة الأمة ١ : ٥٧ .

(٦) المجموع ٤ : ١٥٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٥٠ .

(٧) بداية المجتهد ١ : ١٩١ ، المجموع ٤ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٨ ، فتح الباري ٣ : ٧١ ، الميزان ١ : ١٦١ ، رحمة الأمة ١ : ٥٧ .

(٨) المجموع ٤ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٣٨ ، الوجيز ١ : ٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٩ ، فتح الباري ٣ : ٧١ ، رحمة الأمة ١ : ٥٧ ، الميزان ١ : ١٦١ ، بداية المجتهد ١ : ١٩١ .

أبي سعيد الخدري : « فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدة نافلة » ^(١) ولأنها تفعل تكملة للصلاة وليس بشرط فيها فلم يكن واجباً كسائر المسنونات.
ولا حجة في الحديث إذ كونه نافلة على تقدير لا يقتضي كونه نافلة مطلقاً ، ومنع القياس على المسنونات فإن العلة موجودة في الواجبات.

فروع :

- أ - قول الشيخ : إنهما شرط في [صحة] ^(٢) الصلاة ^(٣) إن قصد بذلك بطلان الصلاة بتركهما مع الذكر منعاه عملاً بأصالة البراءة والصحة ، وإن قصد وجوبهما فهو مسلم ، فعلى هذا لو لم يسجد لم تبطل صلاته بل يجب عليه السجود دائماً إلى أن يفعله.
- ب - لو نسي السجدين أتى بهما إذا ذكر سواء تناولت المدة أو لا - وبه قال الأوزاعي ^(٤) - لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدة السهو : « يسجدان متى ذكر » ^(٥) ولأنه مأمور بهما فيأتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال.
- وقال أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة أو خرج من المسجد سقط عنه السجود ^(٦).

(١) سنن البيهقي ٢ : ٣٥١ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٧٢ / ٢١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الخلاف ١ : ٤٦٢ مسألة ٢٠٣.

(٤) المحلى ٤ : ١٦٣ و ١٦٦.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٥٣ - ٣٥٤ / ١٤٦٦.

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٧٥ ، المجموع ٤ : ١٦١ ، المغني ١ : ٧٢٢ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٥.

وقال الشافعي : إن لم يطل الفصل سجد ، وإن طال ففي القديم : يأتي به لأنه جبران يفعل لنقص في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج ، والثاني : يسقط لأنه يبنى على الصلاة^(١).

فإذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الأخيرة سجدة وتطاول الفصل فإن الصلاة تبطل ، والفرق أن المنسي هنا جزء بخلاف سجدتي السهو.

وقال مالك : إن كان لزيادة أتى بهما ولو بعد شهر وإن كان لنقصان فإن ذكرهما قريباً سجدتهما ، وإن تطاول أعاد الصلاة^(٢). وقال ابن شبرمة : إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة^(٣).

وقال الحسن وابن سيرين : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد^(٤). وقال أحمد : ما كان منه في الصلاة إذا تركه عامداً بطلت ، وإن تركه نسياً حتى يسلم فإن لم يطل الفصل أتى به وإن طال لم يأت به^(٥).

ج - لو تحقق السهو وشك هل سجد أم لا؟ سجد ، لأن الأصل عدم ، أما لو شك أنه سجد واحدة أو اثنتين احتمل البناء على اليقين فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو - وبه قال الشافعي^(٦) - وإلا لزم عدم للتناهي لو سها ثانياً ، ويحتمل البناء على الأكثر لعموم قولهم عليهم السلام : « لا سهو في

(١) المجموع ٤ : ١٥٦ ، فتح العزيز ٤ : ١٨١ ، مغني المحتاج ١ ، ٢١٣ ، المهذب للشيрази ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٧٢٢ ، و ٧٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ : ١٣٧ ، القوانين الفقهية ٧٣ ، المجموع ٤ : ١٦١ ، فتح العزيز ٤ : ١٨١ ، المغني ١ : ٧٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٦.

(٣) المغني ١ : ٧٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٦ و ٧٤٠ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٤.

(٤) المجموع ٤ : ١٦١ ، المغني ١ : ٧٢٢ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٥.

(٥) المغني ١ : ٧٢٢ و ٧٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٥.

(٦) الأم ١ : ١٣١ ، المجموع ٤ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٤ : ١٦٨ ، الوجيز ١ : ٥١ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٩ ، السراج الوهاج : ٦٠ ، مختصر المزني : ١٧ ، فتح الوهاب ١ : ٥٤.

سهو» ^(١).

د - عند القائلين بأن السجود في الصلاة فإنه يقع آخرها قبل التسليم فلو سجد على أن المحل آخر صلاته فتبين البقية أمر بإعادة السجود - وبه قال الشافعي - ويحتمل إعادة الصلاة لزيادة ركن.

فلو سهى الإمام في صلاة الجمعة فتشهد وسجد فأطال ثم رفع رأسه فظهر خروج وقت الجمعة أتم صلاته جمعة عندنا ، لأنها تدرك بإدراك ركعة.

وقال الشافعي : يتم صلاته ظهراً ، ويؤمر بإعادة السجود آخر الصلاة ^(٢).
أما المسافر إذا فرغ من التشهد فسجد فاتصلت السفينة ^(٣) بدار إقامته ، أو نوى المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة وإعادة السجود آخر الصلاة.

مسألة ٣٦٦ : يجب في سجدي السهو النية لأنها عبادة ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والطمأنينة فيهما وفي الرفع لأنه المتبادر في عرف الشرع ، والجلوس بينهما مطمئناً لأن التعدد في صلب الصلاة لا يحصل بدونه فكذا هنا. أما التشهد فأوجبه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام : « إذا لم يُدر أربعاً صلّيت أم خمسا ، أم نقصت ، أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » ^(٤).
ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام : « فاسجد سجدي السهو بعد

(١) الكافي ٣ : ٣٥٨ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٨ ، التهذيب ٣ : ٥٤ / ١٨٧ .

(٢) المجموع ٤ : ١٤١ ، الوجيز ١ ، ٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٣ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٤ ، السراج الوهاج : ٦١ .

(٣) في نسخة (م) : البقية .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ .

تسليمك ثم تسلم بعدهما «^(١) وبوجوب التشهد والتسليم عقبيهما قال أبو حنيفة^(٢).
وقال الشافعي : إن قلنا : السجود للزيادة بعد السلام فإنه يتشهد ويسلم عقبيهما - وإليه
ذهب أكثر من يقول : إنه بعد السلام - وإن قلنا : إنه قبل السلام فإنه يكفيه أن يسلم^(٣).
فإن نسي السجود حتى سلم ، وقلنا : إن موضعه قبل السلام لو كان لنقصان اختلف
أصحابه ، فبعض قال : يتشهد ويسلم ، وبعض قال : يسلم لأنه سجود تركه من الصلاة فلا
يلزمه أن يعيد ما قبله^(٤).

مسألة ٣٦٧ : قال الشيخ : إذا أراد السجود افتتح بالتكبير وسجد عقبيه^(٥) ، فإن أراد
بذلك الوجوب - كما هو قول أبي حنيفة ، والشافعي^(٦) - منعنا ذلك للأصل ولقول الصادق
عليه السلام لما سأل عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسييح؟ فقال : « لا إنما
هما سجدتان فقط »^(٧).

وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ إن قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب وإلا فإشكال
ينشأ من أصالة البراءة ، ومن أنه سجود واجب فلشترطا له كسجود الصلاة. وقال الشافعي :
يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلاة^(٨).

-
- (١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧.
(٢) اللباب ١ : ٩٥ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٧٣ و ١٧٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ :
٢٢٣.
(٣) الأم ١ : ١٣٠ و ١٣١ ، مختصر المزني : ١٧ ، حلية العلماء ٢ : ١٥١.
(٤) حلية العلماء ٢ : ١٥١ ، المجموع ٤ : ١٥٩ ، المغني ١ : ٧٢٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٩.
(٥) المسبوط للطوسي ١ : ١٢٥.
(٦) فتح العزيز ٤ : ١٨٣ و ١٩٢ ، فتح الباري ٣ : ٧٧ ، عمدة القارئ ٧ : ٣١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٧٣.
(٧) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٦ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٨١ / ١٤٤٢.
(٨) فتح العزيز ٤ : ١٨٣ ، و ١٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢.

مسألة ٣٦٨ : وهل يحب فيهما الذكر؟ أكثر علمائنا عليه ^(١) لما رواه الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو : « بسم الله ، اللهم صل على علي محمد وآل محمد » قال : وسمعت مرة أخرى يقول : « بسم الله ، وبالله ، والسلام عليك عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ^(٢) فيجب أحدهما ويتخير فيهما . وقال بعض علمائنا : بعدم الوجوب ^(٣) لمنافاة الرواية المذهب ، لامتناع تطرق السهو على الإمام عليه السلام ، ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ : « لا إنما هما سجدتان فقط » ^(٤) . ولا منافاة بين الرواية والمذهب ، إذ سماعه يقول في سجدي السهو ، لا يدل على أنه عليه السلام قاله في سجوده له بل المراد سماعه هذا الحكم في هذا الفرض كما يقال : سمعته يقول : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ^(٥) . وعمار ضعيف ، ولا حجة فيه لأن نفي وجوب التكبير والتسبيح لا يدل على نفيها ذكره قال الشافعي ، وأبو حنيفة : يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلاة ^(٦) . ولا جامع بينهما مع الفرق بأن ذاك جزء من الصلاة وهذا جبران فلا يجب التساوي .

(١) منهم : السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٣٧ ، والصدوق في المقنع : ٣٣ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٦ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٧ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٣ .
(٣) هو المحقق في المعتبر ٢٣٤ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٦ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٨١ / ١٤٤٢ .
(٥) الكافي ٧ : ٢٨١ / ٣ ، الفقيه ٤ : ٧٧ / ٢٤٠ ، التهذيب ١٠ : ١٥٨ / ٦٣٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٥٩ / ٩٧٦ .
(٦) المجموع ٤ : ١٦١ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٩ ، الفتاوى الهندية ١ : ١٢٥ .

مسألة ٣٦٩ : إذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه سواء اختلف أو تجانس لأن كل واحد سبب تام في وجوب السجدين فكذا حالة الاجتماع لأن الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها ، ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : (لكل سهو سجدتان)^(١).

وقال الأوزاعي : يتدخل المتحانس دون المختلف قيلساً على جبران الحج فإنه لو كرر اللبس اتحد الجبران ، ولو لبس وتطيب تعدد^(٢) . ونمنع الأول مع تكثر المجلس .
وقال الشافعي ، وباقي الجمهور : بالتداخل تجانس أو اختلف^(٣) لأن في خبر ذي اليدين أنه عليه السلام سلم من اثنتين ، وتكلم وسجد سجدتين^(٤) . وقد بينا امتناع ذلك على أصولنا .

فروع :

أ - لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران إجماعاً أما عند القائلين بسبقه على التسليم فظاهر . وأما عند الآخرين فالأصل الصلاة لا تبني على غيرها .
ب - لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصل وإن قلنا بتداخل

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٧٣ / ١٠٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٥ / ١٢١٩ ، كنز العمال ٧ : ٤٧٢ / ١٩٨٣٤ ، مسند أحمد ٥ : ٢٨٠ .

(٢) المجموع ٤ : ١٤٣ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، رحمة الأمة ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٧٢٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٧ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٣ .

(٣) المجموع ٤ : ١٤١ ، فتح العزيز ٤ : ١٧٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢١٢ ، الميزان ١ : ١٦٣ ، رحمة الأمة ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٧٢٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٣٦ ، الإنصاف ٢ : ١٥٧ ، أقرب المسالك ٢٠ : ٢٠ ، بلغة السالك ١ : ١٣٦ ، المدونة الكبرى ١ : ١٣٨ ، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٣ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠٣ - ٤٠٤ / ٥٧٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٤٧ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٠ ، الموطأ ١ : ٩٣ / ٥٨ .

السجود لاختلاف الفرضيين.

ج - لو نسي أربع سجعات من أربع ركعات قضاهاً أولاً ورتب في القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجعات للسهو. وهل له التفريق بينها بالجبران؟ إشكال.

د - لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فإنه يبدأ بقضاء السجدة. وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وإن تأخرت عن الزيادة؟ إشكال ينشأ من أنها كاللتمة للسجدة المنسية التي هي من صلب الصلاة ، ومن أصالة البراءة وعدم الترتيب.

مسألة ٣٧٠ : لو صلى المغرب أربعاً سهواً قال الشيخ : أعاد ^(١) ، وأطلق ، والوجه التفصيل وهو أنه إن كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد أجزأه وقعد وتشهد وسلم وسجد سجعتي السهو وإلا أعاد.

وقال الأوزاعي ، وقتادة : يضيف إليها أخرى ويسجد للسهو لأنه إذا لم يضيف صارت شفعاً ^(٢) ، وقال باقي الجمهور : يسجد للسهو ^(٣) وأطلقوا لأنه عليه السلام صلى الظهر خمساً فلمّا قيل له سجد للسهو ولم يضيف أخرى لتصير شفعاً ^(٤) . وقد بينا امتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله.

مسألة ٣٧١ : لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعده لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة. ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث لأنه ساء في فعله فلا يبطل صلاته إلا الحدث.

(١) الخلاف ١ : ٤٦٦ مسألة ٢١١.

(٢) المجموع ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٠٢.

(٣) المجموع ٤ : ١٦٣ ، المغني ١ : ٧٢٠.

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤٠١ / ٩١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٠ / ١٢٠٥ ، سنن النسائي ٣ : ٣١ ، سنن الترمذي

٢ : ٢٤٨ / ٣٩٢ ، سنن أبي داود ١ : ٢٦٨ / ١٠١٩.

ولو ذكره في ثلثه استأنف الصلاة لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة ، ويحتمل الصحة لأنه مأمور به وهو من الصلاة.

ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فذكر بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث صحت صلاته وسقط الباقي لظهور بطلان شكه فيما يوجب.

ولو ذكر أنها اثنتان بطلت لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران.

ولو بدل بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلاته لو ذكر الثلاث وتصح لو ذكر الاثنتين.

ولو ذكر الثلاث بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية احتمل أن يتشهد ويسلم لأن الاحتياط المساوي قد فعله وهو الركعة والتشهد ليس من الأصل بل وجب لكونه جزءاً من كلٍ وطبلاً لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به.

تم الجزء الثاني من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله وفضله ، يتلوه في الثالث بتوفيق الله تعالى المقصد الثالث في باقي الصلوات ، والحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، فرغت من تسويده في ثامن عشر شعبان من سنة ثلاث وسبعمئة ، وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب حامداً مصلياً مستغفراً^(١).

(١) ورد في آخر نسخة (ش) هكذا : هذا آخر ما كتبه المصنف قدس الله نفسه الزكية ونور رسمه بأنواره الربانية وكان الفراغ منه قبل الظهر السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة سبعة وستين وثمانمئة ، وكتب العبد الضعيف علي بن منصور بن حسين المزيدي ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أكرم المسلمين وخاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين شافع يوم الدين محمد النبي وعلى آله المعصومين الطاهرين الطيبين وذريته الأكرمين صلاة متتابعة مترادفة إلى يوم الدين إنه القادر على ذلك وهو بفضله يسمع ويجيب.

وجاء في آخر نسخة (م) هكذا : هذا صورة ما في نسخة الأصل بخط المصنف أدام الله أيامه ونجز تعليق ليلة الأربعاء حادي عشر ربيع الآخر سنة عشرين وسبعمئة والحمد لله وحده وصلواته على أطيب المسلمين محمد وآله الطاهرين وسلم تسليمات كثيرة.

فهرس

٦.....	الفصل الخامس : في القبلـة الأول : الماهية مسألة ١٣٥ :
٧.....	مسألة ١٣٦ :
٩.....	مسألة ١٣٧ :
١٠.....	مسألة ١٣٨ :
١١.....	مسألة ١٣٩ : فروع :
١٣.....	مسألة ١٤٠ :
١٦.....	البحث الثاني : فيما يستقبل له مسألة ١٤١ :
١٧.....	مسألة ١٤٢ :
١٨.....	مسألة ١٤٣ : فروع :
٢٣.....	البحث الثالث : في المستقبل مسألة ١٤٤ : مسألة ١٤٥ :
٢٥.....	فروع :
٢٦.....	مسألة ١٤٦ :
٢٧.....	فروع :
٢٨.....	مسألة ١٤٧ :
٣٠.....	مسألة ١٤٨ :
٣١.....	فروع :
٣٣.....	مسألة ١٤٩ : مسألة ١٥٠ :
٣٤.....	مسألة ١٥١ :
٣٥.....	مسألة ١٥٢ :
٣٨.....	الفصل السادس : في الأذان والإقامة الأول : الماهية مسألة ١٥٣ :
٤١.....	مسألة ١٥٤ : مسألة ١٥٥ :

٤٢	مسألة ١٥٦ :
٤٣	مواضع :
٤٤	مسألة ١٥٧ :
٤٥	مسألة ١٥٨ :
٤٦	مسألة ١٥٩ :
٤٨	مسألة ١٦٠ :
٥٠	فروع :
٥٢	مسألة ١٦١ : مسألة ١٦٢ : فروع :
٥٤	مسألة ١٦٣ : مسألة ١٦٤ :
٥٥	مسألة ١٦٥ :
٥٦	مسألة ١٦٦ :
٥٨	البحث الثاني : المحلّ مسألة ١٦٧ : مسألة ١٦٨ :
٦٠	فروع :
٦١	مسألة ١٦٩ :
٦٢	فروع :
٦٣	مسألة ١٧٠ : مسألة ١٧١ :
٦٤	فروع :
٦٥	مسألة ١٧٢ :
٦٦	البحث الثالث : في المؤذن مسألة ١٧٣ :
٦٧	مسألة ١٧٤ : مسألة ١٧٥ :
٦٨	مسألة ١٧٦ : مسألة ١٧٧ :
٦٩	فروع :
٧٠	مسألة ١٧٨ : فروع :
٧١	مسألة ١٧٩ :
٧٢	فروع :

مسألة ١٨٠ :	٧٣
فروع :	٧٤
البحث الرابع : في الأحكام مسألة ١٨١ :	٧٦
مسألة ١٨٢ :	٧٨
فروع :	٨٠
مسألة ١٨٣ :	٨١
مسألة ١٨٤ : فروع :	٨٢
مسألة ١٨٥ :	٨٣
فروع :	٨٤
مسألة ١٨٦ :	٨٥
مسألة ١٨٧ : مسألة ١٨٨ :	٨٦
المقصد الثاني : في أفعال الصلاة وتركها.....	٨٨
الفصل الأول : الأفعال الواجبة الأول : في القيام مسألة ١٨٩ :	٩٠
مسألة ١٩٠ :	٩١
مسألة ١٩١ : مسألة ١٩٢ :	٩٢
مسألة ١٩٣ :	٩٣
مسألة ١٩٤ :	٩٤
مسألة ١٩٥ :	٩٥
مسألة ١٩٦ :	٩٦
فروع :	٩٧
مسألة ١٩٧ :	٩٨
مسألة ١٩٨ : البحث الثاني : النية مسألة ١٩٩ :	١٠٠
مسألة ٢٠٠ :	١٠١
فروع :	١٠٣
مسألة ٢٠١ :	١٠٥

١٠٦		مسألة ٢٠٢ : مسألة ٢٠٣ :
١٠٧		مسألة ٢٠٤ :
١٠٨		فروع :
١٠٩		مسألة ٢٠٥ : فروع :
١١٠		مسألة ٢٠٦ :
١١١		مسألة ٢٠٧ :
١١٢		البحث الثالث : التكبير مسألة ٢٠٨ :
١١٣		مسألة ٢٠٩ :
١١٤		مسألة ٢١٠ : فروع :
١١٦		مسألة ٢١١ :
١١٧		فروع :
١١٨		مسألة ٢١٢ :
١١٩		فروع :
١٢٠		مسألة ٢١٣ :
١٢١		مسألة ٢١٤ :
١٢٢		مسألة ٢١٥ :
١٢٣		فروع :
١٢٤		مسألة ٢١٦ :
١٢٥		البحث الرابع : القراءة.
١٢٦		مقدمة أخرى :
١٢٧		فروع :
١٢٩		مسألة ٢١٧ : مسألة ٢١٨ :
١٣١		مسألة ٢١٩ :
١٣٢		مسألة ٢٢٠ :
١٣٣		مسألة ٢٢١ : مسألة ٢٢٢ :

١٣٦		مسألة ٢٢٣ : مسألة ٢٢٤ :
١٣٨		فروع :
١٤١		مسألة ٢٢٥ :
١٤٢		مسألة ٢٢٦ : مسألة ٢٢٧ :
١٤٣		مسألة ٢٢٨ :
١٤٤		مسألة ٢٢٩ :
١٤٥		فروع :
١٤٦		مسألة ٢٣٠ :
١٤٧		تذنيب : مسألة ٢٣١ : فروع :
١٤٨		مسألة ٢٣٢ :
١٤٩		فروع :
١٥٠		مسألة ٢٣٣ :
١٥١		مسألة ٢٣٤ : فروع :
١٥٢		مسألة ٢٣٥ : مسألة ٢٣٦ :
١٥٣		مسألة ٢٣٧ :
١٥٤		فروع :
١٥٧		مسألة ٢٣٨ :
١٥٨		مسألة ٢٣٩ : مسألة ٢٤٠ :
١٥٩		مسألة ٢٤١ :
١٦٠		مسألة ٢٤٢ :
١٦٢		مسألة ٢٤٣ : مسألة ٢٤٤ :
١٦٣		مسألة ٢٤٥ :
١٦٤		فروع :
١٦٦		البحث الخامس : الركوع مسألة ٢٤٦ : مسألة ٢٤٧ :
١٦٧		مسألة ٢٤٨ :

١٦٨.....	فروع :
١٦٩	مسألة ٢٤٩ :
١٧٠.....	فروع :
١٧٣	مسألة ٢٥٠ :
١٧٤	مسألة ٢٥١ :
١٧٥.....	فروع :
١٧٨	مسألة ٢٥٢ :
١٧٩	مسألة ٢٥٣ : مسألة ٢٥٤ :
١٨١	مسألة ٢٥٥ : فروع :
١٨٥.....	البحث السادس : السجود مسألة ٢٥٦ :
١٨٧.....	فروع :
١٨٨	مسألة ٢٥٧ :
١٨٩.....	فروع :
١٩٠	مسألة ٢٥٨ : مسألة ٢٥٩ :
١٩١	مسألة ٢٦٠ : مسألة ٢٦١ :
١٩٢	مسألة ٢٦٢ :
١٩٣	مسألة ٢٦٣ : فروع :
١٩٤	مسألة ٢٦٤ :
١٩٥	مسألة ٢٦٥ :
١٩٦	مسألة ٢٦٦ : مسألة ٢٦٧ :
١٩٨	مسألة ٢٦٨ :
١٩٩	مسألة ٢٦٩ : مسألة ٢٧٠ :
٢٠٠	مسألة ٢٧١ :
٢٠١.....	فروع :
٢٠٢	مسألة ٢٧٢ :

٢٠٣	مسألة ٢٧٣ :
٢٠٤	مسألة ٢٧٤ :
٢٠٥	مسألة ٢٧٥ :
٢٠٦	مسألة ٢٧٦ : مسألة ٢٧٧ :
٢٠٧	مسألة ٢٧٨ :
٢٠٨	مسألة ٢٧٩ :
٢١٢	مسألة ٢٨٠ :
٢١٣	مسألة ٢٨١ :
٢١٤	مسألة ٢٨٢ :
٢١٥	مسألة ٢٨٣ :
٢١٦	فروع : مسألة ٢٨٤ :
٢١٨	فروع : مسألة ٢٨٥ :
٢١٩	مسألة ٢٨٦ :
٢٢٠	مسألة ٢٨٧ : مسألة ٢٨٨ :
٢٢٢	مسألة ٢٨٩ :
٢٢٣	مسألة ٢٩٠ :
٢٢٥	فروع :
٢٢٨	البحث السابع : في التشهد
٢٣٠	مسألة ٢٩١ :
٢٣١	مسألة ٢٩٢ :
٢٣٣	مسألة ٢٩٣ :
٢٣٤	مسألة ٢٩٤ :
٢٣٥	فروع :
٢٣٦	مسألة ٢٩٥ :
٢٣٧	مسألة ٢٩٦ :

٢٤٠	مسألة ٢٩٧ : مسألة ٢٩٨ :
٢٤١	فروع :
٢٤٣	البحث الثامن : التسليم مسألة ٢٩٩ :
٢٤٥	مسألة ٣٠٠ :
٢٤٦	مسألة ٣٠١ :
٢٤٧	فروع :
٢٤٨	مسألة ٣٠٢ :
٢٤٩	مسألة ٣٠٣ :
٢٥٢	الفصل الثاني : في مندوبات الصلاة
٢٥٣	مسألة ٣٠٤ :
٢٥٤	مسألة ٣٠٥ : مسألة ٣٠٦ :
٢٥٥	مسألة ٣٠٧ :
٢٥٨	مسألة ٣٠٨ :
٢٥٩	مسألة ٣٠٩ :
٢٦٠	مسألة ٣١٠ :
٢٦١	مسألة ٣١١ :
٢٦٢	مسألة ٣١٢ : مسألة ٣١٣ :
٢٦٣	مسألة ٣١٤ :
٢٦٦	مسألة ٣١٥ :
٢٦٧	مسألة ٣١٦ :
٢٦٨	مسألة ٣١٧ :
٢٧٢	الفصل الثالث : في التروك الأول : في التروك الواجبة مسألة ٣١٨ :
٢٧٥	مسألة ٣١٩ :
٢٧٧	فروع :
٢٨٠	مسألة ٣٢٠ :

٢٨١	فروع :
٢٨٢	مسألة ٣٢١ :
٢٨٣	فروع :
٢٨٤	مسألة ٣٢٢ :
٢٨٥	مسألة ٣٢٣ :
٢٨٦	مسألة ٣٢٤ : مسألة ٣٢٥ :
٢٨٧	فروع : مسألة ٣٢٦ :
٢٨٨	مسألة ٣٢٧ :
٢٨٩	مسألة ٣٢٨ :
٢٩٠	فروع :
٢٩٥	مسألة ٣٢٩ :
٢٩٦	مسألة ٣٣٠ :
٢٩٧	فروع :
٢٩٨	البحث الثاني : في التروك المندوبة.
٣٠٠	مسألة ٣٣١ :
٣٠١	مسألة ٣٣٢ :
٣٠٢	فروع :
٣٠٣	مسألة ٣٣٣ : مسألة ٣٣٤ :
٣٠٤	الفصل الرابع : في أحكام السهو ، مسألة ٣٣٥ :
٣٠٥	مسألة ٣٣٦ :
٣٠٦	مسألة ٣٣٧ :
٣٠٨	مسألة ٣٣٨ :
٣٠٩	مسألة ٣٣٩ :
٣١٠	فروع :
٣١١	مسألة ٣٤٠ :

فروع :	٣١٣.....
مسألة ٣٤١ :	٣١٥
فروع :	٣١٧.....
مسألة ٣٤٢ : مسألة ٣٤٣ :	٣١٨
فروع :	٣١٩.....
البحث الثاني : فيما لا حكم له مسألة ٣٤٤ :	٣٢٠
مسألة ٣٤٥ :	٣٢١
مسألة ٣٤٦ : مسألة ٣٤٧ :	٣٢٢
مسألة ٣٤٨ : مسألة ٣٤٩ :	٣٢٣
مسألة ٣٥٠ :	٣٢٤
مسألة ٣٥١ :	٣٢٥
فروع :	٣٢٦.....
مسألة ٣٥٢ : البحث الثالث : فيما يوجب التلافي مسألة ٣٥٣ :	٣٣٤
فروع :	٣٣٧.....
مسألة ٣٥٤ :	٣٤٠
فروع :	٣٤١.....
مسألة ٣٥٥ :	٣٤٣
البحث الرابع : فيما يوجب الاحتياط : مسألة ٣٥٦ :	٣٤٤
فروع :	٣٤٦.....
مسألة ٣٥٧ :	٣٤٨
مسألة ٣٥٨ : مسألة ٣٥٩ :	٣٤٩
البحث الخامس : في سجدتي السهو وباقي مسائله مسألة ٣٦٠ :	٣٥٠
مسألة ٣٦١ :	٣٥٢
مسألة ٣٦٢ : فروع :	٣٥٣
مسألة ٣٦٣ :	٣٥٦

فروع : مسألة ٣٦٤ :.....	٣٥٩
مسألة ٣٦٥ :	٣٦٠
فروع :.....	٣٦١
مسألة ٣٦٦ :	٣٦٣
مسألة ٣٦٧ :	٣٦٤
مسألة ٣٦٨ :	٣٦٥
مسألة ٣٦٩ : فروع :	٣٦٦
مسألة ٣٧٠ : مسألة ٣٧١ :	٣٦٧
فهرس.....	٣٧٠